ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية
الجريدة الرسمية
النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب — ستة أشهر	في المغرب — سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

مزارع تربية الأحياء المائية البحرية.

مرسوم رقم 2.24.830 صادر في فاتح رجب 1447 (22 ديسمبر 2025) يتعلق بمزارع تربية الأحياء المائية البحرية 4

وسام العرش ووسام الاستحقاق الوطني. - الحصص برسم سنة 2026.

مرسوم رقم 2.25.1037 صادر في فاتح رجب 1447 (22 ديسمبر 2025) بتحديد حصص وسام العرش ووسام الاستحقاق الوطني المقترحة للإنعام بها خلال سنة 2026 14

بنك المغرب. - سحب أوراق بنكية من التداول.

مرسوم رقم 2.25.966 صادر في 2 رجب 1447 (23 ديسمبر 2025) بالموافقة على سحب أوراق بنكية من التداول 14

منطقة التسريع الصناعي لبطوية. - قائمة الخدمات المرتبطة بالأعمال المأذون بإقامتها.

قرار مشترك لوزيرة الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة رقم 2481.25 صادر في 29 من ربيع الآخر 1447 (22 أكتوبر 2025) بتحديد قائمة الخدمات المرتبطة بالأعمال المأذون بإقامتها بمنطقة التسريع الصناعي لبطوية 15

نصوص خاصة

عمالة إنزكان - آيت ملول. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.25.1057 صادر في 2 رجب 1447 (23 ديسمبر 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة الأمويين بتراست بجماعة إنزكان بعمالة إنزكان - آيت ملول وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض 17

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

تفويض الإمضاء والسلطة.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2876.25 صادر في 8 ربيع الأول 1447 (فاتح سبتمبر 2025) بتغيير القرار رقم 3257.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة..... 19

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2877.25 صادر في 8 ربيع الأول 1447 (فاتح سبتمبر 2025) بتغيير القرار رقم 2607.24 الصادر في 28 من صفر 1446 (2 سبتمبر 2024) بتفويض الإمضاء. 20

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2878.25 صادر في 8 ربيع الأول 1447 (فاتح سبتمبر 2025) بتغيير القرار رقم 3262.21 الصادر في 25 من ربيع الأول 1443 (فاتح نوفمبر 2021) بتفويض الإمضاء..... 20

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2879.25 صادر في 8 ربيع الأول 1447 (فاتح سبتمبر 2025) بتغيير القرار رقم 3264.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء. 21

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2880.25 صادر في 8 ربيع الأول 1447 (فاتح سبتمبر 2025) بتغيير القرار رقم 2849.22 الصادر في 4 صفر 1444 (فاتح سبتمبر 2022) بتفويض السلطة..... 22

قرار لوزير العدل رقم 2885.25 صادر في 7 جمادى الآخرة 1447 (28 نوفمبر 2025) بتفويض الإمضاء 24

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 2882.25 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1447 (8 ديسمبر 2025) بتفويض الإمضاء. 24

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 2883.25 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1447 (8 ديسمبر 2025) بتفويض الإمضاء. 25

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2881.25 صادر في 8 ربيع الأول 1447 (فاتح سبتمبر 2025) بتغيير القرار رقم 3260.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 25

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2964.25 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1447 (19 ديسمبر 2025) بتغيير القرار رقم 2666.24 الصادر في 2 جمادى الأولى 1446 (5 نوفمبر 2024) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 26

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2873.25 صادر في 19 من جمادى الأولى 1447 (11 نوفمبر 2025) بتغيير وتتميم القرار رقم 481.16 الصادر في 23 من ربيع الأول 1437 (4 يناير 2016) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم. 28

إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية.

قرار مشترك للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 2861.25 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1447 (16 ديسمبر 2025) بالترخيص لشركة «BRAIKA AQUACULTURE Sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Braika Aquaculture Tiniguir» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها..... 29

صفحة

إقليم سيدي سليمان. - منح قطع محدثة بعقار تابع لجماعة سلالية.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2671.25 صادر في 21 من جمادى الأولى 1447 (13 نوفمبر 2025) يقضي بتغيير القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 433.23 الصادر في 22 من رجب 1444 (13 فبراير 2023) القاضي بمنح قطع محدثة بعقار تابع للجماعة السلالية «العيايدة» الواقع داخل دائرة الري بالغرب بإقليم سيدي سليمان. 31

منح اعتماد :

• **«Attijariwafa Bank».**

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2849.25 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1447 (3 ديسمبر 2025) بمنح اعتماد لبنك «Attijariwafa Bank» بصفته عضوا مكلفا بالتداول والمقاصة في السوق الآجلة للأدوات المالية..... 32

• **«CDG Capital».**

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2850.25 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1447 (3 ديسمبر 2025) بمنح اعتماد لبنك «CDG Capital» بصفته عضوا مكلفا بالتداول والمقاصة في السوق الآجلة للأدوات المالية. 32

• **«Bank of Africa».**

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2851.25 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1447 (3 ديسمبر 2025) بمنح اعتماد لبنك «Bank of Africa» بصفته عضوا مكلفا بالتداول والمقاصة في السوق الآجلة للأدوات المالية. 32

إقليم سطات. - التخلي عن ملكية قطع أرضية.

مقرر لوزير التجهيز والماء رقم 2758.25 صادر في 28 من جمادى الأولى 1447 (20 نوفمبر 2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتحسين مستوى الخدمة بالطريق الجهوية رقم 316 من ن.ك رقم 606+123 إلى ن.ك رقم 357+155 الرابطة بين سطات وبن أحمد بإقليم سطات..... 33

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصحة والحماية الاجتماعية.

مرسوم رقم 2.25.1044 صادر في 2 رجب 1447 (23 ديسمبر 2025) بتحديد تاريخ الشروع الفعلي للمجموعة الصحية الترابية لجهة الرباط - سلا - القنيطرة في ممارسة اختصاصاتها..... 36

مرسوم رقم 2.25.1045 صادر في 2 رجب 1447 (23 ديسمبر 2025) بتحديد تاريخ الشروع الفعلي للمجموعة الصحية الترابية لجهة فاس - مكناس في ممارسة اختصاصاتها..... 36

مرسوم رقم 2.25.1046 صادر في 2 رجب 1447 (23 ديسمبر 2025) بتحديد تاريخ الشروع الفعلي للمجموعة الصحية الترابية لجهة العيون - الساقية الحمراء في ممارسة اختصاصاتها..... 37

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مرسوم رقم 2.25.1047 صادر في 2 رجب 1447 (23 ديسمبر 2025) بتحديد تاريخ الشروع الفعلي للمجموعة الصحية الترابية لجهة الشرق في ممارسة اختصاصاتها..... 38

مرسوم رقم 2.25.1048 صادر في 2 رجب 1447 (23 ديسمبر 2025) بتحديد تاريخ الشروع الفعلي للمجموعة الصحية الترابية لجهة كلميم - واد نون في ممارسة اختصاصاتها..... 39

مرسوم رقم 2.25.1049 صادر في 2 رجب 1447 (23 ديسمبر 2025) بتحديد تاريخ الشروع الفعلي للمجموعة الصحية الترابية لجهة سوس - ماسة في ممارسة اختصاصاتها..... 39

مرسوم رقم 2.25.1050 صادر في 2 رجب 1447 (23 ديسمبر 2025) بتحديد تاريخ الشروع الفعلي للمجموعة الصحية الترابية لجهة درعة - تافيلالت في ممارسة اختصاصاتها..... 40

مرسوم رقم 2.25.1051 صادر في 2 رجب 1447 (23 ديسمبر 2025) بتحديد تاريخ الشروع الفعلي للمجموعة الصحية الترابية لجهة بني ملال - خنيفرة في ممارسة اختصاصاتها..... 41

صفحة

مرسوم رقم 2.25.1052 صادر في 2 رجب 1447 (23 ديسمبر 2025) بتحديد تاريخ الشروع الفعلي للمجموعة الصحية الترابية لجهة الداخلة - وادي الذهب في ممارسة اختصاصاتها..... 42

مرسوم رقم 2.25.1053 صادر في 2 رجب 1447 (23 ديسمبر 2025) بتحديد تاريخ الشروع الفعلي للمجموعة الصحية الترابية لجهة الدار البيضاء - سطات في ممارسة اختصاصاتها..... 42

مرسوم رقم 2.25.1054 صادر في 2 رجب 1447 (23 ديسمبر 2025) بتحديد تاريخ الشروع الفعلي للمجموعة الصحية الترابية لجهة مراكش - آسفي في ممارسة اختصاصاتها..... 43

إعلانات وبلاغات

دراسة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول مساهمة البحث العلمي في الابتكار وتطوير وتقوية القدرات التنافسية للاقتصاد الوطني - استعجالية وضع استراتيجية وطنية منسقة ومندمجة 45

مستخرج من ملف التصريح بتأسيس «حزب التضامن الشعبي»..... 84

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.24.830 صادر في فاتح رجب 1447 (22 ديسمبر 2025) يتعلق بمزارع تربية الأحياء المائية البحرية

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 84.21 المتعلق بتربية الأحياء المائية البحرية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.81 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022) ؛

وعلى القانون رقم 52.09 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء المائية البحرية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.201 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 2 و3 و3 المكررة منه ؛

وعلى القانون رقم 48.95 القاضي بإحداث المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.98 بتاريخ 12 من ربيع الأول 1417 (29 يوليو 1996) ؛

وبعد استطلاع رأي الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء المائية البحرية ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لتربية الأحياء المائية البحرية، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 28 من ربيع الأول 1446 (2 أكتوبر 2024) ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1447 (20 نوفمبر 2025)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

طلب إبداء الاهتمام

المادة الأولى

يعد طلب إبداء الاهتمام المنصوص عليه في المادة 23 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 84.21 ويتم الإعلان عنه من قبل الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء المائية البحرية، المشار إليها في ما يلي باسم «الوكالة»، بناء على مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

المادة 2

يتضمن طلب إبداء الاهتمام العناصر الآتية :

1 - مراجع القانون السالف الذكر رقم 84.21، وهذا المرسوم، والمرسوم الذي تمت بموجبه المصادقة على مخطط تربية الأحياء المائية البحرية الذي يشمل المنطقة المعنية بطلب إبداء الاهتمام، إن وجد، وكذا كل المراجع التنظيمية الأخرى المفيدة ؛

2 - المعلومات المتعلقة بالفضاءات موضوع طلب إبداء الاهتمام، خاصة إحداثياتها الجغرافية، والأصناف المزمع تربيتها أو زراعتها أو المحافظة عليها في هذه الفضاءات ؛

3 - القواعد العامة للمشاركة في طلب إبداء الاهتمام ؛

4 - قائمة الوثائق المكونة للملف الإداري والتقني المودع دعما لطلب المشاركة في طلب إبداء الاهتمام ؛

5 - مكان إيداع طلبات المشاركة في طلب إبداء الاهتمام وآخر أجل لإيداعها ؛

6 - معايير تقييم وانتقاء الترشيحات وتصنيفها ؛

7 - نموذج استمارة طلب المشاركة في طلب إبداء الاهتمام ؛

8 - التاريخ الأقصى لإعلان نتائج طلب إبداء الاهتمام، على الموقع الإلكتروني للوكالة.

المادة 3

يودع طلب المشاركة في طلب إبداء الاهتمام الذي يعد وفق الاستمارة المنصوص عليها في البند 7 من المادة 2 أعلاه، مقابل وصل، لدى المصلحة المختصة التابعة للوكالة، بما في ذلك بطريقة إلكترونية.

يرفق الطلب بملف يتكون من الوثائق المحددة قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري والتي تمكن من انتقاء الأشخاص الذين يرسو عليهم طلب إبداء الاهتمام وفق المعايير المحددة في المادة 23 من القانون السالف الذكر رقم 84.21.

المادة 4

تعرض طلبات المشاركة في طلب إبداء الاهتمام مرفقة بالملفات المتعلقة بها، داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من أيام العمل يحتسب ابتداء من التاريخ الأقصى المشار إليه في البند 5 من المادة 2 أعلاه على رأي لجنة تقنية يُعين أعضاؤها وتحدد كيفيات سيرها بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

تضم اللجنة التقنية المذكورة، على الأقل، ممثلا عن السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري، وممثلا عن الوكالة، وممثلا عن المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.

يمكن لرئيس اللجنة التقنية المذكورة أن يدعو كل شخص يرى فائدة في مشاركته لحضور، بصفة استشارية، اجتماعات اللجنة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تقوم اللجنة التقنية بتقييم وترتيب الملفات المودعة، طبقا لمعايير الاختيار المنصوص عليها في المادة 23 من القانون السالف الذكر رقم 84.21، قصد إعداد قائمة الأشخاص الذين تم اختيارهم في إطار طلب إبداء الاهتمام.

المادة 5

تتم المصادقة، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري، على قائمة الأشخاص الذين تم اختيارهم في إطار طلب إبداء الاهتمام، وعند الاقتضاء، على قائمة انتظار.

تخبر الوكالةُ الأشخاص الذين تم اختيارهم في إطار طلب إبداء الاهتمام بنتائجه، بكل وسيلة تثبت التوصل، بما في ذلك بطريقة إلكترونية، وذلك داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام من أيام العمل، يحتسب ابتداء من تاريخ إعلان النتائج على الموقع الإلكتروني للوكالة.

الباب الثاني

رخص مزارع تربية الأحياء المائية البحرية

المادة 6

يودع، مقابل وصل، طلب رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية والملف المرفق به المنصوص عليهما في المادة 26 من القانون السالف الذكر رقم 84.21، بما في ذلك بطريقة إلكترونية، لدى المصلحة المختصة التابعة للوكالة.

يعد الطلب المذكور وفق النموذج المتوفر لدى مصالح الوكالة وعلى موقعها الإلكتروني.

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري قائمة الوثائق المكونة للملف المرافق للطلب.

المادة 7

من أجل دراسة ملف طلب رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية، يتم القيام بما يلي :

1 - تتحقق المصلحة المختصة التابعة للوكالة من إمكانية إنجاز المشروع موضوع الطلب، طبقا لأحكام المادة 26 من القانون السالف الذكر رقم 84.21 ؛

2 - إذا تبينت إمكانية إنجاز المشروع، تعرض الوكالةُ ملف الطلب على رأي :

أ) المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري الذي يبدي رأيه داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما. غير أنه، إذا استلزم إبداء الرأي المذكور إجراء دراسة، يتم تعليق هذا الأجل إلى حين التوصل بالتقرير النهائي للدراسة ؛

ب) إدارة الدفاع الوطني إذا كان من المزمع إقامة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية، موضوع الطلب، كليا أو جزئيا في البحر ؛

ج) كل إدارة أخرى أو جماعة ترابية معنية، أخذا بعين الاعتبار طبيعةَ المشروع ؛

3 - إذا أبدى المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري رأيا بالموافقة، تمنح الوكالةُ لصاحب الطلب موافقةً مبدئية، داخل أجل أقصاه ستون (60) يوما يحتسب ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، مع مراعاة حالة تعليق الأجل المشار إليها في أ) من البند 2 أعلاه. تُمنح هذه الموافقة المبدئية للمعني بالأمر من أجل تمكينه من الحصول على قرار الموافقة البيئية و/أو رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي، عند الاقتضاء. وتحدد مدة صلاحية الموافقة المبدئية في سنتين (2) تحتسب ابتداء من تاريخ منحها ؛

4 - عقب التوصل بالوثائق المطلوبة المشار إليها في البند 3 أعلاه، ترسل الوكالةُ ملفَ الطلب مرفقا بمذكرة تُعد من لدنها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري، قصد إعداد رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية ؛

5 - توجه الوكالةُ الرخصةَ إلى صاحب الطلب، بكل وسيلة تثبت التوصل، بما في ذلك بطريقة إلكترونية، وذلك داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما، يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بآخر وثيقة من الوثائق المشار إليها في البند 3 أعلاه.

لا تخضع طلبات رخص مزارع تربية الأحياء المائية البحرية المودعة في إطار طلب إبداء الاهتمام، من أجل دراستها، للإجراءات المنصوص عليها في البند 1 والفقرة أ) من البند 2 من هذه المادة.

تبدي إدارة الدفاع الوطني والإدارات الأخرى والجماعات الترابية المشار إليها أعلاه رأيها داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ إحالة الأمر إليها.

المادة 8

يتم رفض طلب رخصة تربية الأحياء المائية البحرية في الحالات الآتية :

1 - عدم إمكانية إنجاز المشروع موضوع الطلب ؛

2 - إذا أبدى المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري أو إدارة الدفاع الوطني أو هما معا رأيا بعدم الموافقة في شأن الطلب ؛

3 - عدم الإدلاء بالوثائق المطلوبة عقب الموافقة المبدئية، قبل انصرام مدة صلاحيتها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تبلغ الوكالة رفض الطلب معللا إلى صاحب الطلب، بكل وسيلة تثبت التوصل، بما في ذلك بطريقة إلكترونية، وذلك داخل أحد الأجلين المشار إليهما في البند 3 أو البند 5 من المادة 7 أعلاه، حسب الحالة.

المادة 9

تعد رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية وفق النموذج المحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري، وتنشر في الجريدة الرسمية، طبقا لأحكام المادة 29 من القانون السالف الذكر رقم 84.21.

المادة 10

لأجل تطبيق أحكام المادة 36 من القانون السالف الذكر رقم 84.21، يعد طلب تمديد أجل إنجاز أشغال إقامة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية، وفق النموذج المتوفر لدى مصالح الوكالة وعلى موقعها الإلكتروني. ويودع هذا الطلب من لدن صاحب رخصة المزرعة المعنية، مقابل وصل، لدى المصلحة المختصة التابعة للوكالة، بما في ذلك بطريقة إلكترونية.

يجب أن يودع الطلب المذكور مرفقا، طبقا لأحكام المادة 36 المذكورة، بكل وثيقة تبرر التمديد المطلوب، ستة (6) أشهر على الأقل، قبل انصرام السنة الثالثة من مدة صلاحية رخصة المزرعة، وذلك تحت طائلة رفضه.

في حالة قبول التمديد، توجه الوكالةُ مقررَ التمديد الذي تعده السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري إلى صاحب الطلب، بكل وسيلة تثبت التوصل، بما في ذلك بطريقة إلكترونية، وذلك داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما، يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بالطلب.

يجب أن يعلل كل رفض للتمديد ويبلغ من قبل الوكالة إلى صاحب الطلب، داخل الأجل المذكور أعلاه.

المادة 11

يودع طلب تعديل رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية المنصوص عليه في المادة 31 من القانون السالف الذكر رقم 84.21، من قبل حامل الرخصة المذكورة، مقابل وصل، بما في ذلك بطريقة إلكترونية، لدى المصلحة المختصة التابعة للوكالة.

يعد الطلب المذكور وفق النموذج المتوفر لدى مصالح الوكالة وعلى موقعها الإلكتروني، ويرفق، طبقا لأحكام المادة 31 المذكورة، بملف يتكون من الوثائق المحددة قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

المادة 12

من أجل دراسة ملف طلب تعديل رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية، يتم القيام بما يلي :

1 - تتحقق الوكالة من إمكانية إنجاز مشروع التعديل موضوع الطلب ؛

2 - إذا تبينت إمكانية إنجاز مشروع التعديل، تعرض الوكالةُ ملفَ الطلب على رأي :

أ) المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، عند الضرورة، الذي يبدي رأيه داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما. غير أنه، إذا استلزم إبداء الرأي المذكور إجراء دراسة، يتم تعليق هذا الأجل إلى حين التوصل بالتقرير النهائي للدراسة ؛

ب) إدارة الدفاع الوطني عندما يتعلق التعديل المطلوب بالإحداثيات الجغرافية لمزرعة لتربية الأحياء المائية البحرية مقامة كليا أو جزئيا في البحر ؛

ج) كل إدارة أخرى أو جماعة ترابية معنية، أخذا بعين الاعتبار طبيعة التعديل المطلوب ؛

3 - إذا أبدى المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري رأيا بالموافقة، تمنح الوكالة لصاحب الطلب، عند الضرورة، موافقةً مبدئية، طبقا لمقتضيات المادة 7 أعلاه ؛

4 - توجه الوكالة ملفَ الطلب مرفقا بمذكرة تعدها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري قصد إعداد مقرر تعديل الرخصة ؛

5 - توجه الوكالة مقرر التعديل إلى صاحب الطلب، بكل وسيلة تثبت التوصل، بما في ذلك بطريقة إلكترونية، وذلك داخل أجل أقصاه :

- ستون (60) يوما يحتسب ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، في الحالات التي لا تستلزم موافقة مبدئية، مع مراعاة تعليق الأجل، المنصوص عليه في أ) من البند 2 أعلاه، عند الاقتضاء ؛
- ثلاثون (30) يوما يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بآخر وثيقة من الوثائق المشار إليها في البند 3 من المادة 7 أعلاه، في الحالات التي تستلزم موافقة مبدئية ؛

6 - ينشر مقرر التعديل بالجريدة الرسمية.

تعتبر استشارة المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري المشار إليها في أ) من البند 2 أعلاه إلزامية كلما تعلق موضوع طلب التعديل بالإحداثيات الجغرافية للمزرعة، أو بالأصناف التي تتم تربيتها أو زراعتها و/ أو المحافظة عليها أو بتقنيات تربية هذه الأصناف أو زراعتها و/ أو المحافظة عليها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تبدي إدارة الدفاع الوطني والإدارات الأخرى والجماعات الترابية المشار إليها أعلاه رأيها داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ إحالة الأمر إليها.

المادة 13

يتم رفض طلب تعديل رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية في الحالات التالية :

1 - عدم إمكانية إنجاز مشروع التعديل موضوع الطلب ؛

2 - إذا أبدى المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري أو إدارة الدفاع الوطني أو هما معا رأيا بعدم الموافقة ؛

3 - عدم الإدلاء بالوثائق المطلوبة، عقب الموافقة المبدئية، قبل انصرام مدة صلاحيتها.

يبلغ رفض التعديل معللا إلى المعني بالأمر، بكل وسيلة تثبت التوصل، بما في ذلك بطريقة إلكترونية، وذلك داخل نفس الآجال المحددة لمنح مقرر التعديل.

المادة 14

يعد طلب تجديد رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية المنصوص عليه في المادة 33 من القانون السالف الذكر رقم 84.21، وفق النموذج المتوفر لدى مصالح الوكالة وفي موقعها الإلكتروني.

يودع الطلب وتتم دراسته وفق نفس الكيفيات المحددة في المادتين 6 و7 أعلاه.

في حالة قبول تجديد رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية، يسلم مقرر التجديد إلى صاحب الطلب وفق نفس الكيفيات المحددة في المادة 7 أعلاه.

ينشر مقرر تجديد الرخصة بالجريدة الرسمية.

يبلغ رفض تجديد الرخصة معللا إلى صاحب الطلب، بكل وسيلة تثبت التوصل، بما في ذلك بطريقة إلكترونية، وذلك داخل نفس الأجل المحدد لمنح مقرر التجديد.

المادة 15

تطبيقا لأحكام المادة 34 من القانون السالف الذكر رقم 84.21، تتم مراقبة مزارع تربية الأحياء المائية البحرية من لدن الأعوان المؤهلين من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري المشار إليهم في المادة 78 من القانون المذكور رقم 84.21.

تتم زيارات مراقبة مزارع تربية الأحياء المائية البحرية، المشار إليها في المادة 34 المذكورة من لدن الأعوان السالف ذكرهم، إما بمبادرة من السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري، أو تبعا لتقرير يشير إلى وجود أوجه عدم المطابقة أو القصور، تتوصل به هذه السلطة الحكومية من قبل :

- الوكالة، عقب زيارة تتبع تقوم بها في إطار مهام تتبع نشاط تربية الأحياء المائية البحرية، المسندة إليها بموجب أحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم 52.09، أو من قبل ؛

- المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، عقب زيارة مراقبة يقوم بها في إطار مهام مراقبة سلامة منتجات الصيد البحري وتربية الأحياء المائية في محيطها البيئي، المسندة إليه بموجب أحكام المادة 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 48.95.

المادة 16

يمكن لحامل رخصة تربية الأحياء المائية البحرية الذي تم تعليق رخصته، طبقا لأحكام المادة 34 من القانون السالف الذكر رقم 84.21، والذي عمل على إصلاح أوجه عدم المطابقة أو القصور، قبل انصرام الأجل المحدد في مقرر التعليق، أن يطلب إنهاء إجراء تعليق الرخصة.

في هذه الحالة، يتم القيام بزيارة للمزرعة المذكورة، داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام من أيام العمل يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بالطلب المذكور. ويُعد تقرير في هذا الشأن من قبل العون أو الأعوان الذين قاموا بالزيارة المذكورة.

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري، بناء على التقرير المذكور، بإنهاء إجراء تعليق الرخصة إذا ثبت إصلاح أوجه عدم المطابقة أو القصور، أو الإبقاء عليه في حالة العكس.

يبلغ إنهاء إجراء تعليق الرخصة أو الإبقاء عليه إلى المعني بالأمر بكل وسيلة تثبت التوصل، بما في ذلك بطريقة إلكترونية، داخل أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام من أيام العمل يحتسب ابتداء من تاريخ الزيارة المذكورة.

المادة 17

يتم إنهاء إجراء تعليق رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية إذا تبين، بعد انصرام الأجل المحدد في مقرر التعليق، بناء على تقرير يُعد في هذا الشأن، عقب زيارة جديدة يتم القيام بها إلى المزرعة المعنية، أنه تم إصلاح أوجه عدم المطابقة أو القصور التي تمت معاينتها.

وفي حالة العكس، يتم سحب الرخصة.

يبلغ مقرر إنهاء إجراء التعليق ومقرر سحب رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية معللا إلى المعني بالأمر بكل وسيلة تثبت التوصل، بما في ذلك بطريقة إلكترونية، داخل أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام من أيام العمل يحتسب ابتداء من تاريخ الزيارة المذكورة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 18

يجب أن يعلل كل سحب لرخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية من حالات السحب المنصوص عليه في المواد 30 و35 و37 من القانون السالف الذكر رقم 84.21، وأن يبلغ إلى المعني بالأمر بكل وسيلة تثبت التوصل، بما في ذلك الطريقة الإلكترونية.

يحدد في مقرر سحب رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية، الأجل المشار إليه في المادة 34 من القانون السالف الذكر رقم 84.21، الممنوح لحامل الرخصة التي تم سحبها، من أجل تسويق الأصناف البحرية التي في حوزته أو نقلها.

يجب ألا يقل هذا الأجل عن شهر واحد (1) وألا يتجاوز ستة (6) أشهر.

المادة 19

تقوم الوكالة بمسك السجل الوطني لرخص مزارع تربية الأحياء المائية البحرية المنصوص عليه في المادة 29 من القانون السالف الذكر رقم 84.21 وبتحيينه، بما في ذلك بطريقة إلكترونية.

يتضمن هذا السجل قائمة مزارع تربية الأحياء المائية البحرية المرخصة، وكذا المعلومات التالية المتعلقة بكل مزرعة :

1 - تسمية مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية ومعرفها ؛

2 - تاريخ نشر الرخصة في الجريدة الرسمية والبيانات الأخرى المتعلقة بالرخصة المشار إليها في المادة 29 من القانون السالف الذكر رقم 84.21 ؛

3 - نمط تربية الأصناف البحرية أو زراعتها أو المحافظة عليها ؛

4 - عرض منطقة الحماية الممنوحة للمزرعة، عند الاقتضاء ؛

5 - عدد السفن المساعدة لتربية الأحياء المائية البحرية المرتبطة بالمزرعة المذكورة، عند الاقتضاء، وبيانات تسجيلها ومواصفاتها.

يمكن الاطلاع على السجل على الموقع الإلكتروني للوكالة، وفق الكيفيات التي تحددها هذه الأخيرة.

الباب الثالث

استغلال مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية

الفرع الأول

منطقة حماية مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية

المادة 20

تطبيقا لأحكام المادة 42 من القانون السالف الذكر رقم 84.21، يحدد عرض منطقة الحماية المحيطة بمزرعة تربية الأحياء المائية البحرية في رخصة المزرعة المعنية. ويجب ألا يقل هذا العرض عن عشرة (10) أمتار وألا يتجاوز مائتي (200) متر حول الحدود البحرية للمزرعة.

المادة 21

تتكون أجهزة الإشارة إلى منطقة حماية مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية، المنصوص عليها في المادة 42 من القانون السالف الذكر رقم 84.21، من وسائل تشوير في البحر، تطابق مواصفاتُها التقنية التنظيم الجاري به العمل.

ويجب على حامل رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية أن يقوم بصيانة الأجهزة المذكورة والمحافظة عليها في حالة صالحة للاستعمال.

الفرع الثاني

الرخصة المسبقة لإدخال أو نقل الكائنات البحرية

المادة 22

تمنح الرخصة المسبقة لإدخال أو نقل الكائنات البحرية، المنصوص عليها في المادة 43 من القانون السالف الذكر رقم 84.21، من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري لحامل رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية، بناء على طلب منه.

المادة 23

يعد طلب الرخصة المسبقة المشار إليه في المادة 22 أعلاه، وفق النموذج المتوفر لدى مصالح الوكالة وعلى موقعها الإلكتروني، ويودع، بما في ذلك بطريقة إلكترونية، مقابل وصل، لدى المصلحة المختصة التابعة للوكالة.

يرفق الطلب بملف يتكون من الوثائق المحددة قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري والتي تمكن من :

- تحديد هوية صاحب الطلب، والمزرعة أو المزارع المعنية، ومكان الإدخال في الوسط البحري، وكذا الكائن أو الكائنات البحرية المطلوب إدخالها أو نقلها ؛
- التحقق من أن كيفيات إنجاز عمليات إدخال الكائنات البحرية أو نقلها، لا سيما الطرق ووسائل المراقبة المقترحة مطابقة للمعايير العلمية والتقنية المطبقة في هذا المجال.

المادة 24

تتحقق المصلحة المختصة التابعة للوكالة من أن ملف الطلب المشار إليه في المادة 23 أعلاه كامل.

تعرض الوكالة ملف الطلب الكامل على رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري والمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية اللذين يتوفران على أجل خمسة عشر (15) يوما، قصد إبداء الرأي. غير أنه إذا استلزم إبداء الرأي المذكور إجراء دراسة، يتم تعليق هذا الأجل إلى حين التوصل بالتقرير النهائي للدراسة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في حالة رأي بالموافقة للمعهد والمكتب معا، ترسل الوكالةُ ملفَ الطلب مرفقا برأيي المعهد والمكتب وبمذكرة تعد من لدنها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري قصد إعداد الرخصة المسبقة المطابقة.

توجه الوكالة الرخصة المسبقة إلى صاحب الطلب، بكل وسيلة تثبت التوصل، بما في ذلك بطريقة إلكترونية، وذلك داخل أجل أقصاه ستون (60) يوما، يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بالطلب، مع مراعاة تعليق الأجل المشار إليه أعلاه.

إذا أبدى المعهد أو المكتب أو هما معا رأيا بعدم الموافقة، يتم رفض الطلب.

يبلغ رفض الطلب معللا إلى صاحب الطلب، بكل وسيلة تثبت التوصل، وذلك داخل نفس الأجل المشار إليه في الفقرة الرابعة أعلاه.

المادة 25

تعد الرخصة المسبقة لإدخال أو نقل الكائنات البحرية وفق النموذج المطابق المحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

وتتضمن هذه الرخصة، علاوة على مدة صلاحيتها، البيانات المتعلقة بحاملها والكائنات البحرية المعنية وكمياتها، وكذا، حسب الحالة، البيانات المتعلقة بمزارع تربية الأحياء المائية البحرية المعنية والوسط البحري المعني.

تحدد مدة صلاحية الرخصة المسبقة في سنة واحدة (1) ابتداء من تاريخ تسليمها ؛ ولا يمكن استعمال هذه الرخصة المسبقة إلا من أجل الكائنات البحرية وكمياتها المبينة فيها.

المادة 26

يجب أن ترفق كل حصة من الكائنات البحرية المزمع إدخالها إلى مزرعة لتربية الأحياء المائية البحرية أو في الوسط البحري أو نقلها من مزرعة إلى أخرى، بالوثائق الصحية المسلمة، لهذا الغرض، طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

يخبر حامل الرخصة المسبقة المشار إليها في المادة 23 أعلاه، بكل وسيلة تثبت التوصل بما في ذلك بطريقة إلكترونية، المصلحة المختصة التابعة لقطاع الصيد البحري والوكالة بالتاريخ المقرر لكل عملية إدخال للكائنات البحرية أو نقلها، وذلك ثمان وأربعون (48) ساعة، على الأقل، قبل التاريخ المذكور.

الفرع الثالث

رخصة اصطياد اليرقات أو «الزريعة» من الوسط البحري ورخصة جمع فسائل النباتات البحرية

المادة 27

يتعين على حامل رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية، من أجل الحصول على رخصة اصطياد اليرقات أو «الزريعة» من الوسط البحري أو الحصول على رخصة جمع فسائل النباتات البحرية المنصوص عليها في المادة 44 من القانون السالف الذكر رقم 84.21، أن يودع، مقابل وصل، طلبا في هذا الشأن، بما في ذلك بطريقة إلكترونية، لدى المصلحة المختصة التابعة للوكالة.

يعد طلب الرخصة وفق النموذج المطابق المتوفر لدى مصالح الوكالة وعلى موقعها الإلكتروني، ويجب أن يرفق بملف يتكون من الوثائق المحددة قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

المادة 28

من أجل دراسة ملف الطلب المشار إليه في المادة 27 أعلاه، يتم القيام بما يلي :

1 - تقوم الوكالة بالتحقق من إمكانية اصطياد اليرقات أو الزريعة أو جمع فسائل النباتات البحرية المطلوب، أخذا بعين الاعتبار مقتضيات القرار المشار إليه في المادة 29 أدناه، وكذا التنظيم المتعلق بالصيد البحري المطبق على المكان أو الأماكن المزمع القيام بعملية الاصطياد أو الجمع فيها ؛

2 - إذا تبينت إمكانية اصطياد اليرقات أو الزريعة أو جمع فسائل النباتات البحرية، تعرض الوكالة ملف الطلب على رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري الذي يبدي رأيه داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام. غير أنه، إذا استلزم إبداء الرأي المذكور إجراء دراسة، يتم تعليق الأجل المذكور إلى حين التوصل بالتقرير النهائي للدراسة ؛

3 - في حالة رأي بالموافقة للمعهد، ترسل الوكالة ملف الطلب مرفقا برأي المعهد وبمذكرة تعد من قبلها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري، قصد إعداد الرخصة المطابقة ؛

4 - توجه الوكالةُ، داخل أجل أقصاه ستون (60) يوما يحتسب ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، الرخصةَ إلى صاحب الطلب، بكل وسيلة تثبت التوصل، بما في ذلك بطريقة إلكترونية، مع مراعاة حالة تعليق الأجل المشار إليه في البند 2 أعلاه.

يتم رفض الطلب إذا تبينت عدم إمكانية الاصطياد أو الجمع المطلوب أو إذا أبدى المعهد رأيا بعدم الموافقة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يبلغ رفض الطلب معللا إلى المعني بالأمر، بكل وسيلة تثبت التوصل، بما في ذلك بطريقة إلكترونية، وذلك داخل نفس الأجل المحدد لتسليم الرخصة.

المادة 29

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري قائمة أصناف اليرقات أو «الزريعة» التي يمكن اصطيادها والنباتات البحرية التي يمكن جمع فسائلها، باقتراح من الوكالة وبناء على رأي مطابق للمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.

ويتعين أيضا استطلاع رأي الوكالة الوطنية للمياه والغابات، إذا كان صنف أو أكثر من الأصناف المزمع إدراجها في القائمة المذكورة تنتمي لفئة من الفئات المنصوص عليها في المادة 4 من القانون رقم 29.05 المتعلق بحماية أنواع النباتات والحيوانات المتوحشة ومراقبة الاتجار فيها.

وتحدد بموجب نفس القرار الشروط التقنية لاصطياد اليرقات أو «الزريعة» من الوسط البحري وجمع فسائل النباتات البحرية المذكورة.

المادة 30

تعد رخصة اصطياد اليرقات أو الزريعة ورخصة جمع فسائل النباتات البحرية وفق النموذج المطابق المحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري ؛ وتتضمن، علاوة على البيانات المتعلقة بحاملها وبمزرعة تربية الأحياء المائية البحرية المعنية، المعلومات التالية :

1 - كمية وحجم و/أو وزن أفراد الصنف أو الأصناف المرخص باصطيادها أو جمعها في الوسط البحري ؛

2 - المكان أو الأماكن حيث يرتقب القيام بعمليات الاصطياد أو الجمع ؛

3 - فترة أو فترات السنة التي يمكن خلالها القيام بعمليات الاصطياد أو الجمع ؛

4 - المعلومات المتعلقة بسفينة أو سفن الصيد البحري المتوفرة على رخصة للصيد البحري سارية المفعول بالنسبة للفترة أو الفترات والمكان أو الأماكن المشار إليها في الرخصة، في حالة استعمال سفينة للصيد البحري ؛

5 - طريقة أو طرق الصيد وأدوات ومعدات الصيد المرخص باستعمالها ؛

6 - كل بيان آخر مفيد.

المادة 31

تحدد مدة صلاحية رخصة اصطياد اليرقات أو الزريعة ورخصة جمع فسائل النباتات البحرية في سنة واحدة (1) تحتسب ابتداء من تاريخ تسليمها.

المادة 32

يجب أن ترفق كل حصة من اليرقات أو الزريعة، تم اصطيادها، من أجل إدخالها إلى مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية المعنية، بالوثائق الصحية المسلمة طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

الفرع الرابع

استعادة الأصناف المتسللة

المادة 33

تطبيقا لأحكام المادة 45 من القانون السالف الذكر رقم 84.21، يجب على حامل رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية أن يصرح، فورا، لدى المصلحة المختصة التابعة لقطاع الصيد البحري ولدى الوكالة، بكل وسيلة تثبت التوصل، بما في ذلك بطريقة إلكترونية، بكل تسلل للأصناف المائية البحرية التي تتم تربيتها أو المحافظة عليها من مزرعته.

يعد التصريح المذكور وفق النموذج المتوفر لدى مصالح الوكالة وعلى موقعها الإلكتروني.

يجب أن يتضمن التصريح المذكور، علاوة على البيانات المتعلقة بحامل الرخصة وبالمزرعة المعنية، المعلومات المتعلقة بمكان الانسلال، وبالأصناف المتسللة، وكذا تقديرا لكميتها، وحالتها الصحية.

المادة 34

يمكن لحامل رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية أن يقوم بعملية استعادة الأصناف المتسللة، موضوع التصريح المشار إليه في المادة 33 أعلاه، في الأماكن التي تشغلها منشآت وتجهيزات المزرعة، وفي منطقة الحماية المخصصة لها، بكل وسيلة ملائمة يستعملها حامل الرخصة أو تحت مسؤوليته.

المادة 35

يجب على حامل رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية أن يصرح، لدى المصلحة المختصة التابعة لقطاع الصيد البحري ولدى الوكالة، بالأصناف التي تمت استعادتها، وذلك داخل أجل أقصاه أربع وعشرون (24) ساعة، ابتداء من تاريخ استعادتها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

علاوة على ذلك، يتعين على حامل رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية المعنية أن يوافي المصلحة المختصة التابعة لقطاع الصيد البحري والوكالة، داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما، ابتداء من تاريخ الانسلال، بتقرير يتضمن المعلومات المتعلقة بعمليات الانسلال وبالإجراءات التي تم اتخاذها. يعد التقرير المذكور وفق النموذج المتوفر لدى مصالح الوكالة وعلى موقعها الإلكتروني.

يجب أن تُضمن المعلومات المتعلقة بانسلال الأصناف المائية البحرية من المزرعة وباستعادتها، المشار إليها في المادتين 33 و34 أعلاه، في السجل المنصوص عليه في المادة 52 من القانون السالف الذكر رقم 84.21.

الباب الرابع

كيفيات ممارسة بعض أنشطة تربية الأحياء المائية البحرية

الفرع الأول

رخصة نشاط البحث العلمي في مجال تربية الأحياء المائية البحرية ورخصة نشاط تربية الأحياء المائية البحرية التجريبية

المادة 36

يعد طلب رخصة ممارسة نشاط البحث العلمي في مجال تربية الأحياء المائية البحرية ورخصة نشاط تربية الأحياء المائية البحرية التجريبية المنصوص عليهما، تواليا، في المادتين 63 و66 من القانون السالف الذكر رقم 84.21، وفق النموذج المطابق المتوفر لدى مصالح الوكالة وعلى موقعها الإلكتروني.

يودع كل طلب من الطلبين المذكورين من لدن المؤسسة أو الهيئة المشار إليها في المادة 62 من القانون السالف الذكر رقم 84.21، فيما يخص نشاط البحث العلمي، ومن قبل حامل رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية المعنية، فيما يخص الأنشطة التجريبية، مقابل وصل، لدى المصلحة المختصة التابعة للوكالة، بما في ذلك بطريقة إلكترونية.

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري قائمة الوثائق المكونة للملفين المنصوص عليهما، على التوالي، في المادتين 63 و66 من القانون السالف الذكر رقم 84.21، اللذين يتعين إرفاق الطلبين المذكورين بهما.

المادة 37

تتحقق المصلحة المختصة التابعة للوكالة من إمكانية إنجاز مشروع البحث العلمي أو مشروع التجريب، موضوع الطلب، طبقا لأحكام المادة 63 أو المادة 66 من القانون السالف الذكر رقم 84.21، حسب الحالة.

إذا تبينت إمكانية إنجاز المشروع، تعرض الوكالة ملف الطلب على المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري الذي يبدي رأيه داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما. غير أنه، إذا استلزم إبداءُ الرأي المذكور إجراءَ دراسة أو القيام بزيارة مطابقة، يتم تعليق هذا الأجل إلى حين التوصل بالتقرير النهائي للدراسة أو الزيارة.

في حالة رأي بالموافقة للمعهد، تقوم الوكالة بإرسال ملف الطلب مرفقا برأي المعهد وبمذكرة تعد من لدنها للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري، قصد إعداد الرخصة المطابقة.

توجه الوكالةُ الرخصةَ إلى صاحب الطلب، بكل وسيلة تثبت التوصل، بما في ذلك بطريقة إلكترونية، وذلك داخل أجل أقصاه ستون (60) يوما، يحتسب ابتداء من تاريخ إيداع الطلب، مع مراعاة تعليق الأجل المشار إليه أعلاه.

إذا تبين عدم إمكانية إنجاز المشروع أو إذا أبدى المعهد رأيا بعدم الموافقة، يتم رفض الطلب.

يجب أن يعلل كل رفض للطلب ويبلغ إلى المعني بالأمر، بكل وسيلة تثبت التوصل، بما في ذلك بطريقة إلكترونية، وذلك داخل نفس الأجل المشار إليه في الفقرة الرابعة أعلاه.

المادة 38

تعد رخصة نشاط البحث العلمي في مجال تربية الأحياء المائية البحرية ورخصة نشاط تربية الأحياء المائية البحرية التجريبية وفق النموذج المحدد لكل واحدة منهما بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

تتضمن كل رخصة، علاوة على مدة صلاحيتها، البيانات والمعلومات المشار إليها، على التوالي، في المادة 61 والمادة 67 من القانون السالف الذكر رقم 84.21، حسب الحالة.

المادة 39

يجب أن يودع طلب تجديد رخصة نشاط البحث العلمي في مجال تربية الأحياء المائية البحرية المنصوص عليه في المادة 64 من القانون السالف الذكر رقم 84.21، تحت طائلة الرفض، ستة (6) أشهر، على الأقل، قبل انصرام مدة صلاحية الرخصة المذكورة.

يودع طلب التجديد وتتم دراسته وفق نفس الكيفيات المحددة في المادتين 36 و37 أعلاه.

المادة 40

يعد طلب تمديد مدة صلاحية رخصة نشاط تربية الأحياء المائية البحرية التجريبية المنصوص عليه في المادة 67 من القانون السالف الذكر رقم 84.21، من قبل حامل الرخصة المعنية، وفق النموذج المتوفر لدى مصالح الوكالة وعلى موقعها الإلكتروني، ويودع، مقابل وصل، بما في ذلك بطريقة إلكترونية، لدى المصلحة المختصة التابعة للوكالة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يجب أن يودع هذا الطلب، تحت طائلة الرفض، ثلاثة (3) أشهر، على الأقل، قبل انصرام مدة صلاحية رخصة نشاط تربية الأحياء المائية البحرية التجريبية المعنية.

يرفق الطلب بكل وثيقة تثبت مبررات التمديد المطلوب.

في حالة الموافقة على التمديد، توجه الوكالة مقرر التمديد الذي تعده السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري إلى صاحب الطلب بكل وسيلة تثبت التوصل، بما في ذلك بطريقة إلكترونية، داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما، يحتسب ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

يجب أن يعلل كل رفض للطلب ويبلغ إلى المعني بالأمر، داخل نفس الأجل المشار إليه في الفقرة الرابعة أعلاه.

الفرع الثاني

رخصة نشاط تربية الأحياء المائية البحرية لأغراض التكوين

المادة 41

تمنح رخصة نشاط تربية الأحياء المائية البحرية لأغراض التكوين، المشار إليها في المادة 74 من القانون السالف الذكر رقم 84.21، من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري، لحامل رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية التي ستحتضن أنشطة التكوين التطبيقي، بناء على طلب منه.

يتعين على صاحب الطلب أن يلتزم باحترام بنود دفتر تحملات يعد، لهذا الغرض، وفق النموذج المحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

يودع الطلب المذكور الذي يُعد وفق النموذج المتوفر لدى مصالح الوكالة وعلى موقعها الإلكتروني، مقابل وصل، بما في ذلك بطريقة إلكترونية، لدى المصلحة المختصة التابعة للوكالة.

يرفق هذا الطلب بملف يتكون، علاوة على دفتر التحملات المذكور، من الوثائق المحددة قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

المادة 42

تتحقق المصلحة المختصة التابعة للوكالة من أن ملف الطلب كامل.

من أجل البت في الطلب، يمكن للوكالة أن تقوم بزيارة لمنشآت المزرعة التي ستحتضن أنشطة التكوين التطبيقي.

ترسل الوكالة ملفَ الطلب مرفقا بمذكرة تعد من لدنها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري، قصد إعداد الرخصة.

توجه الوكالة هذه الرخصةَ إلى صاحب الطلب، بكل وسيلة تثبت التوصل، بما في ذلك بطريقة إلكترونية، وذلك داخل أجل أقصاه ستون (60) يوما، يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بالطلب.

يجب أن يعلل كل رفض للطلب ويبلغ إلى المعني بالأمر، بكل وسيلة تثبت التوصل، بما في ذلك بطريقة إلكترونية، وذلك داخل نفس الأجل المشار إليه أعلاه.

المادة 43

تعد رخصة نشاط تربية الأحياء المائية البحرية لأغراض التكوين وفق النموذج المحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

وتتضمن هذه الرخصة، علاوة على مدة صلاحيتها، البيانات والمعلومات المتعلقة بتعريف حاملها وبتعريف مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية المعنية، الخصائص العامة للأماكن المخصصة لأنشطة التكوين التطبيقي، وكذا الوسائل البشرية والمادية المعبأة لضمان سلامة الأشخاص المعنيين خلال التكوين التطبيقي المذكور.

المادة 44

إذا تبين، خلال عملية مراقبة تم القيام بها وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه، أن شرطا واحدا أو أكثر من الشروط التي منحت على أساسها رخصة نشاط تربية الأحياء المائية البحرية لأغراض التكوين لم تعد مستوفاة، يتم سحب الرخصة.

يجب أن يبلغ مقرر السحب معللا إلى المعني بالأمر، بكل وسيلة تثبت التوصل، بما في ذلك بطريقة إلكترونية.

الباب الخامس

مقتضيات مختلفة وختامية

المادة 45

تطبيقا لأحكام المادة 78 من القانون السالف الذكر رقم 84.21، تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري، قائمة فئات الموظفين التابعين لها الذين تؤهلهم للبحث عن المخالفات لأحكام القانون المذكور والنصوص المتخذة لتطبيقه ومعاينتها، وتحرير المحاضر المتعلقة بها.

يجب أن يتوفر الأعوان المذكورون، من أجل تأهيلهم، على معارف وكفاءات في المجالات المتعلقة بالقانون المذكور رقم 84.21، ونصوصه التطبيقية.

ولهذا الغرض، يتعين عليهم متابعة تكوين في مجالات تربية الأحياء المائية البحرية والصيد البحري، وكذا المساطر القضائية، وكيفيات تحرير المحاضر، وذلك وفق برنامج يعد، لهذا الغرض، من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 46

يجب على الأعوان المشار إليهم في المادة 45 أعلاه، خلال ممارستهم لمهامهم، أن يحملوا، بشكل ظاهر، بطاقة مهنية تسلم لهم، لهذا الغرض، من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري، تمكن من تحديد هويتهم والمصلحة التابعين لها.

يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري نموذج البطاقة المهنية المذكورة.

المادة 47

يودع طلب المصالحة المنصوص عليه في المادة 88 من القانون السالف الذكر رقم 84.21، من قبل مرتكب المخالفة، مقابل وصل، لدى مندوبية الصيد البحري التي ارتكبت المخالفة في مجال نفوذها، داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام، يحتسب ابتداء من تاريخ محضر المخالفة.

المادة 48

يحدد مبلغ الغرامة الجزافية التصالحية المنصوص عليه في المادة 88 من القانون السالف الذكر رقم 84.21 بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

يتضمن هذا المقرر، أيضا، تعريف مرتكب المخالفة ومرجع محضر معاينة المخالفة، ويبلغ، من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري، إلى مرتكب المخالفة، داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 88 المذكورة.

المادة 49

تطبيقا لأحكام المادة 30 من القانون السالف الذكر رقم 84.21، تسلم، من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري، الموافقة على مواصلة استغلال المزرعة من قبل شخص اعتباري آخر، بما في ذلك حامل رخصة مزرعة أخرى لتربية الأحياء المائية البحرية.

يعد طلب الموافقة وفق النموذج المتوفر لدى مصالح الوكالة وعلى موقعها الإلكتروني ؛ ويودع من لدن حامل الرخصة المعنية، مقابل وصل، بما في ذلك بطريقة إلكترونية، لدى المصلحة المختصة التابعة للوكالة.

يرفق الطلب بملف يتكون من الوثائق المحددة قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

بعد دراسة الطلب، توجه الوكالة ملف الطلب كاملا مرفقا بمذكرة تعد من لدنها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري، قصد إعداد قرار الموافقة.

توجه الوكالة قرار الموافقة إلى صاحب الطلب، بكل وسيلة تثبت التوصل، بما في ذلك بطريقة إلكترونية، وذلك داخل أجل أقصاه ستون (60) يوما، يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بالطلب.

يجب أن يعلل كل رفض للطلب ويبلغ إلى المعني بالأمر، بما في ذلك بطريقة إلكترونية، داخل نفس الأجل المشار إليه أعلاه.

المادة 50

يجب أن يتم نقل الأصناف البحرية الحية وعنونتها وفق الكيفيات المحددة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري والسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة، أخذا بعين الاعتبار النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

المادة 51

تحدد بقرارات للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري :

1 - كيفيات التصريح بشغور مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية المنصوص عليه في المادة 38 من القانون السالف الذكر رقم 84.21 ؛

2 - نماذج الطلبات المنصوص عليها في هذا المرسوم ؛

3 - نموذج محضر المخالفة المنصوص عليه في المادة 81 من القانون السالف الذكر رقم 84.21 ؛

4 - كيفيات تحرير محضر أخذ العينات المنصوص عليه في المادة 82 من القانون السالف الذكر رقم 84.21 ؛

5 - كيفيات إتلاف منتجات تربية الأحياء المائية البحرية التي يتم حجزها، المنصوص عليه في المادة 84 من القانون السالف الذكر رقم 84.21 ؛

6 - كيفيات مسك وتحيين حامل رخصة مزرعة تربية الأحياء المائية البحرية للسجل المنصوص عليه في المادة 52 من القانون السالف الذكر رقم 84.21، وكذا كيفيات الاطلاع عليه من قبل الأعوان المشار إليهم في المادة 45 أعلاه، والأعوان التابعين للوكالة، والأعوان التابعين للمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.

المادة 52

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1447 (22 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : أحمد البواري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.25.1037 صادر في فاتح رجب 1447 (22 ديسمبر 2025) بتحديد حصص وسام العرش ووسام الاستحقاق الوطني المقترحة للإنعام بها خلال سنة 2026.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.00.218 الصادر في 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) المتعلق بأوسمة المملكة، ولا سيما المادة 47 منه،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في خمسة آلاف وخمسمائة وخمسين (5550) وساما، حصص وسام العرش ووسام الاستحقاق الوطني المنعم بها خلال سنة 2026 بالنسبة لمختلف الوزارات وديوان الأوسمة، موزعة على النحو التالي :

وسام العرش :

- درجة قائد : 10 ؛
- درجة ضابط : 40 ؛
- درجة فارس : 250.

وسام الاستحقاق الوطني :

- الدرجة الممتازة : 1700 ؛
- الدرجة الأولى : 1750 ؛
- الدرجة الثانية : 1800.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح رجب 1447 (22 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

مرسوم رقم 2.25.966 صادر في 2 رجب 1447 (23 ديسمبر 2025) بالموافقة على سحب أوراق بنكية من التداول

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.82 بتاريخ 17 من شوال 1440 (21 يونيو 2019) ولا سيما المواد 25 و61 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.1095 الصادر في 3 شوال 1441 (26 ماي 2020) لتطبيق القانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى مداولات مجلس بنك المغرب بتاريخ 30 من ربيع الأول 1447 (23 سبتمبر 2025) والمقرر على إثرها سحب أوراق بنكية من التداول ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على سحب الأوراق البنكية التالية والتي ينتهي تداولها القانوني وتفقد قوتها الإبرائية ابتداء من فاتح يناير 2026 :

- الأوراق البنكية من فئة 10 دراهم و 50 درهما و 100 درهم و 200 درهم التي طرحت للتداول بموجب المرسوم رقم 2.87.368 الصادر في 28 من رمضان 1407 (27 ماي 1987) ؛
- الأوراق البنكية من فئة 10 دراهم التي طرحت للتداول بموجب المرسوم رقم 2.90.876 الصادر في 8 جمادى الأولى 1411 (27 نوفمبر 1990) ؛
- الأوراق البنكية من فئة 20 درهما التي طرحت للتداول بموجب المرسوم رقم 2.96.473 الصادر في 23 من صفر 1417 (10 يوليو 1996).

المادة الثانية

يستمر استبدال الأوراق البنكية المسحوبة بعد التاريخ المذكور، بكل حرية وبدون تحديد، بشبابيك المؤسسات البنكية وبنك المغرب إلى غاية 31 ديسمبر 2030.

المادة الثالثة

يسند إلى وزيرة الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1447 (23 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزيرة الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة رقم 2481.25 صادر في 29 من ربيع الآخر 1447 (22 أكتوبر 2025) بتحديد قائمة الخدمات المرتبطة بالأعمال المأذون بإقامتها بمنطقة التسريع الصناعي لبطوية.

وزيرة الاقتصاد والمالية،
ووزير الصناعة والتجارة،

بناء على القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التسريع الصناعي والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995)، كما تم تغييره ولا سيما المادتين 2 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.562 الصادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) لتطبيق القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التسريع الصناعي، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.684 الصادر في 30 من ربيع الأول 1431 (17 مارس 2010) بإحداث منطقة التسريع الصناعي لبطوية، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 4 منه؛

وباقتراح من اللجنة الوطنية لمناطق التسريع الصناعي ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي قائمة الخدمات المرتبطة بالأعمال المأذون بإقامتها بمنطقة التسريع الصناعي لبطوية والمنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.09.684 :

- خدمات الاتصال والتسويق والإشهاد بالمطابقة والترويج التي تمكن المستثمرين في منطقة التسريع الصناعي من تحسين قدراتهم لولوج الأسواق ؛
- خدمات الصيانة والإصلاح الخاصة بتجهيزات الوحدات الصناعية ومحلاتهم ؛
- خدمات إعادة تدوير وتثمين النفايات المنتجة من قبل الفاعلين بمنطقة التسريع الصناعي ؛
- خدمات طلاء الأسطح، والقطع، والتغليف بالصفائح ؛
- صيانة الموقع ومنشآته (فضاءات عمومية) ؛
- تدبير مواقف السيارات (تحت أرضية وفوق السطح) داخل منطقة التسريع الصناعي ؛
- مؤسسات المساعدة التقنية والتكوين المخصصة حصريا للمستخدمين لدى المنشآت المقامة بمنطقة التسريع الصناعي ؛
- مراكز عرض الأجهزة والمنتوجات المصنعة من طرف الشركات المنشأة بمنطقة التسريع الصناعي ؛
- مراكز أعمال تقدم مكاتب جاهزة وخدمات الاتصالات وخدمات السكرتارية والنسخ وقاعات الاجتماعات لفائدة الشركات خلال فترة إنشائها بمنطقة التسريع الصناعي ؛
- أنشطة تجارة معدات التجهيز، والأدوات والمواد الصغيرة، وقطع الغيار المخصصة للوحدات الصناعية بمنطقة التسريع الصناعي ؛
- خدمات الإنجاز الخارجي للمهام الإدارية والمالية للمنشآت المقامة في منطقة التسريع الصناعي ؛
- أنشطة عقارية تتعلق بتهيئة البقع الصناعية وبناء المحلات الصناعية والمكاتب الجاهزة لفائدة المنشآت الصناعية والخدماتية في جميع أشكال البيع الممكنة (القرض والإيجار والبيع) ؛
- الخدمات الاستشارية في ترتيب وتأثيث المكاتب والمساعدة أثناء الإقامة وأثناء الانتقال ؛
- خدمات مصاحبة الشركات من أجل المطابقة وإنشاء أنظمة الجودة ؛
- أنشطة اللوجستيك وإدارة المستودعات والإيداع والتخزين ؛
- أنشطة الترصيد، الوزن، ومناولة البضائع ؛
- الدراسات الهندسية ومكاتب الدراسات التقنية ؛
- أشغال تهيئة مناطق الأنشطة الصناعية واللوجستية وتخزين المنتجات الطاقية ؛
- أشغال البنية التحتية والفوقية للموانئ ؛
- الأشغال المعلوماتية والمكتبية وطبع المخططات ؛
- مختبرات التجارب والقياس والمراقبة والتحاليل المرتبطة بالمواد الأولية أو المنتجات المصنعة أو شبه المصنعة المستعملة أو المنتجة من لدن الوحدات المقامة بمنطقة التسريع الصناعي ؛
- خدمات سلامة الموقع : المراقبة عن بعد والمراقبة عن طريق الفيديو في منطقة التسريع الصناعي والحراسة ومراقبة دخول وخروج الموقع ومنشآت الشركات ؛
- خدمات تدبير البنيات التحتية الخاصة بالإغاثة ؛
- خدمات تقديم الأطعمة لفائدة مستخدمي المنشآت المقامة في منطقة التسريع الصناعي ؛
- خدمات مناولة البضائع ونقل المستخدمين لفائدة المنشآت المقامة في المنطقة المذكورة ؛
- خدمة طب الشغل ؛
- خدمة الإسعاف داخل منطقة التسريع الصناعي ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- الخدمات البريدية ؛
- الخدمات البنكية ؛
- خدمة النقل البري ؛
- خدمة إصلاح وتنظيف الحاويات ؛
- خدمات التعبئة والتفريغ المتخصصة (للبضائع المبردة والخطرة والسوائب الصلبة/ السائلة) ؛
- التأمينات ووسطاء التأمين البحري ؛
- مراكز خاصة للتكوين في المجالين البحرى والمينائي ؛
- خدمات مصالح المراقبة باستعمال الغطس تحت الماء ؛
- أنشطة الوكيل البحري ؛
- خدمات المناولة المينائية وشحن وتفريع السفن بما في ذلك عمليات الشحن والتفريغ بين السفن (التبديل) ؛
- خدمات تخزين وإيداع البضائع في المنطقة المينائية، بما في ذلك المحروقات والمواد الخطرة وفقاً للتشريعات المعمول بها ؛
- خدمات موجهة للسفن : الإرشاد البحري، والقطر، والربط بالأرصفة، والتزويد بالوقود والمؤن، جمع ومعالجة وتدبير وإخلاء النفايات والمخلفات الناتجة عن السفن ؛
- خدمات الإصلاح والصيانة البحرية للقوارب ؛
- خدمات لوجستية مرتبطة بالنقل البحري ؛
- وبشكل عام، جميع الخدمات المتعلقة بالسفن والبضائع في الميناء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1447 (22 أكتوبر 2025).

وزيرة الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : نادية فتاح.

وزير الصناعة والتجارة،
الإمضاء : رياض مزور.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.25.1057 صادر في 2 رجب 1447 (23 ديسمبر 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة الأمويين بتراست بجماعة إنزكان بعمالة إنزكان - آيت ملول وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 8 نوفمبر 2023 إلى 11 يناير 2024 ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة الأمويين بتراست بجماعة إنزكان بعمالة إنزكان - آيت ملول.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية الكائنة بجماعة إنزكان بعمالة إنزكان - آيت ملول، المبينة في الجدول أسفله، والمرسومة حدودها بلون أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة الأرضية بالتصميم	مرجعها العقاري	أسماء الملاك والملاك المفترضين وعناوينهم	المساحة التقريبية بالمتر المربع
1	قطعة أرضية غير محفظة	– مولاي الحسين كيو بن مولاي احمد – بوجمعة أوناصر – مولاي محمد ناصر – مولاي سعيد أكيوض – حدية بنت حماد – ورثة فاضمة ناصر – السملالي أعراب – محمد أوبريج * ورثة مولاي امحند العمري وهم: * حدية بنت الحاج امبارك * فاطمة بنت مولاي امحند * محمد بن مولاي امحند * الحسين بن مولاي امحند * محجوبة بنت مولاي امحند * البشير بن مولاي امحند * ابراهيم بن مولاي امحند * حفصة بنت مولاي امحند * سلطانة بنت مولاي امحند – ورثة الحسين العمري – ورثة حماد بن الحسين بن محمد العمري وهم: * زوجته عائشة بنت العربي * اداوحميد أحمد بن عبد الله –ورثة مولاي أحمد بن ناصر الساكنون بتراست بجماعة إنزكان بعمالة إنزكان أيت ملول –ورثة السملالي مولاي أعراب – عبد الله السملالي –ورثة إيجة نصار –مبارك نصار –خديجة أسكور –ورثة العربي كوكرا –ورثة فاطمة أسكور –أحمد إدواحميد –ورثة مولاي الحسين كيو بن مولاي أحمد –بوجمعة أناصر –ورثة محمد أبريج بن إبراهيم –ورثة إكيض مولاي سعيد	2203

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

		-ورثة اللوخ حدية بنت حماد بنت محند -يامنة نصار -بونا فاطمة -بونا خديجة -ورثة سلطانة بنت اليزيد الساكنون جميعا بتراست بجماعة إنزكان بعمالة إنزكان أيت ملول	
2	قطعة أرضية تابعة للملك المسمى "ملك امران وإفيس" ذي الرسم العقاري عدد 09/79094	-الحسين إفيسي بن سعيد -هشام إفيسي ابن الحسين الساكنان بتراست بجماعة إنزكان بعمالة إنزكان أيت ملول	60
5	قطعة أرضية غير محفظة	كمال بوغازي الساكن بتراست بجماعة إنزكان بعمالة إنزكان أيت ملول	700

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى مدير أملاك الدولة.

المادة الرابعة. - يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ومدير أملاك الدولة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1447 (23 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2876.25 صادر في 8 ربيع الأول 1447 (فاتح سبتمبر 2025) بتغيير القرار رقم 3257.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3257.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3257.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى الأشخاص المبينة أسماؤهم بعده وذلك «حسب اختصاصهم الترابي :

«• سلطة منح الإعفاء أو التخفيض من صوائر التحصيل المتعلقة «بالديون العمومية المسند تحصيلها للمحاسبين التابعين للخزينة «العامة للمملكة التي تعادل أو تقل عن 5.000 درهم والمنصوص «عليها في المادتين 90 و 91 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 15.97 «بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«• سلطة منح الإعفاء أو التخفيض من الزيادة عن التأخير في الأداء «للديون العمومية ما عدا تلك المتعلقة بالرواتب والأجور لموظفي «الدولة والتي تعادل أو تقل عن 50.000 درهم والمنصوص عليها «في المادة 23 من نفس القانون :

المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي
.....	.....	.....
.....	نجات منيري، متصرفة المالية من الدرجة الثانية	جهة الرباط - سلا - القنيطرة
.....	بوعزة وراق، متصرف المالية من الدرجة الأولى	جهة بني ملال - خنيفرة.
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الأول 1447 (فاتح سبتمبر 2025).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2877.25 صادر في 8 ربيع الأول 1447 (فاتح سبتمبر 2025) بتغيير القرار رقم 2607.24 الصادر في 28 من صفر 1446 (2 سبتمبر 2024) بتفويض الإمضاء.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2607.24 الصادر في 28 من صفر 1446 (2 سبتمبر 2024) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2607.24 بتاريخ 28 من صفر 1446 (2 سبتمبر 2024) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى الأشخاص المبينة أسماؤهم بعده «الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الاقتصاد والمالية على الوثائق «التالية كل حسب اختصاصه الترابي :

« - شهادات رفع التقادم الرباعي الصادرة عن الآمرين المساعدين «بالصرف للدولة، والآمرين بالصرف الجهويين والآمرين بالصرف «للدولة المعينين بمرسوم المزاولين مهامهم على الصعيد المحلي «والآمرين بالصرف للجماعات الترابية ؛

« - القرارات المشتركة المتعلقة بإحداث شساعات المداخيل «وشساعات النفقات وبتعيين شسيعي المداخيل وشسيعي «النفقات الصادرة عن المصالح اللاممركزة المفوض لها بذلك ؛

« - القرارات المتعلقة بتعيين الآمرين المساعدين بالصرف الصادرة «عن الآمرين بالصرف الجهويين ؛

« - مقررات قبول إلغاء الغرامات والإدانات النقدية وكذا الديون «ماعدا الديون الضريبية والديون المتعلقة بأملاك الدولة :

المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي
.....	.....	.....
نجات منيري، متصرفة المالية من الدرجة الثانية	امال الخطير، متصرفة المالية من الدرجة الأولى	جهة الرباط - سلا - القنيطرة
بوعزة وراق، متصرف المالية من الدرجة الأولى	بوشعيب مسحت، تقني المالية من الدرجة الثانية	جهة بني ملال - خنيفرة.
.....	سارة رافيع، متصرفة المالية من الدرجة الثانية	جهة الدار البيضاء - سطات
.....	رشيد طلحة، متصرف المالية من الدرجة الأولى	جهة مراكش - آسفي
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الأول 1447 (فاتح سبتمبر 2025).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2878.25 صادر في 8 ربيع الأول 1447 (فاتح سبتمبر 2025) بتغيير القرار رقم 3262.21 الصادر في 25 من ربيع الأول 1443 (فاتح نوفمبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3262.21 الصادر في 25 من ربيع الأول 1443 (فاتح نوفمبر 2021) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3262.21 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1443 (فاتح نوفمبر 2021) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى الأشخاص المبينة أسماؤهم بعده الإمضاء «أو التأشير نيابة عن وزيرة الاقتصاد والمالية كل حسب اختصاصه «الترابي على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية المتعلقة بتدبير شؤون «الموظفين :

« • شهادة العمل ؛

« • مقرر العطلة الإدارية ؛

« • مقرر العطلة الاستثنائية ؛

« • الترخيص بالتغيب لمتابعة الدراسة (3 ساعات في الأسبوع) ؛

« • إنذار الموظفين الذين يوجدون في وضعية ترك الوظيفة ؛

« • إعادة انتشار الموظفين المرتبين في السلم 6 ؛

« • القيام بمسطرة الفحص الطبي المضاد :

المفوض إليهم	المهام	الاختصاص الترابي
.....	.....	.....
عائشة كسوس.	خازنة عمالة مكناس	عمالة مكناس
.....	.....	.....
السائح سالمي.	الخازن الإقليمي بالحوز.	إقليم الحوز
.....	.....	.....
عبد العزيز شموري.	الخازن الإقليمي بصفرو.	إقليم صفرو
.....	.....	.....
احمد النخايلي.	الخازن الإقليمي بخنيفرة.	إقليم خنيفرة
.....	.....	.....
منير الروصي الحسني.	الخازن الإقليمي ببوعرفة.	إقليم فجيج
العدناني العزاوي.	الخازن الإقليمي ببوجدور.	إقليم بوجدور
.....	.....	.....
سعيد الحافظي.	الخازن الإقليمي بتازة.	إقليم تازة
.....	.....	.....
مالك ادمبارك.	الخازن الإقليمي بأزيلال.	إقليم أزيلال
.....	.....	.....
خليد ابن جديد.	الخازن الإقليمي بطاطا.	إقليم طاطا
.....	.....	.....
سعيد كيطوني.	الخازن الإقليمي بشيشاوة.	إقليم شيشاوة
.....	.....	.....
أنس بادري.	الخازن الإقليمي بتاوريرت.	إقليم تاوريرت إقليم جرسيف

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الأول 1447 (فاتح سبتمبر 2025).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2879.25 صادر في 8 ربيع الأول 1447 (فاتح سبتمبر 2025) بتغيير القرار رقم 3264.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3264.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3264.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى الأشخاص المبينة أسماؤهم بعده الإمضاء «أو التأشير نيابة عن وزيرة الاقتصاد والمالية على شهادات رفع «التقادم الرباعي عن الديون المستحقة على الدولة الصادرة عن «الآمرين بالصرف والآمرين المساعدين بالصرف المركزيين وبعض «الآمرين المساعدين بالصرف بالخارج كل حسب اختصاصه :

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي
.....	.....	.....
ياسين البكوشي، متصرف المالية من الدرجة الثانية	.....	- القطاعات الوزارية والمؤسسات التي تتولى مراقبة وتنفيذ نفقاتها الخزينة الوزارية لدى إدارة الدفاع الوطني.
.....	.....	.....
.....	سارة صبران، متصرفة المالية من الدرجة الثانية	- القطاعات الوزارية والمؤسسات التي تتولى مراقبة وتنفيذ نفقاتها الخزينة الوزارية لدى وزارة التجهيز والماء.
.....	.....	.....
خديجة لوطاري، مهندسة رئيسة للمالية من الدرجة الأولى	نور الهدى حساني، متصرفة المالية من الدرجة الثانية	- القطاعات الوزارية والمؤسسات التي تتولى مراقبة وتنفيذ نفقاتها الخزينة الوزارية لدى وزارة النقل واللوجيستيك.
سومية الوافي، مهندسة رئيسة للمالية من الدرجة الأولى	جهاد احميميدة، متصرفة المالية من الدرجة الثانية	- القطاعات الوزارية والمؤسسات التي تتولى مراقبة وتنفيذ نفقاتها الخزينة الوزارية لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار.
رجاء اجبلي، متصرفة المالية من الدرجة الثانية	هدى صابر، متصرفة المالية من الدرجة الثانية	- القطاعات الوزارية والمؤسسات التي تتولى مراقبة وتنفيذ نفقاتها الخزينة الوزارية لدى المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الأول 1447 (فاتح سبتمبر 2025).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2880.25 صادر في 8 ربيع الأول 1447 (فاتح سبتمبر 2025) بتغيير القرار رقم 2849.22 الصادر في 4 صفر 1444 (فاتح سبتمبر 2022) بتفويض السلطة

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2849.22 الصادر في 4 صفر 1444 (فاتح سبتمبر 2022) بتفويض السلطة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2849.22 بتاريخ 4 صفر 1444 (فاتح سبتمبر 2022) :

«المادة الأولى. - تفوض إلى الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، كل حسب اختصاصه الترابي، سلطة ترخيص «مباشرة التحصيل الجبري من طرف المحاسبين التابعين للخزينة العامة للمملكة طبقا للمادة 37 من القانون رقم 15.97 المشار «إليه أعلاه بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية :

المفوض إليهم	المهام	النواب	الاختصاص الترابي
.....	.....	.....	.....
.....	.....	عبد القادر ازكري، متصرف المالية من الدرجة الأولى	عمالة مقاطعات ابن مسيك عمالة مقاطعة عين الشق عمالة مقاطعة الحي الحسني
.....	.....	نوال أغربي، متصرفة المالية من الدرجة الأولى	عمالة مقاطعات الفداء - مرس السلطان
.....	.....	.....	.....
عائشة كسوس	خازن عمالة مكناس.	.....	.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

.....	.....	يعكوب بولعيون، متصرف المالية من الدرجة الأولى	عمالة فاس إقليم مولاي يعقوب
.....	.....	.....	.....
السائح سالمي	الخازن الإقليمي بالحوز	.....	.....
.....	.....	.....	.....
عبد العزيز شموري	الخازن الإقليمي بصفرو	.....	.....
.....	.....	.....	.....
احمد النخايلي	الخازن الإقليمي بخنيفرة	.....	.....
.....	.....	رجاء البوشيخي، متصرفة المالية من الدرجة الثانية	إقليم القنيطرة إقليم سيدي سليمان
.....	.....	.....	.....
منير الروصي الحسني	الخازن الإقليمي ببوعرفة	.....	.....
العدناني العزاوي	الخازن الإقليمي ببوجدور	.....	.....
.....	.....	امين عبضلاوي، متصرف المالية من الدرجة الثانية	إقليم خريبكة
.....	.....	.....	.....
.....	.....	ميمون البخاري، متصرف المالية من الدرجة الأولى	إقليم الناضور إقليم الدريوش
.....	.....	محمد ازكاغ، متصرف المالية من الدرجة الثانية	إقليم ورزازات إقليم زاكورة إقليم تنغير
سعيد الحافظي	الخازن الإقليمي بتازة	.....	.....
.....	.....	زكرياء زيتوني، متصرف المالية من الدرجة الثانية	إقليم تطوان عمالة المضيق - الفنيدق
.....	.....	.....	.....
مالك ادمبارك	الخازن الإقليمي بأزيلال		
.....	.....	.....	.....
.....	.....	بشرى سكريا، متصرفة المالية من الدرجة الأولى	إقليم تارودانت
.....	.....	.....	.....
خليد ابن جديد	الخازن الإقليمي بطاطا	.....	.....
.....	.....	.....	.....
سعيد كيطوني	الخازن الإقليمي بشيشاوة	زكريا غفس، متصرف المالية من الدرجة الثانية	إقليم شيشاوة
.....	.....	.....	.....
أنس بادري	الخازن الإقليمي بتاوريرت	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الأول 1447 (فاتح سبتمبر 2025).

الإمضاء : نادية فتاح.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير العدل رقم 2885.25 صادر في 7 جمادى الآخرة 1447 (28 نوفمبر 2025) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.400 الصادر في 21 من ربيع الأول 1444 (18 أكتوبر 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة العدل كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.24.371 بتاريخ 13 من ذي الحجة 1445 (20 يونيو 2024) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.826 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير العدل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد حافيظي، مدير التشريع والدراسات بوزارة العدل، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الأوامر الصادرة للقضاة والموظفين والأعوان التابعين لمديرية التشريع والدراسات للقيام بمأموريات داخل المملكة وكل ما يتعلق بالتعويضات التي تخصهم، كما يفوض إليه الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس المديرية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ قرار وزير العدل رقم 2268.23 الصادر في 6 محرم 1445 (24 يوليو 2023) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1447 (28 نوفمبر 2025).

الإمضاء : عبد اللطيف وهبي.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 2882.25 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1447 (8 ديسمبر 2025) بتفويض الإمضاء.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.955 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عزيز خلادي، مدير الموارد والشؤون العامة بوزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة على وثائق الالتزام بالنفقات والأوامر بالصرف أو تفويض الاعتمادات والأوامر بتحويلها والأوامر بقبض الموارد والوثائق المثبتة للنفقات والموارد المتعلقة بميزانيتي التسيير والاستثمار لنفس الوزارة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عزيز خلادي أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الحق حنينة، رئيس قسم البرمجة والموارد المالية بمديرية الموارد والشؤون العامة بوزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1447 (8 ديسمبر 2025).

الإمضاء : أمل الفلاح.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 2883.25 صادر في 17 من جمادى الآخرة 1447 (8 ديسمبر 2025) بتفويض الإمضاء.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى قانون المالية رقم 50.22 للسنة المالية 2023 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.75 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1444 (13 ديسمبر 2022) ولا سيما المادة 18 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.955 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عزيز خلادي، مدير الموارد والشؤون العامة بوزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة على وثائق الالتزام بالنفقات والأوامر بالصرف أو تفويض الاعتمادات والأوامر بتحويلها والأوامر بقبض الموارد والوثائق المثبتة للنفقات والموارد المتعلقة بميزانية الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.2.0.0.1.33.001 الحامل عنوان «صندوق تحديث الإدارة العمومية ودعم الانتقال الرقمي واستعمال الأمازيغية».

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عزيز خلادي أو عاقه عائق نابت عنه السيدة بشرى لكميمي، رئيسة قسم تدبير صندوق تحديث الإدارة العمومية ودعم الانتقال الرقمي واستعمال الأمازيغية بمديرية الموارد والشؤون العامة بوزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من جمادى الآخرة 1447 (8 ديسمبر 2025).

الإمضاء : أمل الفلاح.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2881.25 صادر في 8 ربيع الأول 1447 (فاتح سبتمبر 2025) بتغيير القرار رقم 3260.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3260.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3260.21 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) :

«المادة الأولى. - يعين الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي «الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات «المفوضة إليهم من لدن وزيرة الاقتصاد والمالية برسم الميزانية العامة «وكذا إصدار الأوامر بالمداخيل المرتبطة بها :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
جهة طنجة - تطوان - الحسيمة	عبد الله أزرور، مهندس رئيس للمالية من الدرجة الأولى	خاليد الكاوزي، تقني المالية من الدرجة الأولى	خازن عمالة طنجة
.....	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الأول 1447 (فاتح سبتمبر 2025).

الإمضاء : نادية فتاح.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2964.25 صادر في 28 من جمادى الآخرة 1447 (19 ديسمبر 2025) بتغيير القرار رقم 2666.24 الصادر في 2 جمادى الأولى 1446 (5 نوفمبر 2024) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2666.24 الصادر في 2 جمادى الأولى 1446 (5 نوفمبر 2024) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2666.24 بتاريخ 2 جمادى الأولى 1446 (5 نوفمبر 2024) :

«المادة الأولى. - يعين الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم .....

«..... من لدن وزيرة الاقتصاد والمالية :

«• من الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.2.0.0.1.13.003 الحامل عنوان «الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة».

الآمرون المساعدون بالصرف	النـواب	الاختصاص الترابي	المحاسبون المكلفون
عبد الاله المعطاوي، مندوب أملاك الدولة بالرباط	يوسف لفقيري، نائب مندوب أملاك الدولة بالرباط	.....	.....
	عبد الجليل بنصبر، نائب مندوب أملاك الدولة بالرباط مكلف بعمالة الصخيرات تمارة	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
عبد الجليل حمدون، مندوب أملاك الدولة بالخميسات	مولاي أحمد سيدي عمي، نائب مندوب أملاك الدولة بالخميسات	.....	.....
.....	.....	.....	.....
أحمد بوكدال، مندوب أملاك الدولة بمراكش	شريفة الغرباوي، نائبة مندوب أملاك الدولة بمراكش	.....	.....
	يونس مولوليد، نائب مندوب أملاك الدولة بمراكش مكلف بإقليم شيشاوة	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
نور الدين المتقي، مندوب أملاك الدولة ببني ملال	زكرياء البلعيدي، نائب مندوب أملاك الدولة ببني ملال	.....	.....
	نائب مندوب أملاك الدولة ببني ملال مكلف بإقليم الفقيه بن صالح (شاغر)	.....	.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مندوب أملاك الدولة بخريبكة (شاغر)	يونس المرابط، نائب مندوب أملاك الدولة بخريبكة	.....	.....
مندوب أملاك الدولة بخنيفرة (شاغر)	عبد المنعم علكة، نائب مندوب أملاك الدولة بخنيفرة	.....	.....
.....	.....	.....	.....
عبد القادر رايض، مندوب أملاك الدولة بطنجة	محمد الانصاري التملوسي، نائب مندوب أملاك الدولة بطنجة	.....	.....
	محمد العلاوي، نائب مندوب أملاك الدولة بطنجة مكلف بإقليم الفحص أنجرة	.....	.....
	ربيع التقال، نائب مندوب أملاك الدولة بطنجة مكلف بالمشاريع التعاقدية	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
محمد الزهري، مندوب أملاك الدولة بالجديدة	المصطفى زهران، نائب مندوب أملاك الدولة بالجديدة	.....	.....
	نائب مندوب أملاك الدولة بالجديدة مكلف بإقليم سيدي بنور (شاغر)	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....
مندوب أملاك الدولة بورزازات (شاغر)	عبد المجيد الحلواني، نائب مندوب أملاك الدولة بورزازات	.....	.....
محمد حسان البلاوي، مندوب أملاك الدولة بأكادير	عبد الكريم امجوض، نائب مندوب أملاك الدولة بأكادير	.....	.....
.....	.....	.....	.....
مندوب أملاك الدولة بتارودانت (شاغر)	عبد الله ايت منصور، نائب مندوب أملاك الدولة بتارودانت	.....	.....
عبد الله إكنساس، مندوب أملاك الدولة بكلميم	محمد الشاوي، نائب مندوب أملاك الدولة بكلميم	.....	.....
	سفيان أرجدال، نائب مندوب أملاك الدولة بكلميم مكلف بإقليم طانطان	.....	.....
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرربالرباط في 28 من جمادى الآخرة 1447 (19 ديسمبر 2025).

الإمضاء : نادية فتاح.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2873.25 صادر في 19 من جمادى الأولى 1447 (11 نوفمبر 2025) بتغيير وتتميم القرار رقم 481.16 الصادر في 23 من ربيع الأول 1437 (4 يناير 2016) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بعد الاطلاع على القرار رقم 481.16 الصادر في 23 من ربيع الأول 1437 (4 يناير 2016) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.990 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 481.16 بتاريخ 23 من ربيع الأول 1437 (4 يناير 2016) :

«المادة الأولى. - يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون آمرين مساعدين بالصرف والآخرون نوابا عنهم «لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات من الميزانية العامة «لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياة والغابات ومن الحسابات الخصوصية للخزينة المسماة «الحساب «الخاص بالاقتطاعات من الرهان المتبادل» و«صندوق التنمية الفلاحية» و«صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية» وكذا «لإصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة ب :

« - الصفقات المبرمة في إطار الاعتمادات المفوضة الخاصة بـ :

«• الغرامات المترتبة عن التأخير في تنفيذ الصفقات ؛

«• حجز الضمان المؤقت أو النهائي أو الاقتطاع الضامن.

«- المدفوعات الزائدة والنفقات المنفذة في إطار الاعتمادات المفوضة.

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
المدير الإقليمي للفلاحة بأزيلال.	رئيس مصلحة الخدمات المساندة.	الخازن الإقليمي بأزيلال
.....	.....	.....
.....	.....	.....
المدير الإقليمي للفلاحة بكليم.	رئيس مصلحة الإحصائيات والدعم.	الخازن الإقليمي بكليم
المدير الإقليمي للفلاحة بإفران.	رئيس مصلحة إنجاز المشاريع.	الخازن الإقليمي بإفران
المدير الإقليمي للفلاحة بالخميسات.	رئيس مصلحة الخدمات المساندة.	الخازن الإقليمي بالخميسات
.....	.....	.....
.....	.....	.....
المدير الإقليمي للفلاحة بالحسيمة.	رئيس مصلحة الإعانات والتحفيزات.	الخازن الإقليمي بالحسيمة
المدير الإقليمي للفلاحة ببرشيد.	رئيس مصلحة إنجاز مشاريع سلاسل الإنتاج الفلاحي.	الخازن الإقليمي ببرشيد

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويسري مفعوله ابتداء من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الأولى 1447 (11 نوفمبر 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 2861.25 صادر في 25 من جمادى الآخرة 1447 (16 ديسمبر 2025) بالترخيص لشركة «BRAIKA AQUACULTURE Sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Braika Aquaculture Tiniguir» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،
وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصلين 28 و1-28 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات منح وتجديد رخص مؤسسات الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 7 و7 مكررة و9 منه ؛

و على قرار وزيرة الاقتصاد و المالية رقم 3200.21 الصادر في 28 من ربيع الأول 1443 (4 نوفمبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2561.24 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1446 (29 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1643.10 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1431 (26 ماي 2010) المتعلق بطلب رخصة إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري وبتحديد نموذج اتفاقية الامتياز ذات الصلة، كما تم تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 3 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3151.13 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) بتحديد مبالغ وكيفيات أداء الأتاوة السنوية المستحقة برسم اتفاقيات امتياز مزرعة تربية الأحياء البحرية كما تم تغييره وتتميمه ؛

واعتبارا لاتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2025/DOE/550 الموقعة بتاريخ 6 جمادى الأولى 1447 (29 أكتوبر 2025) بين شركة «BRAIKA AQUACULTURE Sarl AU» وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري والمصادق عليها من قبل الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «BRAIKA AQUACULTURE Sarl AU» المسجلة في السجل التجاري بالداخلة تحت رقم 21515، أن تقوم وفق الشروط المحددة في اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية رقم 2025/DOE/550 الموقعة بتاريخ 6 جمادى الأولى 1447 (29 أكتوبر 2025) بين الشركة المذكورة وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري، بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Braika Aquaculture Tiniguir» لأجل تربية الأصناف البحرية الآتية على مستوى خليج الداخلة :

- المحار المقعر «*Crassostrea gigas*» ؛
- بوزروك/بلح البحر من الصنفين «*Mytilus galloprovincialis*» و«*Perna perna*».

المادة الثانية

طبقا لأحكام الفصل 1-28 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المشار إليه أعلاه، تمسك شركة «BRAIKA AQUACULTURE Sarl AU» جردا، حسب الترتيب الزمني، وتقسيما، حسب الصنف، لعمليات دخول وخروج المحار المقعر «*Crassostrea* gigas» وبوزروك/بلح البحر من الصنفين «*Mytilus galloprovincialis*» و«*Perna perna*» اللذين تتم تربيتهما.

المادة الثالثة

يلحق بهذا القرار المشترك مستخرج من الاتفاقية رقم 2025/DOE/550 المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الآخرة 1447 (16 ديسمبر 2025).

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، الإمضاء : فوزي لقجع.

كاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري، الإمضاء : زكية الدريوش.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق بالقرار المشترك للوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري رقم 2861.25 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1447 (16 ديسمبر 2025) بالترخيص لشركة «BRAIKA AQUACULTURE Sarl AU» بإنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Braika Aquaculture Tiniguir» وبنشر مستخرج من الاتفاقية المتعلقة بها

مستخرج من اتفاقية إنشاء واستغلال مزرعة لتربية الأحياء البحرية تسمى «Braika Aquaculture Tiniguir» رقم 2025/DOE/550 الموقعة بتاريخ 6 جمادى الأولى 1447 (29 أكتوبر 2025) بين شركة «BRAIKA AQUACULTURE Sarl AU» وكاتبة الدولة لدى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المكلفة بالصيد البحري

(المادة 9 من المرسوم رقم 2.08.562 الصادر في 13 من ذي الحجة 1429 (12 ديسمبر 2008))

اسم المستفيد	شركة «BRAIKA AQUACULTURE Sarl AU» الكائن مقرها بشارع تاوارشيت 1267/1، الداخلة.
مدة الاتفاقية	عشر (10) سنوات، قابلة للتجديد.
مكان إنشاء مزرعة تربية الأحياء البحرية	على مستوى خليج الداخلة بإقليم وادي الذهب.
المساحة	خمسة (5) هكتارات
الحدود الخارجية لمكان المزرعة	

الحدود	خط العرض	خط الطول
B1	23°42′50.703″ شمالا	15°48′13.602″ غربا
B2	23°42′45.582″ شمالا	15°48′14.594″ غربا
B3	23°42′47.365″ شمالا	15°48′25.444″ غربا
B4	23°42′52.486″ شمالا	15°48′24.452″ غربا

منطقة حماية	منطقة عرضها عشرة (10) أمتار تحيط بالحدود الخارجية لمزرعة تربية الأحياء البحرية.
الإشارات في البحر	ليلا ونهارا بواسطة إشارات تراعي التنظيم المتعلق بسلامة الملاحة البحرية.
نشاط مزرعة تربية الأحياء البحرية	تربية الأصناف البحرية التالية : بوزروك/بلح البحر من الصنفين «*Mytilus galloprovincialis*» و«*Perna perna*» ؛ - المحار المقعر «*Crassostrea gigas*».
التقنية المستعملة	- تقنية القوائم الخشبية بالنسبة لبوزروك/بلح البحر ؛ - تقنية التربية على الجيوب فوق طاولات بالنسبة للمحار المقعر.
وسائل الاستغلال	سفن الخدمة.
المراقبة والتتبع التقني والعلمي	إدارة الصيد البحري والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.
المراقبة البيئية	وفق البرنامج المنصوص عليه في دراسة التأثير على البيئة.
تدبير النفايات	الطمر والتخزين في الأماكن المرخصة لهذا الغرض طبقا لمقتضيات القانون رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.
مبلغ الأتاوة المستحقة	**مبلغ قار:** خمسون (50) درهما في السنة. **مبلغ متغير:** واحد في الألف (1/1000) من قيمة الأصناف التي يتم بيعها.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2671.25 صادر في 21 من جمادى الأولى 1447 (13 نوفمبر 2025) يقضي بتغيير القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 433.23 الصادر في 22 من رجب 1444 (13 فبراير 2023) القاضي بمنح قطع محدثة بعقار تابع للجماعة السلالية «العيايدة» الواقع داخل دائرة الري بالغرب بإقليم سيدي سليمان.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 433.23 الصادر في 22 من رجب 1444 (13 فبراير 2023) القاضي بمنح قطع محدثة بعقار تابع للجماعة السلالية «العيايدة» الواقع داخل دائرة الري بالغرب بإقليم سيدي سليمان،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي اللائحة المرفقة بالقرار المشترك رقم 433.23 الصادر في 22 من رجب 1444 (13 فبراير 2023) المشار إليه أعلاه :

أرقام القطع الأرضية	مساحتها بالهكتار	الإسم العائلي والشخصي	الرقم الاستدلالي بالجريدة الرسمية	المساحة لكل ذي حق بالهكتار
من 1 إلى 52		دون تغيير		
53	6,0881	امحمد السالمي بن بنعاشر ولد العمارية.	6	2,4153
		احمد بن الجيلالي بن عبد الله الأرضي.	58	0,8258
		الشرقاوي بن عبد الله بن الجلالي الأرضي.	59	0,1651
		الجلالي بن عبد الله بن الجلالي الأرضي.	60	0,1651
		موسى بن عبد الله بن الجلالي الأرضي.	61	0,1651
		حسن بن عبد الله بن الجلالي الأرضي.	62	0,1651
		موسى بن محمد بن الجلالي بن عبد الله الأرضي قربال.	63	0,1651
		ابرهيم بن محمد بن الجلالي بن عبد الله الأرضي قربال.	64	0,1651
		بلحاج بن محمد بن الجلالي بن عبد الله الأرضي قربال.	65	0,1651
		بوعزة بن محمد بن الجلالي بن عبد الله الأرضي قربال.	66	0,1651
		الجماعة السلالية العيايدة	----	1,5262
من 54 إلى 71		دون تغيير		

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1447 (13 نوفمبر 2025).

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : أحمد البواري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2849.25 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1447 (3 ديسمبر 2025) بمنح اعتماد لبنك «Attijariwafa Bank» بصفته عضوا مكلفا بالتداول والمقاصة في السوق الآجلة للأدوات المالية.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 42.12 المتعلق بالسوق الآجلة للأدوات المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.96 بتاريخ 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014)، ولا سيما المادتين 57 و 59 منه ؛

وبعد استطلاع رأي هيئة تنسيق السوق الآجلة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يمنح اعتماد لبنك «Attijariwafa Bank» بصفته عضوا مكلفا بالتداول والمقاصة في السوق الآجلة للأدوات المالية لممارسة نشاط تداول ومقاصة الأدوات المالية الآجلة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1447 (3 ديسمبر 2025).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2850.25 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1447 (3 ديسمبر 2025) بمنح اعتماد لبنك «CDG Capital» بصفته عضوا مكلفا بالتداول والمقاصة في السوق الآجلة للأدوات المالية.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 42.12 المتعلق بالسوق الآجلة للأدوات المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.96 بتاريخ 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014)، ولا سيما المادتين 57 و 59 منه ؛

وبعد استطلاع رأي هيئة تنسيق السوق الآجلة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يمنح اعتماد لبنك «CDG Capital» بصفته عضوا مكلفا بالتداول والمقاصة في السوق الآجلة للأدوات المالية لممارسة نشاط تداول ومقاصة الأدوات المالية الآجلة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1447 (3 ديسمبر 2025).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2851.25 صادر في 12 من جمادى الآخرة 1447 (3 ديسمبر 2025) بمنح اعتماد لبنك «Bank of Africa» بصفته عضوا مكلفا بالتداول والمقاصة في السوق الآجلة للأدوات المالية.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 42.12 المتعلق بالسوق الآجلة للأدوات المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.96 بتاريخ 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014)، ولا سيما المادتين 57 و 59 منه ؛

وبعد استطلاع رأي هيئة تنسيق السوق الآجلة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يمنح اعتماد لبنك «Bank of Africa» بصفته عضوا مكلفا بالتداول والمقاصة في السوق الآجلة للأدوات المالية لممارسة نشاط تداول ومقاصة الأدوات المالية الآجلة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الآخرة 1447 (3 ديسمبر 2025).

الإمضاء : نادية فتاح.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقررلوزيرالتجهيز والماء رقم 2758.25 صادر في 28 من جمادى الأولى 1447 (20 نوفمبر2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتحسين مستوى الخدمة بالطريق الجهوية رقم 316 من ن.ك رقم 606+123 إلى ن.ك رقم 357+155 الرابطة بين سطات وبن أحمد بإقليم سطات.

وزير التجهيز والماء،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.23.504 الصادر في 2 محرم 1445 (20 يوليو 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتحسين مستوى الخدمة بالطريق الجهوية رقم 316 (المقطع 2) من ن.ك 606+123 إلى ن.ك 357+155 الرابطة بين سطات وبن أحمد بإقليم سطات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.25.634 الصادر في 25 من صفر 1447 (19 أغسطس 2025) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي بتحسين مستوى الخدمة بالطريق الجهوية رقم 316 (المقطع 2) من ن.ك 606+123 إلى ن.ك 357+155 الرابطة بين سطات وبن أحمد بإقليم سطات ؛

وبعد الاطلاع ملف البحث الإداري المباشر من 3 أبريل إلى 3 يونيو 2024 بجماعات مزامزة الجنوبية وواد النعناع وبوكركوح وبن أحمد بإقليم سطات ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لتحسين مستوى الخدمة بالطريق الجهوية رقم 316 من ن.ك رقم 606+123 إلى ن.ك 357+155 الرابطة بين سطات وبن أحمد بإقليم سطات، المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها في التصاميم التجزيئية الست ذات المقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المقرر :

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة الأرضية	المرجع العقاري	اسم المالك أو المفترض أنه المالك وعنوانه	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
2	رسم عقاري عدد 15/53224	العربي خلفاوي ابن محمد دوار اولاد موسى، جماعة مزامزة الجنوبية، إقليم سطات	205	أرض فلاحية
3	غير محفظة	ورثة الغازي بن محمد النصيري دوار اولاد موسى، جماعة مزامزة الجنوبية،اقليم سطات	191	أرض فلاحية
4	غير محفظة	محمد القواسمي بن امحمد دوار العوينات، جماعة واد النعناع، اقليم سطات	237	أرض فلاحية
5	غير محفظة	ورثة زرار أحمد دوار العوينات، جماعة واد النعناع، اقليم سطات	93	أرض فلاحية
6	غير محفظة	ورثة محمد معروف دوار العوينات، جماعة واد النعناع، اقليم سطات	269	أرض فلاحية
7	غير محفظة	ورثة المختار عزالدين دوار العوينات، جماعة واد النعناع، اقليم سطات	296	أرض فلاحية
8	رسم عقاري عدد 15/43440	بومحمد السعداني بن بوشعيب دوار العوينات، جماعة واد النعناع، اقليم سطات	276	أرض فلاحية (مزروعة بالبصل ويستغل مناصفة بين السيد عبد الرحيم كحلي وورثة بومحمد السعداني بن بوشعيب) الملك يمر فوقه ثلاثة خطوط كهربائية من الضغط المنخفظ وممر خاص من متران ونخلة مشتركة مغروسة في المد الرابط ما بين ب 1 وب 2
9	غير محفظة	محمد نور الليل بن عيسى دوار جوالة، جماعة بوكركوح، اقليم سطات	299	أرض فلاحية سياج بأسلاك حديدية وأعمدة إسمنتية طوله 2 م ط - 03 أشجار زيتون صغيرة
10	غير محفظة	محمد نور الليل بن أحمد دوار جوالة، جماعة بوكركوح ، اقليم سطات	06	أرض فلاحية
11	غير محفظة	محمد نور الليل بن أحمد دوار جوالة، جماعة بوكركوح ، اقليم سطات	69	أرض فلاحية
12	غير محفظة	ورثة الحسن نور الليل دوار جوالة، جماعة بوكركوح، اقليم سطات	321	أرض فلاحية
13	غير محفظة	عبد الرحيم بديع دوار جوالة، جماعة بوكركوح، اقليم سطات	505	أرض فلاحية
14	غير محفظة	عبد العزيز الريسوني دوار جوالة، جماعة بوكركوح، اقليم سطات	78	أرض فلاحية
15	رسم عقاري عدد 15/23020	خديجة عبجليلي بنت بوشعيب ومن معها دوار بويا لحسن، جماعة بن أحمد، إقليم سطات	171	أرض فلاحية الملك تخترقه طريق عرضها 5 أمتار عند العلامات ب 11 وب18 وب 20 وب 24

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

16	رسم عقاري عدد C/33897	أمينة الزين بنت بهلول ومن معها دواربويا لحسن. جماعة بنت أحمد، إقليم سطات	2914	أرض فلاحية
18	رسم عقاري عدد 15/12150	المصطفى الشايب بن محمد بن المحجوب ومن معه دواربويا لحسن، جماعة بن أحمد، إقليم سطات	835	أرض فلاحية الملك مثقل برهن رسمي
19	رسم عقاري عدد C/88279	1- رحمة ابورجي ومن معها دواربويا لحسن ، جماعة بن أحمد، إقليم سطات	445	أرض فلاحية الملك مثقل برهن وإرتفاق حق المرور

المادة الثانية. - ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1447 (20 نوفمبر 2025).

الإمضاء : نزار بركة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الصحة والحماية الاجتماعية

مرسوم رقم 2.25.1044 صادر في 2 رجب 1447 (23 ديسمبر 2025) بتحديد تاريخ الشروع الفعلي للمجموعة الصحية الترابية لجهة الرباط - سلا - القنيطرة في ممارسة اختصاصاتها.

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية رقم 60.24 للسنة المالية 2025، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.65 بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1446 (13 ديسمبر 2024)، ولا سيما البند 3 من المادة 23 منه ؛

وعلى القانون رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.50 بتاريخ 9 ذي الحجة 1444 (28 يونيو 2023)، ولا سيما المواد 16 و17 و19 و23 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 23 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 08.22، تشرع فعليا المجموعة الصحية الترابية لجهة الرباط - سلا - القنيطرة في ممارسة الاختصاصات المسندة إليها بموجب القانون المذكور، ابتداء من فاتح الشهر الثالث الموالي لتاريخ انعقاد أول مجلس لإدارتها.

المادة الثانية

لتطبيق أحكام المادة 16 من القانون السالف الذكر رقم 08.22، ينقل تلقائيا ابتداء من تاريخ الشروع الفعلي المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، إلى المجموعة الصحية الترابية لجهة الرباط - سلا - القنيطرة، الموظفون المرسمون والمتدربون وكذا المستخدمون المرسمون والمتدربون والمتعاقدون المشار إليهم في المادة 16 المذكورة.

المادة الثالثة

تطبيقا لأحكام البند 3 من المادة 23 من قانون المالية رقم 60.24 للسنة المالية 2025، يتم الاستمرار في تحمل الميزانية العامة للدولة أجور الموظفين المرسمين والمتدربين والمستخدمين المرسمين والمتدربين والمتعاقدين، المشار إليهم في المادة 16 من القانون السالف الذكر رقم 08.22، وكذا المستحقات التي قد تنتج، عند الاقتضاء، عن تسوية وضعياتهم النظامية من لدن المجموعة الصحية الترابية لجهة الرباط - سلا - القنيطرة.

كما يتم الاستمرار في معالجة وصرف أجور الموظفين المرسمين والمتدربين وكذا المستخدمين المرسمين والمتدربين والمتعاقدين المذكورين من قبل الخزينة العامة للمملكة، وذلك ضمانا لمركزية أداء هذه الأجور.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الصحة والحماية الاجتماعية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1447 (23 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء : أمين التهراوي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة

المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : أمل الفلاح.

مرسوم رقم 2.25.1045 صادر في 2 رجب 1447 (23 ديسمبر 2025) بتحديد تاريخ الشروع الفعلي للمجموعة الصحية الترابية لجهة فاس - مكناس في ممارسة اختصاصاتها.

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية رقم 60.24 للسنة المالية 2025، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.65 بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1446 (13 ديسمبر 2024)، ولا سيما البند 3 من المادة 23 منه ؛

وعلى القانون رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.50 بتاريخ 9 ذي الحجة 1444 (28 يونيو 2023)، ولا سيما المواد 16 و17 و19 و23 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025)،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 23 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 08.22، تشرع فعليا المجموعة الصحية الترابية لجهة فاس - مكناس في ممارسة الاختصاصات المسندة إليها بموجب القانون المذكور، ابتداء من فاتح الشهر الثالث الموالي لتاريخ انعقاد أول مجلس لإدارتها.

المادة الثانية

لتطبيق أحكام المادة 16 من القانون السالف الذكر رقم 08.22، ينقل تلقائيا ابتداء من تاريخ الشروع الفعلي المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، إلى المجموعة الصحية الترابية لجهة فاس - مكناس، الموظفون المرسمون والمتدربون وكذا المستخدمون المرسمون والمتدربون والمتعاقدون المشار إليهم في المادة 16 المذكورة.

المادة الثالثة

تطبيقا لأحكام البند 3 من المادة 23 من قانون المالية رقم 60.24 للسنة المالية 2025، يتم الاستمرار في تحمل الميزانية العامة للدولة أجور الموظفين المرسمين والمتدربين والمستخدمين المرسمين والمتدربين والمتعاقدين، المشار إليهم في المادة 16 من القانون السالف الذكر رقم 08.22، وكذا المستحقات التي قد تنتج، عند الاقتضاء، عن تسوية وضعياتهم النظامية من لدن المجموعة الصحية الترابية لجهة فاس - مكناس.

كما يتم الاستمرار في معالجة وصرف أجور الموظفين المرسمين والمتدربين وكذا المستخدمين المرسمين والمتدربين والمتعاقدين المذكورين من قبل الخزينة العامة للمملكة، وذلك ضمانا لمركزية أداء هذه الأجور.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الصحة والحماية الاجتماعية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1447 (23 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء : أمين التهراوي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة

المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : أمل الفلاح.

مرسوم رقم 2.25.1046 صادر في 2 رجب 1447 (23 ديسمبر 2025) بتحديد تاريخ الشروع الفعلي للمجموعة الصحية الترابية لجهة العيون - الساقية الحمراء في ممارسة اختصاصاتها.

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية رقم 60.24 للسنة المالية 2025، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.65 بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1446 (13 ديسمبر 2024)، ولا سيما البند 3 من المادة 23 منه ؛

وعلى القانون رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.50 بتاريخ 9 ذي الحجة 1444 (28 يونيو 2023)، ولا سيما المواد 16 و17 و19 و23 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 23 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 08.22، تشرع فعليا المجموعة الصحية الترابية لجهة العيون - الساقية الحمراء في ممارسة الاختصاصات المسندة إليها بموجب القانون المذكور، ابتداء من فاتح الشهر الثالث الموالي لتاريخ انعقاد أول مجلس لإدارتها.

المادة الثانية

لتطبيق أحكام المادة 16 من القانون السالف الذكر رقم 08.22، ينقل تلقائيا ابتداء من تاريخ الشروع الفعلي المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، إلى المجموعة الصحية الترابية لجهة العيون - الساقية الحمراء، الموظفون المرسمون والمتدربون وكذا المستخدمون المرسمون والمتدربون والمتعاقدون المشار إليهم في المادة 16 المذكورة.

المادة الثالثة

تطبيقا لأحكام البند 3 من المادة 23 من قانون المالية رقم 60.24 للسنة المالية 2025، يتم الاستمرار في تحمل الميزانية العامة للدولة أجور الموظفين المرسمين والمتدربين والمستخدمين المرسمين والمتدربين والمتعاقدين، المشار إليهم في المادة 16 من القانون السالف الذكر رقم 08.22، وكذا المستحقات التي قد تنتج، عند الاقتضاء، عن تسوية وضعياتهم النظامية من لدن المجموعة الصحية الترابية لجهة العيون - الساقية الحمراء.

كما يتم الاستمرار في معالجة وصرف أجور الموظفين المرسمين والمتدربين وكذا المستخدمين المرسمين والمتدربين والمتعاقدين المذكورين من قبل الخزينة العامة للمملكة، وذلك ضمانا لمركزية أداء هذه الأجور.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الصحة والحماية الاجتماعية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1447 (23 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء : أمين التهراوي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة

المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : أمل الفلاح.

مرسوم رقم 2.25.1047 صادر في 2 رجب 1447 (23 ديسمبر 2025) بتحديد تاريخ الشروع الفعلي للمجموعة الصحية الترابية لجهة الشرق في ممارسة اختصاصاتها.

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية رقم 60.24 للسنة المالية 2025، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.65 بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1446 (13 ديسمبر 2024)، ولا سيما البند 3 من المادة 23 منه ؛

وعلى القانون رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.50 بتاريخ 9 ذي الحجة 1444 (28 يونيو 2023)، ولا سيما المواد 16 و17 و19 و23 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 23 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 08.22، تشرع فعليا المجموعة الصحية الترابية لجهة الشرق في ممارسة الاختصاصات المسندة إليها بموجب القانون المذكور، ابتداء من فاتح الشهر الثالث الموالي لتاريخ انعقاد أول مجلس لإدارتها.

المادة الثانية

لتطبيق أحكام المادة 16 من القانون السالف الذكر رقم 08.22، ينقل تلقائيا ابتداء من تاريخ الشروع الفعلي المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، إلى المجموعة الصحية الترابية لجهة الشرق، الموظفون المرسمون والمتدربون وكذا المستخدمون المرسمون والمتدربون والمتعاقدون المشار إليهم في المادة 16 المذكورة.

المادة الثالثة

تطبيقا لأحكام البند 3 من المادة 23 من قانون المالية رقم 60.24 للسنة المالية 2025، يتم الاستمرار في تحمل الميزانية العامة للدولة أجور الموظفين المرسمين والمتدربين والمستخدمين المرسمين والمتدربين والمتعاقدين، المشار إليهم في المادة 16 من القانون السالف الذكر رقم 08.22، وكذا المستحقات التي قد تنتج، عند الاقتضاء، عن تسوية وضعياتهم النظامية من لدن المجموعة الصحية الترابية لجهة الشرق.

كما يتم الاستمرار في معالجة وصرف أجور الموظفين المرسمين والمتدربين وكذا المستخدمين المرسمين والمتدربين والمتعاقدين المذكورين من قبل الخزينة العامة للمملكة، وذلك ضمانا لمركزية أداء هذه الأجور.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الصحة والحماية الاجتماعية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1447 (23 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء : أمين التهراوي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة

المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : أمل الفلاح.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.25.1048 صادر في 2 رجب 1447 (23 ديسمبر 2025) بتحديد تاريخ الشروع الفعلي للمجموعة الصحية الترابية لجهة كلميم - واد نون في ممارسة اختصاصاتها.

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية رقم 60.24 للسنة المالية 2025، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.65 بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1446 (13 ديسمبر 2024)، ولا سيما البند 3 من المادة 23 منه ؛

وعلى القانون رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.50 بتاريخ 9 ذي الحجة 1444 (28 يونيو 2023)، ولا سيما المواد 16 و17 و19 و23 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 23 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 08.22، تشرع فعليا المجموعة الصحية الترابية لجهة كلميم - واد نون في ممارسة الاختصاصات المسندة إليها بموجب القانون المذكور، ابتداء من فاتح الشهر الثالث الموالي لتاريخ انعقاد أول مجلس لإدارتها.

المادة الثانية

لتطبيق أحكام المادة 16 من القانون السالف الذكر رقم 08.22، ينقل تلقائيا ابتداء من تاريخ الشروع الفعلي المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، إلى المجموعة الصحية الترابية لجهة كلميم - واد نون، الموظفون المرسمون والمتدربون وكذا المستخدمون المرسمون والمتدربون والمتعاقدون المشار إليهم في المادة 16 المذكورة.

المادة الثالثة

تطبيقا لأحكام البند 3 من المادة 23 من قانون المالية رقم 60.24 للسنة المالية 2025، يتم الاستمرار في تحمل الميزانية العامة للدولة أجور الموظفين المرسمين والمتدربين والمستخدمين المرسمين والمتدربين والمتعاقدين، المشار إليهم في المادة 16 من القانون السالف الذكر رقم 08.22، وكذا المستحقات التي قد تنتج، عند الاقتضاء، عن تسوية وضعياتهم النظامية من لدن المجموعة الصحية الترابية لجهة كلميم - واد نون.

كما يتم الاستمرار في معالجة وصرف أجور الموظفين المرسمين والمتدربين وكذا المستخدمين المرسمين والمتدربين والمتعاقدين المذكورين من قبل الخزينة العامة للمملكة، وذلك ضمانا لمركزية أداء هذه الأجور.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الصحة والحماية الاجتماعية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1447 (23 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء : أمين التهراوي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : أمل الفلاح.

مرسوم رقم 2.25.1049 صادر في 2 رجب 1447 (23 ديسمبر 2025) بتحديد تاريخ الشروع الفعلي للمجموعة الصحية الترابية لجهة سوس - ماسة في ممارسة اختصاصاتها.

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية رقم 60.24 للسنة المالية 2025، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.65 بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1446 (13 ديسمبر 2024)، ولا سيما البند 3 من المادة 23 منه ؛

وعلى القانون رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.50 بتاريخ 9 ذي الحجة 1444 (28 يونيو 2023)، ولا سيما المواد 16 و17 و19 و23 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 23 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 08.22، تشرع فعليا المجموعة الصحية الترابية لجهة سوس - ماسة في ممارسة الاختصاصات المسندة إليها بموجب القانون المذكور، ابتداء من فاتح الشهر الثالث الموالي لتاريخ انعقاد أول مجلس لإدارتها.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

لتطبيق أحكام المادة 16 من القانون السالف الذكر رقم 08.22، ينقل تلقائيا ابتداء من تاريخ الشروع الفعلي المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، إلى المجموعة الصحية الترابية لجهة سوس - ماسة، الموظفون المرسمون والمتدربون وكذا المستخدمون المرسمون والمتدربون والمتعاقدون المشار إليهم في المادة 16 المذكورة.

المادة الثالثة

تطبيقا لأحكام البند 3 من المادة 23 من قانون المالية رقم 60.24 للسنة المالية 2025، يتم الاستمرار في تحمل الميزانية العامة للدولة أجور الموظفين المرسمين والمتدربين والمستخدمين المرسمين والمتدربين والمتعاقدين، المشار إليهم في المادة 16 من القانون السالف الذكر رقم 08.22، وكذا المستحقات التي قد تنتج، عند الاقتضاء، عن تسوية وضعياتهم النظامية من لدن المجموعة الصحية الترابية لجهة سوس - ماسة.

كما يتم الاستمرار في معالجة وصرف أجور الموظفين المرسمين والمتدربين وكذا المستخدمين المرسمين والمتدربين والمتعاقدين المذكورين من قبل الخزينة العامة للمملكة، وذلك ضمانا لمركزية أداء هذه الأجور.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الصحة والحماية الاجتماعية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1447 (23 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء : أمين التهراوي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة

المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : أمل الفلاح.

مرسوم رقم 2.25.1050 صادر في 2 رجب 1447 (23 ديسمبر 2025) بتحديد تاريخ الشروع الفعلي للمجموعة الصحية الترابية لجهة درعة - تافيلالت في ممارسة اختصاصاتها.

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية رقم 60.24 للسنة المالية 2025، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.65 بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1446 (13 ديسمبر 2024)، ولا سيما البند 3 من المادة 23 منه ؛

وعلى القانون رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.50 بتاريخ 9 ذي الحجة 1444 (28 يونيو 2023)، ولا سيما المواد 16 و17 و19 و23 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 23 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 08.22، تشرع فعليا المجموعة الصحية الترابية لجهة درعة - تافيلالت في ممارسة الاختصاصات المسندة إليها بموجب القانون المذكور، ابتداء من فاتح الشهر الثالث الموالي لتاريخ انعقاد أول مجلس لإدارتها.

المادة الثانية

لتطبيق أحكام المادة 16 من القانون السالف الذكر رقم 08.22، ينقل تلقائيا ابتداء من تاريخ الشروع الفعلي المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، إلى المجموعة الصحية الترابية لجهة درعة - تافيلالت، الموظفون المرسمون والمتدربون وكذا المستخدمون المرسمون والمتدربون والمتعاقدون المشار إليهم في المادة 16 المذكورة.

المادة الثالثة

تطبيقا لأحكام البند 3 من المادة 23 من قانون المالية رقم 60.24 للسنة المالية 2025، يتم الاستمرار في تحمل الميزانية العامة للدولة أجور الموظفين المرسمين والمتدربين والمستخدمين المرسمين والمتدربين والمتعاقدين، المشار إليهم في المادة 16 من القانون السالف الذكر رقم 08.22، وكذا المستحقات التي قد تنتج، عند الاقتضاء، عن تسوية وضعياتهم النظامية من لدن المجموعة الصحية الترابية لجهة درعة - تافيلالت.

كما يتم الاستمرار في معالجة وصرف أجور الموظفين المرسمين والمتدربين وكذا المستخدمين المرسمين والمتدربين والمتعاقدين المذكورين من قبل الخزينة العامة للمملكة، وذلك ضمانا لمركزية أداء هذه الأجور.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الصحة والحماية الاجتماعية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1447 (23 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء : أمين التهراوي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة

المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : أمل الفلاح.

مرسوم رقم 2.25.1051 صادر في 2 رجب 1447 (23 ديسمبر 2025) بتحديد تاريخ الشروع الفعلي للمجموعة الصحية الترابية لجهة بني ملال - خنيفرة في ممارسة اختصاصاتها.

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية رقم 60.24 للسنة المالية 2025، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.65 بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1446 (13 ديسمبر 2024)، ولا سيما البند 3 من المادة 23 منه ؛

وعلى القانون رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.50 بتاريخ 9 ذي الحجة 1444 (28 يونيو 2023)، ولا سيما المواد 16 و17 و19 و23 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 23 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 08.22، تشرع فعليا المجموعة الصحية الترابية لجهة بني ملال - خنيفرة في ممارسة الاختصاصات المسندة إليها بموجب القانون المذكور، ابتداء من فاتح الشهر الثالث الموالي لتاريخ انعقاد أول مجلس لإدارتها.

المادة الثانية

لتطبيق أحكام المادة 16 من القانون السالف الذكر رقم 08.22، ينقل تلقائيا ابتداء من تاريخ الشروع الفعلي المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، إلى المجموعة الصحية الترابية لجهة بني ملال - خنيفرة، الموظفون المرسمون والمتدربون وكذا المستخدمون المرسمون والمتدربون والمتعاقدون المشار إليهم في المادة 16 المذكورة.

المادة الثالثة

تطبيقا لأحكام البند 3 من المادة 23 من قانون المالية رقم 60.24 للسنة المالية 2025، يتم الاستمرار في تحمل الميزانية العامة للدولة أجور الموظفين المرسمين والمتدربين والمستخدمين المرسمين والمتدربين والمتعاقدين، المشار إليهم في المادة 16 من القانون السالف الذكر رقم 08.22، وكذا المستحقات التي قد تنتج، عند الاقتضاء، عن تسوية وضعياتهم النظامية من لدن المجموعة الصحية الترابية لجهة بني ملال - خنيفرة.

كما يتم الاستمرار في معالجة وصرف أجور الموظفين المرسمين والمتدربين وكذا المستخدمين المرسمين والمتدربين والمتعاقدين المذكورين من قبل الخزينة العامة للمملكة، وذلك ضمانا لمركزية أداء هذه الأجور.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الصحة والحماية الاجتماعية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1447 (23 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء : أمين التهراوي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة

المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : أمل الفلاح.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.25.1052 صادر في 2 رجب 1447 (23 ديسمبر 2025) بتحديد تاريخ الشروع الفعلي للمجموعة الصحية الترابية لجهة الداخلة - وادي الذهب في ممارسة اختصاصاتها.

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية رقم 60.24 للسنة المالية 2025، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.65 بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1446 (13 ديسمبر 2024)، ولا سيما البند 3 من المادة 23 منه ؛

وعلى القانون رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.50 بتاريخ 9 ذي الحجة 1444 (28 يونيو 2023)، ولا سيما المواد 16 و17 و19 و23 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 23 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 08.22، تشرع فعليا المجموعة الصحية الترابية لجهة الداخلة - وادي الذهب في ممارسة الاختصاصات المسندة إليها بموجب القانون المذكور، ابتداء من فاتح الشهر الثالث الموالي لتاريخ انعقاد أول مجلس لإدارتها.

المادة الثانية

لتطبيق أحكام المادة 16 من القانون السالف الذكر رقم 08.22، ينقل تلقائيا ابتداء من تاريخ الشروع الفعلي المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، إلى المجموعة الصحية الترابية لجهة الداخلة - وادي الذهب، الموظفون المرسمون والمتدربون وكذا المستخدمون المرسمون والمتدربون والمتعاقدون المشار إليهم في المادة 16 المذكورة.

المادة الثالثة

تطبيقا لأحكام البند 3 من المادة 23 من قانون المالية رقم 60.24 للسنة المالية 2025، يتم الاستمرار في تحمل الميزانية العامة للدولة أجور الموظفين المرسمين والمتدربين والمستخدمين المرسمين والمتدربين والمتعاقدين، المشار إليهم في المادة 16 من القانون السالف الذكر رقم 08.22، وكذا المستحقات التي قد تنتج، عند الاقتضاء، عن تسوية وضعياتهم النظامية من لدن المجموعة الصحية الترابية لجهة الداخلة - وادي الذهب.

كما يتم الاستمرار في معالجة وصرف أجور الموظفين المرسمين والمتدربين وكذا المستخدمين المرسمين والمتدربين والمتعاقدين المذكورين من قبل الخزينة العامة للمملكة، وذلك ضمانا لمركزية أداء هذه الأجور.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الصحة والحماية الاجتماعية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1447 (23 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء : أمين التهراوي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : أمل الفلاح.

مرسوم رقم 2.25.1053 صادر في 2 رجب 1447 (23 ديسمبر 2025) بتحديد تاريخ الشروع الفعلي للمجموعة الصحية الترابية لجهة الدار البيضاء - سطات في ممارسة اختصاصاتها.

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية رقم 60.24 للسنة المالية 2025، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.65 بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1446 (13 ديسمبر 2024)، ولا سيما البند 3 من المادة 23 منه ؛

وعلى القانون رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.50 بتاريخ 9 ذي الحجة 1444 (28 يونيو 2023)، ولا سيما المواد 16 و17 و19 و23 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 23 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 08.22، تشرع فعليا المجموعة الصحية الترابية لجهة الدار البيضاء - سطات في ممارسة الاختصاصات المسندة إليها بموجب القانون المذكور، ابتداء من فاتح الشهر الثالث الموالي لتاريخ انعقاد أول مجلس لإدارتها.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

لتطبيق أحكام المادة 16 من القانون السالف الذكر رقم 08.22، ينقل تلقائيا ابتداء من تاريخ الشروع الفعلي المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، إلى المجموعة الصحية الترابية لجهة الدار البيضاء - سطات، الموظفون المرسمون والمتدربون وكذا المستخدمون المرسمون والمتدربون والمتعاقدون المشار إليهم في المادة 16 المذكورة.

المادة الثالثة

تطبيقا لأحكام البند 3 من المادة 23 من قانون المالية رقم 60.24 للسنة المالية 2025، يتم الاستمرار في تحمل الميزانية العامة للدولة أجور الموظفين المرسمين والمتدربين والمستخدمين المرسمين والمتدربين والمتعاقدين، المشار إليهم في المادة 16 من القانون السالف الذكر رقم 08.22، وكذا المستحقات التي قد تنتج، عند الاقتضاء، عن تسوية وضعياتهم النظامية من لدن المجموعة الصحية الترابية لجهة الدار البيضاء - سطات.

كما يتم الاستمرار في معالجة وصرف أجور الموظفين المرسمين والمتدربين وكذا المستخدمين المرسمين والمتدربين والمتعاقدين المذكورين من قبل الخزينة العامة للمملكة، وذلك ضمانا لمركزية أداء هذه الأجور.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الصحة والحماية الاجتماعية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1447 (23 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء : أمين التهراوي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد

والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة

المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : أمل الفلاح.

مرسوم رقم 2.25.1054 صادر في 2 رجب 1447 (23 ديسمبر 2025) بتحديد تاريخ الشروع الفعلي للمجموعة الصحية الترابية لجهة مراكش - آسفي في ممارسة اختصاصاتها.

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية رقم 60.24 للسنة المالية 2025، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.65 بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1446 (13 ديسمبر 2024)، ولا سيما البند 3 من المادة 23 منه ؛

وعلى القانون رقم 08.22 بإحداث المجموعات الصحية الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.50 بتاريخ 9 ذي الحجة 1444 (28 يونيو 2023)، ولا سيما المواد 16 و17 و19 و23 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1447 (11 ديسمبر 2025)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 23 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 08.22، تشرع فعليا المجموعة الصحية الترابية لجهة مراكش - آسفي في ممارسة الاختصاصات المسندة إليها بموجب القانون المذكور، ابتداء من فاتح الشهر الثالث الموالي لتاريخ انعقاد أول مجلس لإدارتها.

المادة الثانية

لتطبيق أحكام المادة 16 من القانون السالف الذكر رقم 08.22، ينقل تلقائيا ابتداء من تاريخ الشروع الفعلي المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، إلى المجموعة الصحية الترابية لجهة مراكش - آسفي، الموظفون المرسمون والمتدربون وكذا المستخدمون المرسمون والمتدربون والمتعاقدون المشار إليهم في المادة 16 المذكورة.

المادة الثالثة

تطبيقا لأحكام البند 3 من المادة 23 من قانون المالية رقم 60.24 للسنة المالية 2025، يتم الاستمرار في تحمل الميزانية العامة للدولة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أجور الموظفين المرسمين والمتدربين والمستخدمين المرسمين والمتدربين والمتعاقدين، المشار إليهم في المادة 16 من القانون السالف الذكر رقم 08.22، وكذا المستحقات التي قد تنتج، عند الاقتضاء، عن تسوية وضعياتهم النظامية من لدن المجموعة الصحية الترابية لجهة مراكش - آسفي.

كما يتم الاستمرار في معالجة وصرف أجور الموظفين المرسمين والمتدربين وكذا المستخدمين المرسمين والمتدربين والمتعاقدين المذكورين من قبل الخزينة العامة للمملكة، وذلك ضمانا لمركزية أداء هذه الأجور.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الصحة والحماية الاجتماعية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1447 (23 ديسمبر 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء : أمين التهراوي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : أمل الفلاح.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إعلانات وبلاغات

دراسة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

مساهمة البحث العلمي في الابتكار وتطوير وتقوية القدرات التنافسية للاقتصاد الوطني

استعجالية وضع استراتيجية وطنية منسقة ومندمجة

"(...) وكما لا يخفى عليكم، فإن تقدم الأمم والشعوب يقاس اليوم بمدى نجاعة أنظمتها في مجال التعليم العالي والبحث العلمي وإشعاع جامعاتها ومؤسساتها ومراكزها العلمية.

(...) إذا كان للجامعات دورها الأساسي في الميدان الأكاديمي، فإن هذا الدور لا يقل أهمية في ميدان البحث العلمي الذي نعتبره خير ضمان لمستقبل الأجيال القادمة، فالعلم والبحث العلمي هما السبيل القويم لتمكين الإنسان العربي من القيام بدوره الريادي في تقدم وطنه وتنمية ثرواته، والإسهام بنصيبه المستحق في بناء الحضارة الإنسانية."

مقتطف من الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى الدورة الخامسة والأربعين للمؤتمر العام لاتحاد الجامعات العربية (فاس 20 مارس 2012)

"(...) كما أن العديد من الشباب، خاصة من حاملي الشهادات العليا العلمية والتقنية، يفكرون في الهجرة إلى الخارج، ليس فقط بسبب التحفيزات المغرية هناك، وإنما أيضا لأنهم لا يجدون في بلدهم المناخ والشروط الملائمة للاشتغال، والترقي المهني، والابتكار والبحث العلمي."

مقتطف من الخطاب الملكي السامي الذي وجهه جلالة الملك، نصره الله، إلى الأمة بمناسبة الذكرى الخامسة والستين لثورة الملك والشعب (20 غشت 2018)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طبقا لمقتضيات المادة 7 من القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، توصل المجلس بإحالة من مجلس المستشارين، بتاريخ 04 يونيو 2024، من أجل إعداد دراسة حول موضوع "مساهمة البحث العلمي في الابتكار وتطوير وتقوية القدرات التنافسية للاقتصاد الوطني".

وفي هذا الإطار، عَهِدَ مكتب المجلس إلى اللجنة الدائمة المكلفة بمجتمع المعرفة والإعلام[1] بإعداد هذه الدراسة.

وخلال دورتها العادية 167 المنعقدة بتاريخ 20 فبراير 2025، صادقت الجمعية العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالإجماع على الدراسة التي تحمل عنوان "مساهمة البحث العلمي في الابتكار وتطوير وتقوية القدرات التنافسية للاقتصاد الوطني: استعجالية وضع استراتيجية وطنية منسقة ومندمجة ".

وقد جاء هذا الرأي، الذي جرى إعداده وفق مقاربة تشاركية، ثمرة نقاشات موَسَّعة بين مختلف الفئات المكوّنة للمجلس، فضلا عن مُخرجات جلسات الإنصات المنظمة مع أبرز الفاعلين المعنيين[2]. كما تم تنظيم ورشة مواطنة لمناقشة مشاريع التوصيات المقترحة بشراكة مع الاتحاد العام لمقاولات المغرب، والقيام بزيارة ميدانية لوحدة للبحث والتطوير تابعة لإحدى الشركات المغربية.

[1] الملحق رقم 1: لائحة أعضاء اللجنة الدائمة المكلفة بمجتمع المعرفة والإعلام.
[2] الملحق رقم 2: لائحة المؤسسات والفاعلين الذين تم الإنصات إليهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تقديم

تشكل قدرة الدول على إنتاج المعرفة العلمية وتثمينها وتطبيقها رافعة أساسية لتعزيز سيادتها وتقوية قدرتها على الصمود والارتقاء بتنافسيتها الاقتصادية. ومن هنا يكتسي البحث العلمي والابتكار أهميته في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمستدامة، لا سيما في ظل سياق عالمي يتّسم بتسارع وتيرة التحولات التكنولوجية، وتزايد حدة المنافسة الاقتصادية، وبروز تحديات عالمية كبرى ذات طابع بيئي وطاقي ورقمي.

ومن هذا المنظور، أكدت العديد من الدراسات والوثائق المرجعية[3] الصادرة عن مؤسسات وطنية على الرهانات المرتبطة بالبحث العلمي والابتكار في المجهود التنموي ببلادنا، كما شددت على أهمية إرساء منظومة وطنية منتجة ومندمجة في النسيج الاقتصادي، وجديرة بالتكيف والمواكبة لحاجيات المجتمع. إن قدرة الاقتصاد الوطني على خلق المزيد من القيمة المضافة ومناصب الشغل ذات الجودة يستدعي "الارتقاء بالإنتاج الوطني، عبر الاعتماد على البحث والابتكار، بفضل ربط جسورٍ بين القطاع الصناعي ومنظومة البحث العلمي"[4].

وترتكز أنشطة البحث العلمي والابتكار ببلادنا على شبكة من المؤسسات الجامعية ومؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعة التي تتوزع عبر جهات المملكة. وتحتضن هذه المؤسسات بنيات بحثية متنوعة[5] تشهد دينامية مطردة في مختلف التخصصات العلمية، لا سيما في علوم الزراعة والسوسيولوجيا والجيولوجيا والأركيولوجيا، بحيث سجلت بفضل الكفاءات الوطنية التي تشرف عليها منجزات واكتشافات علمية متقدمة معترف بها على الصعيد الدولي. وفضلاً عن ذلك، جرى تنفيذ العديد من برامج البحث والتطوير من قِبَل مراكز بحثية وفاعلين اقتصاديين، من القطاعين العام والخاص، في عدة مجالات استراتيجية كالمعادن، والطاقة، والرقميات، والصناعات الغذائية، والصيدلة.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أنه رغم ما تحقق من تراكمات إيجابية على مستوى البحث العلمي بالمغرب، فإن الترابط بين أنشطة البحث والابتكار والقطاعات الاقتصادية لا يزال محدودا، كما أن الجسور بين الوسطين الأكاديمي والإنتاجي، (لا سيما الفاعلون في القطاع الصناعي)، تتسم بمحدوديتها وتواجهها عدد من العوائق

---

[3] ويتعلق الأمر بما يلي:
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الموضوع الخاص للتقرير السنوي: "البحث العلمي والابتكار رافعة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية"، 2014؛
- أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات، "*Une politique scientifique, technologique et d'innovation pour accompagner le développement du Maroc*"، 2019؛
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، "من أجل سياسة للابتكار تحرر الطاقات في خدمة نموذج صناعي جديد"، 2020؛
- المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، "البحث العلمي والتكنولوجي في المغرب: تحليل تقييمي"، 2022.

[4] اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي، النموذج التنموي الجديد، التقرير العام، الرباط، 2021، ص.37.

[5] https://www.enssup.gov.ma/ar/acteurs-de-la-recherche

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التنظيمية والإدارية والمالية والتمويلية التي لا تشجع على المبادرة المقاولاتية بالنسبة للمؤسسات البحثية، لا سيما العمومية، ولا على الاستثمار في أنشطة البحث بالنسبة للقطاع الخاص، بما في ذلك على مستوى القطاعات التي تتيح فرص الابتكار مثل تكنولوجيا المعلومات، والذكاء الاصطناعي، والعلوم الطبية الحيوية.

وإدراكا لهذه الرهانات، تم التنصيص بموجب القانون - الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، على ضرورة إرساء نظام وطني مؤسساتي ومجالي مندمج يحقق التنسيق الأمثل وتقاسم الخبرات بين مختلف الفاعلين في مجال البحث العلمي والتقني والابتكار، ويضمن تطوير الشراكات المنتجة، لاسيما في مجال البحث التطبيقي بين القطاعين العام والخاص[6].

كما اعتمدت مختلف الاستراتيجيات والمخططات المتعاقبة ذات الصلة بهذا المجال، قبل صدور القانون الإطار وبعده[7] ، جملة من التدابير الرامية إلى تخطي مجموع الإكراهات التي تحول دون النهوض بالبحث والابتكار، وجعل هاذين المجالين رافعة أساسية للتطور التكنولوجي والتنافسية الاقتصادية والتنمية الشاملة لبلادنا.

ويسعى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي من خلال هذا الرأي، الذي أعده بطلب من مجلس المستشارين، إلى المساهمة في التفكير الجماعي المؤسساتي المتواصل للنهوض بمجال البحث والابتكار باعتبارهما آليتين أساسيتين ومستدامتين للنمو والتنمية ببلادنا، واقتراح مسالك العمل ذات الأولوية القمينة بخلق الترابط الفعال بين أنشطة البحث العلمي والتقني والابتكار وبين النسيج الإنتاجي، وذلك في إطار منظومة وطنية منسقة تقوم على الإدماجية والتكامل والتبادل بين المجتمع العلمي والنسيج المقاولاتي.

إنّ تعزيز هذا الترابط بين مجال ابحث والنسيج الاقتصادي، ارتكازاً على الاستثمار الاستراتيجي في تطوير البحث والتكنولوجيا، من شأنه أن يشكل دعامة حاسمة بالنسبة لبلادنا لتخطي "فخ البلدان ذات الدخل المتوسط"[8]، وتحقيق الصعود الاقتصادي الذي تتطلع إليه.

---

[6] المادة 16 من القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.113 صادر في 7 ذي الحجة 1440 (9 أغسطس 2019) الجريدة الرسمية عدد 6805 بتاريخ 19 أغسطس 2019..

[7] خطط العمل القطاعية السنوية ومتعددة السنوات منذ 2006/ الاستراتيجية الوطنية للبحث العلمي في أفق 2025/ الخطة الاستراتيجية لقطاع التعليم العالي والبحث العلمي 2017-2030 / المخطط الوطني لتسريع تحول منظومة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار PACTE-ESRI 2023...

[8] يقسم البنك الدولي اقتصادات العالم إلى أربع فئات: البلدان ذات الدخل المنخفض، والبلدان ذات الدخل المتوسط من الشريحة الدنيا، والبلدان ذات الدخل المتوسط من الشريحة العليا، والبلدان ذات الدخل المرتفع. ويُصنَّف المغرب ضمن البلدان ذات الدخل المتوسط من الشريحة الدنيا. ويشير "فخ الدخل المتوسط (Middle-Income Trap) "إلى الحالة التي يصل فيها بلد نامٍ إلى مستوى الدخل المتوسط لكنه لا يتمكن من الارتقاء إلى مستوى البلدان ذات الدخل المرتفع انظر: World Bank. 2024. World Development Report 2024 : The Middle-Income Trap.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

I. البحث العلمي والابتكار بالمغرب: عامل حاسم في تعزيز التنافسية، لكنّ تأثيره يبقى محدوداً في دينامية التنمية

إن تنافسية البلدان لا تنحصر على قدرتها على الإنتاج فحسب، بل تعتمد أيضًا على قدرتها على التمَيُّز في الأسواق الدولية، مع العمل في الوقت ذاته على تحسين رفاه مواطناتها ومواطنيها. وفي هذا السياق، يُعدّ البحث العلمي والابتكار من الركائز الأساسية بالنسبة للمغرب لمواجهة تحديات التنافسية، وتمكين الاقتصاد الوطني من الانخراط في مسار الارتقاء في سلسلة القيمة. وكما أكد على ذلك تقرير النموذج التنموي الجديد، فإن الرهان على البحث والتطوير والابتكار ينبغي أن يصبح أولوية استراتيجية بهدف دعم القدرة التنافسية لبلادنا ومواصلة تنميتها[9].

ورغم الجهود المبذولة، يواجه المغرب اليوم فجوة بين نموه الاقتصادي وتطور إنتاجيته، وهو ما يشكل حسب البنك الدولي تحدياً أمام صعوده إلى مصاف البلدان ذات دخل أعلى. وللخروج من هذا "الفخ"، يوصي البنك الدولي[10] باعتماد استراتيجية تقوم على ثلاثة محاور رئيسية: الاستثمار، ونقل المعارف، والابتكار. وتَخْتَطُّ هذه المقاربة ثلاثية المحاور مسارًا واعداً لتعزيز تنافسية البلاد ومساعدتها على الارتقاء في سلسلة القيمة، وتحويل اقتصادها بشكل مستدام، من خلال البحث والابتكار، وذلك بما يكفل إرساء التحول المنشود للاقتصاد الوطني وتحقيق تنمية أكثر استدامة وإدماجاً وقدرة على الصمود.

إنّ خلق دينامية اقتصادية قائمة على المعرفة والابتكار والتنافسية يقتضي تجسير التفاعل بين الباحثين والفاعلين الاقتصاديين بكيفية منتظمة ومتواصلة، وذلك بما يساعد على تحويل المعارف الجديدة والإنتاجات العلمية إلى حلول تطبيقية وابتكارات قابلة للتسويق كمنتوجات/ سلع وخدمات ذات قيمة مضافة عالية.

وفي هذا الإطار، يبرز الدور المُهيكِل الذي يضطلع به الفاعل العمومي في خلق بيئة مواتية لإرساء هذا الترابط بين مكونات المنظومة الوطنية من الجامعة إلى المقاولة وما بينهما من بنيات بحثية وابتكارية. وفي هذا الصدد، لا يمكن للسياسات العمومية أن تقتصر على دعم البحث الأكاديمي فقط، بل ينبغي أن تشجع وتواكب بشكل فعّال الشراكات مع القطاع الخاص[11]. وهو ما يقتضي زيادة على التنسيق بين مكونات هذه المنظومة، إرساء آليات تحفيزية، وأنظمة فعالة لنقل التكنولوجيا، بالإضافة إلى برامج لدعم عمليات التبادل بين الباحثين والمقاولات.

---

[9] اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي، النموذج التنموي الجديد، التقرير العام، 2021، ص. 39.

[10] World Bank. 2024. World Development Report 2024: The Middle-Income Trap.

[11] جلسة إنصات إلى السيد أرمان هاتشويل، عضو المجلس، 11 يوليوز 2024.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1. حول إرساء منظومة وطنية منسقة وفاعلة للبحث والابتكار

1.1. تطور بنيات البحث وآليات الحكامة والتنسيق

يبذل المغرب جهوداً حثيثة لتطوير منظومته في مجال البحث العلمي[12]، وذلك من خلال مبادرات متنوعة وعلى فترات زمنية متقطعة. وترتكز أنشطة البحث العلمي على العديد من المؤسسات والبنيات الجامعية (142) وغير الجامعية (33) والمؤسسات البحثية العمومية (19)[13].وإلى جانب الجامعات العمومية ومؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، يضم المشهد الجامعي المغربي[14] جامعات خاصة، وجامعات تم إحداثها في إطار شراكة بين القطاعين العام والخاص، بالإضافة إلى جامعة الأخوين وجامعة القرويين.

وتنتظم آلية البحث داخل الجامعات العمومية في إطار عدة مستويات وهياكل تشمل: فرق البحث[15]، والمختبرات[16]، ومراكز الدراسات والبحث[17]، والشبكات الجامعية المشتركة[18]، ومراكز دراسات الدكتوراه[19]. وتهدف هذه الآليات إلى التوزيع الأمثل للموارد، وتنظيم الأنشطة العلمية، وتعزيز التعاون بين الباحثين.

إلا أنّ هذه الهيكلة على أهميتها في تنظيم وتنسيق أنشطة البحث ومشاريعه وآلياته لا تزال، حسب دراسات مؤسساتية وقطاعية[20]، محدودة وغير مواكبة بالقدر الكافي للأولويات الوطنية، كما أن التركيز في مجال البحث يبقى منصبًا بشكل كبير على الأهداف الأكاديمية، مع اهتمام أقل بالنتائج الملموسة والتطبيقية، وهو ما يُعيق فعاليته في خلق قيمة مضافة حقيقية في خدمة تنمية الاقتصاد الوطني بوجه عام.

---

[12] يشير البحث العلمي عموماً إلى الأنشطة التي تهدف إلى إنتاج المعارف، والتقنيات، والأعمال الفكرية، والآليات الاقتصادية والاجتماعية التي تخضع لمبادئ الصرامة المنهجية، والنزاهة العلمية، والنشر، والمراجعة من قبل النظراء. ويُمارَس هذا البحث داخل المؤسسات العمومية والخاصة. وحسب أهداف البحث، يتم التمييز بين: البحث الأساسي (*curiosity based*) والبحث التطبيقي (*topic driven*).

[13] https://www.enssup.gov.ma/ar/acteurs-de-la-recherche

[14] جلسة إنصات إلى المركز الوطني للبحث العلمي والتقني، 20 فبراير 2025.

[15] تُعتبر فرق البحث الوحدة الأساسية في هيكلة الأنشطة العلمية داخل الجامعات. وتتكوّن هذه الفرق من ثلاثة أساتذة باحثين على الأقل، وتركز على مواضيع محددة، غالبًا ما تكون مرتبطة بالأولويات الوطنية أو الجهوية. تشتغل هذه الفرق على مشاريع بحثية محددة، وغالبًا ما يتم تنفيذها بالتعاون مع طلبة الدكتوراه.

[16] تضم مختبرات البحث ما لا يقل عن ثلاث فرق بحث، وتُشكّل وحدة أكبر من حيث التنظيم. وتتوفر هذه المختبرات عادة على معدات علمية متخصصة، وتُعد فضاءً يلتقي في إطاره الباحثون وطلبة الدكتوراه والشركاء الخارجيون.

[17] تضم مراكز الدراسات والبحث عدة مختبرات و/أو فرق بحث، وتهدف إلى توحيد الجهود حول مواضيع استراتيجية. وغالبًا ما تكون هذه المراكز مرتبطة ببرامج بحثية كبرى على المستوى الوطني أو الدولي، وتُستخدم كمنصات لتنفيذ مشاريع بحثية متعددة التخصصات.

[18] تهدف الشبكات الجامعية المشتركة للبحث إلى تعزيز التعاون بين مؤسسات التعليم العالي، حيث تتيح تعضيد الموارد البشرية والمادية، وتنسيق الجهود في مجال البحث، وإرساء الالتقائية حول مواضيع مشتركة.

[19] يُعد مركز دراسات الدكتوراه الهيئة المسؤولة عن التدبير الإداري لطلبة الدكتوراه، وكذا عن تنظيم وتسيير تكوينهم داخل الجامعة.

[20] المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، "البحث العلمي والتكنولوجي في المغرب: تحليل تقييمي"، 2022.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المستوى المؤسساتي، تم بشكل تدريجي إرساء حكامة البحث العلمي بالمغرب من خلال عدة آليات. وفي هذا الصدد، يعهد إلى اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي، ضمن اختصاصاتها، بالنهوض بالبحث العلمي[21]. واضطلعت اللجنة الوزارية الدائمة للبحث العلمي والابتكار والتنمية التكنولوجية باقتراح التوجهات الاستراتيجية في مجالات البحث العلمي والابتكار والتنمية التكنولوجية[22]. وقد أحدث القانون الإطار رقم 51.17 بعد ذلك المجلس الوطني للبحث العلمي، الذي حل محل اللجنة المذكورة. ويتولى هذا المجلس تتبع تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجالات البحث العلمي والتقني والابتكار، وكذا التنسيق بين مختلف الفاعلين العموميين والخواص المتدخلين في هذا المجال.

2.1. إمكانات الرأسمال البشري البحثي

الأساتذة الباحثون

يشكل الرأسمال البشري ركيزة أساسية في منظومة البحث العلمي بالمغرب، وهناك العديد من المؤشرات التي تؤكد الجهود المبذولة لتعزيزه. فقد سجل عدد الأساتذة الباحثين بالجامعات العمومية، الذين يشكلون نواة المنظومة الوطنية للبحث العلمي، تطوراً ملحوظاً. فبرسم الموسم الجامعي 2023- 2024، بلغ عدد الأساتذة الباحثين 23.293 أستاذة وأستاذاً[23]، مقابل 14.202 خلال موسم 2014-2015. ويشتغل 71.6 في المائة منهم في الجامعات العمومية، و8.9 في المائة في المؤسسات العمومية غير الجامعية، و19.5 في المائة في التعليم العالي الخاص[24].



رسم بياني أعده المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، بناءً على المعطيات المقدّمة من طرف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار[25].

---

[21] المادة 81 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي والمرسوم رقم 2.01.2330 الصادر في 22 من ربيع الأول 1423 (4 يونيو 2002) بتحديد تكوين وسير اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي وكذا كيفيات تعيين أعضائها.

[22] مرسوم رقم 2.15.87 صادر في 10 جمادى الأخرة 1436 (31 مارس 2015) بإحداث اللجنة الوزارية الدائمة للبحث العلمي والابتكار والتنمية التكنولوجية.

[23] تتوزع التخصصات الرئيسية للأساتذة الباحثين على النحو التالي: 40 في المائة في العلوم والتقنيات، 19 في المائة في العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، 17 في المائة في مجال الصحة، 13 في المائة في الآداب والفنون . المصدر: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، معطيات إحصائية، جواب كتابي، 17 دجنبر 2024.

[24] وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، معطيات إحصائية، جواب كتابي، 17 دجنبر 2024.

[25] المصدر السابق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتواجه هذه الدينامية إكراهين رئيسيين. فمن جهة، هناك ضغط متزايد للاستجابة لمتطلبات تعميم[26] التعليم العالي بهدف تمكين عدد أكبر من الطلبة من الولوج إلى منظومة التعليم. ومن جهة أخرى، أصبح من الضروري تطوير بحث علمي ذي جودة وقادر على دعم الابتكار وتعزيز تنافسية البلاد. وفي هذا السياق، يجد الأساتذة الباحثون أنفسهم أمام مهمة مزدوجة تتمثل في التوفيق بين مسؤولياتهم البيداغوجية من جهة، ومهامهم المتعلقة بإنجاز أبحاث ذات جودة عالية، من جهة ثانية، علماً أن هذه الأخيرة تعتبر ضرورية لتحقيق التقدم العلمي والتكنولوجي. وبالتالي، فإن عددًا قليلاً من الأساتذة الباحثين ينخرطون بشكل كامل في أنشطة البحث العلمي[27].

وبالموازاة مع ذلك، هناك تحدي تقدم الهرم العمري لفئة الأساتذة الباحثين. وهو معطى يشكل عامل هشاشة يؤثر على استدامة منظومة البحث العلمي. فحسب معطيات سنة 2023-2024، يشير الهرم العمري أن 34.2 في المائة من الأساتذة الباحثين تتجاوز أعمارهم 55 سنة[28]، مما يُبرز الحاجة الملحة إلى اعتماد سياسة توظيف مستدامة وقائمة على الاستهداف لتجديد أجيال هذه الفئة وضمان استمرارية وتطور منظومة البحث على المدى الطويل.

ومن مكامن الخصاص الأخرى التي تعتري هذه المنظومة، غياب نظام أساسي خاص بالباحثين المتفرغين الذين لا يزاولون مهنة التدريس، مما يحول دون الاعتراف والتثمين الممنهج لأنشطة البحث في مسار الترقية المهنية للأساتذة الباحثين. وعلاوة على ذلك، فإن أنشطة البحث لا تندرج ضمن المهام الإلزامية، وهو ما يُحدّ من انخراط عدد كبير من الباحثين في هذا المجال الحيوي.

---

[26] بلغ عدد الطلبة لكل أستاذ في القطاع العمومي خلال الموسم الجامعي 2023-2024 67 طالبة وطالباً. أما في المؤسسات ذات الولوج المفتوح، فقد بلغ هذا المعدل في المتوسط 104 طلبة لكل أستاذ، مع تسجيل بعض الكليات لنسب تفوق 400 طالب لكل أستاذ. المصدر:
Evolution des Statistiques Universitaires, Direction des Stratégies et des Systèmes d'Information, ministère de l'Enseignement Supérieur, de la Recherche Scientifique et de l'Innovation (P. 98 à P. 112).

[27] "يوجد في الجامعة المغربية فرق بين أقلية من الأساتذة الباحثين منتجة للغاية وأغلبية لا تنتج إلا من حين لآخر، وقد لا تنتج أي شيء على الإطلاق". المصدر:
المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، "البحث العلمي والتكنولوجي في المغرب: تحليل تقييمي"، 2022. ص.49.

[28] وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، معطيات إحصائية، جواب كتابي، 17 دجنبر 2024.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طلبة الدكتوراه

يعتبر طلبة الدكتوراه مورداً استراتيجياً لتطوير البحث العلمي بالمغرب، حيث يشكلون خزّاناً مستداماً لتغذية المجتمع العلمي الوطني بالكفاءات. وقد سجل عدد طلبة الدكتوراه خلال السنوات الأخيرة زيادة كبيرة، إذ انتقل من 25.705 في الموسم الجامعي 2014-2015 إلى حوالي 43.970 في الموسم 2023-2024[29].

هذا، وعلى الرغم من هذا الارتفاع في عدد المسجلين، يظل معدل استكمال مسار الدكتوراه منخفضًا نسبيًا. فبرسم 2022-2023، لم تتم مناقشة سوى 4.391 أطروحة[30]، وهي وضعية تُعزى في جزء منها إلى غياب إطار تنظيمي وتعاقدي خاصٍ بطلبة الدكتوراه، بالإضافة إلى الإكراهات المالية التي تُقيّد قدرتهم على التفرغ الكامل لمشاريعهم البحثية.

في هذا الإطار، ومن أجل تحفيز طلبة الدكتوراه، أطلق القطاع الوصي برنامج منح موجهة إلى هذه الفئة من الطلبة الباحثين، حيث تم تخصيص منحة شهرية صافية تبلغ 7.000 درهم في عدد من التخصصات العلمية والمجالات ذات الأولوية. ففي سنة 2024، استفاد حوالي 1.000 طالبة وطالب دكتوراه من هذا الإجراء، ساهمت في تحسين وضعهم الاقتصادي وأتاحت لهم التفرغ بشكل أفضل لأبحاثهم. وفضلا عن ذلك، يؤشر ارتفاع عدد المسجلين في سلك الدكتوراه، خصوصًا من مؤسسات التعليم العالي الخاص، والذي بلغ 1.142 طالبة وطالبًا جديدًا خلال موسم 2023-2024 [31](مقابل عدم وجود أي مسجل برسم 2018-2019)، على وجود اهتمامٍ متزايدٍ بالتكوينات في سلك الدكتوراه، ويعكس أيضًا تنوعًا أكبر في بروفايلات الطلبة ضمن مسار الدكتوراه.

الموارد البشرية الداعمة لأنشطة البحث العلمي

تعدّ الأطقم الداعمة لأنشطة البحث العلمي، والتي تشمل المهندسين والتقنيين والموارد البشرية الإدارية والمالية[32]، عنصرًا أساسيًا في تدبير المشاريع العلمية وتنفيذها، لاسيما من خلال صيانة البنيات التحتية وحُسن سير أعمال البحث.

إنَّ الخصاص المسجل في هذه الفئة من الموارد البشرية من شأنه إثقال كاهل الباحثين بمهام إضافية، مما يبطئ وتيرة تقدم المشاريع، وتكون له في نهاية المطاف آثار سلبية على فعالية منظومة البحث العلمي

[29] المصدر السابق.
[30] المصدر السابق.
[31] المصدر السابق.
[32] المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، "البحث العلمي والتكنولوجي في المغرب: تحليل تقييمي"، 2022.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بالمغرب. كما أن غياب عددٍ كافٍ من الموارد البشرية الإدارية والمالية يحدُّ من القدرة على الاستجابة لطلبات عروض المشاريع الممولة، خصوصًا على الصعيد الدولي، ويُعيق المتابعة الدقيقة لتنفيذ هذه المشاريع.

3.1. تحسن متواصل في الإنجازية العلمية والابتكارية

يلاحَظ أنَّ هناك تطوراً كمياً في الإنتاجات العلمية المنشورة على الصعيد الدولي. وهكذا، ارتفع عدد المنشورات المفهرسة في قاعدة بيانات "سكوبس" (Scopus) بشكل كبير، منتقلاً من 3.966 منشورًا سنة 2013 إلى 14.961 منشورًا سنة 2023، حيث تضاعف هذا العدد بمقدار 3.77 مرات[33]. وعلاوة على ذلك، عرفت المنشورات المفهرسة في قاعدة بيانات "شبكة العلوم" (Web of Science) ارتفاعًا من 3.148 إلى 9.078 منشورًا، أي بحوالي ثلاثة أضعاف[34]. ورغم أن هذه النتائج تعكس دينامية إيجابية، فإن الإنتاج العلمي بالمغرب لا يزال أقل من نظيره في بلدان مثل ماليزيا (6.000 مقال علمي سنة 2019) أو البرازيل (17.000 مقال علمي سنة 2018)[35].

ومن جهة أخرى، لم يتجاوز المعدل السنوي لعدد المقالات المنشورة لكل أستاذ باحث حوالي 0.37 مقال[36] في سنة 2017، وهو ما يُبرز التحدي الكبير المطروح على مستوى المردودية العلمية، مقارنة مع المعايير الدولية والتجارب الرائدة[37].

2. تحديات مستمرة تعيق الانتقال من البحث إلى التنمية

1.2. إطار قانوني لم يكتمل تفعيله

يستند إحداث بيئة مواتية للبحث والابتكار بالمغرب إلى وجود إطار قانوني واضح ومتجانس ومُفَعَّل. وفي هذا الإطار، شكل القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي محطة بارزة في هذا المسار، حيث مكّن من تعزيز دور البحث العلمي والارتقاء به إلى رافعة مهيكِلة للتعليم العالي إلى جانب أنشطة التكوين[38]. وقد خصَّصت عدة مواد من هذا القانون مكانة جوهرية للبحث العلمي، سواء على مستوى مهام المؤسسات

---

[33] جلسة إنصات إلى المركز الوطني للبحث العلمي والتقني، 20 فبراير 2025.
[34] المصدر السابق.
[35] بين سنتي 1998 و2017، سجل الإنتاج العلمي المغربي معدل ارتفاع بلغ 412 في المائة، مقارنة بماليزيا التي حققت زيادة بمقدار2518 في المائة، والبرازيل التي سجلت 526 في المائة خلال الفترة ذاتها. المصدر:
المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، "البحث العلمي والتكنولوجي في المغرب: تحليل تقييمي"، 2022.
[36] وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، معطيات إحصائية، جواب كتابي، اليوم دجنبر 2024.
[37] المصدر السابق.
[38] المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، "البحث العلمي والتكنولوجي في المغرب: تحليل تقييمي"، 2022.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

(المادتان 5 و6)، أو إحداث وهندسة بنيات البحث (المواد من 21 إلى 24)، أو مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات (المادة 25).

وثمة مقتضيات قانونية ذات أهمية مؤثرة في منظومة البحث العلمي لم يتم تفعيلها بعد، وذلك على غرار المادة 7 التي تتيح للجامعات الحق في المساهمة في مقاولات عمومية وخاصة، وإحداث شركات تابعة يكون الغرض منها إنتاج سلع أو خدمات وتحسين قيمتها وتسويقها في الميادين الاقتصادية والعلمية والتكنولوجية والثقافية. إن غياب إجراءات مسطرية دقيقة تكفل تفعيل هذه المقتضيات لا يزال يحد من تنزيلها الفعلي على أرض الواقع.

وبموازاة ذلك، تجدر الإشارة إلى بعض المبادرات قد تم اتخاذها استجابة لحاجيات محددة، لا سيما من خلال وضع برامج تمويل تنافسية للمشاريع (من قبيل طلبات العروض لتمويل المشاريع في إطار برنامج دعم البحث العلمي "بارس"، والبرامج الموضوعاتية لدعم البحث العلمي "بروتارس 1 و2 و3"، والمجالات ذات الأولوية، والبرامج الموضوعاتية الخاصة (السلامة الطرقية، الأعشاب الطبية والعطرية، الفوسفاط))، أو من خلال إصدار بعض القرارات الوزارية المتعلقة بالاعتراف ببعض المؤسسات[39]، إلا أن هذه الجهود لم تمكن من التنزيل الفعلي والشامل للإطار القانوني.

وفي هذا الصدد، تهدف مراجعة القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، التي توجد قيد الإعداد من قبل القطاع الحكومي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي والابتكار[40]، إلى استكمال وتعزيز الإطار القانوني المنظم للتعليم العالي والبحث العلمي بالمغرب، وذلك في سياق تفعيل القانون-الإطار رقم 51.17.

2.2. دينامية تحول تقتضي بلورة رؤية مشتركة

أمام هذه التحديات التي تواجهها منظومة البحث العلمي بالمغرب، أطلقت السلطات العمومية، من خلال القطاع الوزاري المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، في 2022 "المخطط الوطني لتسريع تحول منظومة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار" (PACTE ESRI 2030). ويهدف هذا المخطط إلى

[39] على سبيل المثال: قرار للوزير المنتدب لدى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلف بالبحث العلمي رقم 1756.03 صادر في 25 من رجب 1424 (22 سبتمبر 2003) بتحديد كيفيات انتخاب الممثلين المنتخبين بمجلس إدارة المركز الوطني للبحث العلمي والتقني؛ قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 07 .1371 الصادر في22 رمضان1429 (23 سبتمبر2008) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه.

[40] رأي المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي في شأن مشروع القانون رقم 63.21 المتعلق بتنظيم التعليم العالي والبحث العلمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

جعل المنظومة الجامعية المغربية رافعة استراتيجية للتنمية الوطنية، وذلك بما ينسجم مع أولويات النموذج التنموي الجديد.

وينص هذا المخطط على عدة مشاريع استراتيجية تروم النهوض بالبحث العلمي والابتكار، من بينها:

- إحداث سلك دكتوراه وما بعد الدكتوراه يستجيب للمعايير الدولية؛
- اعتماد أطر مرجعية محيّنة لمنح شهادات الاعتماد والتراخيص للمختبرات، وكذا توحيد أنشطة البحث ارتكازا على مدونة وطنية، مع التدبير المعقلن لآليات التمويل؛
- إحداث معاهد بحثية للتميز تتمحور حول الأولويات الوطنية؛
- إطلاق برامج للتثمين بهدف تيسير نقل نتائج البحث نحو القطاع الإنتاجي، لاسيما من خلال إنشاء وحدات مشتركة للبحث والتطوير والابتكار بين المؤسسات الجامعية والمقاولات.

وفي ما يتعلق بالحكامة، يهدف المخطط إلى تعزيز استقلالية الجامعات، وتحسين تدبير مواردها، وتشجيع إرساء حكامة أكثر نجاعة ومسؤولية وشفافية. أما على مستوى التمويل، فإن المخطط يهدف إلى تقوية تدخلات الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي والتنمية التكنولوجية وتعزيز موارده، من خلال توسيع آليات تمويله.

ويشكل البعد الترابي محوراً قويا من محاور هذا المخطط، حيث تشمل التدابير المزمع اتخاذها تعميم مدن الابتكار من أجل تشجيع انبثاق أقطاب جهوية للابتكار، وكذا إحداث صندوق وطني لدعم الابتكار مع تنزيله على الصعيد الجهوي.

كما يستهدف المخطط انتظام هذه الإجراءات في إطار استراتيجيتين وطنيتين:

- الأولى تهم البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، مع الحرص على التنزيل الجهوي للاستراتيجيات ذات الصلة؛
- والثانية تهم الابتكار بتنسيق وثيق مع باقي القطاعات الوزارية.

غير أنه يلاحظ أن هذه المقاربة لا تتماشى مع روح ورؤية القانون الإطار رقم 51.17 التي لا تفصل بين مجالي البحث والابتكار وتنص على استراتيجية واحدة تشمل البحث العلمي والتقني والابتكار (المادة 16). ويُضاف إلى ذلك تعدد الاستراتيجيات والمخططات القطاعية، مثل "مغرب الابتكار"، و"استراتيجية المغرب الرقمي 2013" و"المغرب الرقمي 2020 ثم 2030"، والبرامج التي يشرف عليها المركز الوطني

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

للبحث العلمي والتقني، وذلك في غياب ترابط واضح وآليات للالتقائية، مما يؤدي إلى مشهد مجزأ للفعل العمومي ويحد من الفعالية الشاملة لمنظومة البحث والتطوير والابتكار.

3.2. ضعف وتعدد آليات التنسيق بين مكونات منظومة البحث والابتكار

يضطلع القطاع الحكومي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي والابتكار بمهام تخطيط الاستراتيجيات الوطنية في مجال البحث وتوجيهها والإشراف عليها، مع تأطير الجامعات وأنشطتها العلمية. وعلاوة على ذلك، تشرف قطاعات وزارية أخرى على مجالات بحثية متخصصة، من خلال عدد من المؤسسات التي تمارس أنشطة البحث حصراً أو تزاوج بينها وبين أنشطة التكوين العالي[41].

وتجدر الملاحظة هنا أنَّ التنسيق والتكامل بين مختلف الفاعلين المعنيين[42] (سواء تعلق الأمر بالقطاع الحكومي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، أو القطاعات الوزارية الأخرى، أو الفاعلين من القطاع الخاص، أو حاملي المشاريع الابتكارية)، لا يزال محدوداً.

وعلاوة على ذلك، تواجه بعض المعاهد المتخصصة، مثل معهد البحث في الطاقة الشمسية والطاقات الجديدة صعوبات تتعلق باستدامة مواردها المالية[43]، مما يعيق قدرتها على التكيف السريع مع تطورات القطاع. أما معاهد أخرى، كالمعهد الوطني للبحث الزراعي[44]، فتعاني من إكراهات مرتبطة بنقص في الموارد البشرية المؤهلة، وهو ما يحدّ من فعاليتها وتأثيرها في مجالات استراتيجية كالفلاحة وعلوم الأرض.

في هذا السياق، يُعتبر المجلس الوطني للبحث العلمي[45]، الذي أُحدث بموجب القانون الإطار رقم 51.17 من أجل تعزيز التنسيق بين الفاعلين العموميين والخواص، فاعلًا استراتيجيًا في المنظومة. وتتمثل مهمته في تنسيق جهود البحث والابتكار من خلال إشراك الفاعلين المؤسساتيين الرئيسيين[46]، كالقطاعات الوزارية،

---

[41] المعهد الوطني للبحث الزراعي والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري؛ والمدرسة الحسنية للأشغال العمومية؛ ومعهد باستور، ثم المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات وغيرها.

[42] الخطة الاستراتيجية لقطاع التعليم العالي والبحث العلمي،2017-2030 :
https://www.enssup.gov.ma/storage/Plan%20strat%C3%A9gique%20du%20D%C3%A9partement%20de%20l'Enseignement%20Sup%C3%A9rieur%20et%20de%20la%20Recherche%20Scientifique%202017-2030.pdf

[43] يتم تمويل المعهد الوطني للبحث في الطاقة الشمسية والطاقات الجديدة بشكل أساسي عبر صندوق التنمية الطاقية، وهو من الحسابات المرصدة لأمور خصوصية ويواجه تحديات تتعلق باستدامته. المصدر: جلسة إنصات إلى معهد البحث في الطاقة الشمسية والطاقات الجديدة، بتاريخ 5 دجنبر 2024.تتكون مداخيل صندوق التنمية الطاقية أساساً من الأرصدة المرحلة من السنوات السابقة، وقد بلغت 826.26 مليون درهم سنة 2023، مقابل 1216.33 مليون درهم سنة 2021. المصدر :مشروع قانون المالية لسنة 2025 – تقرير حول الحسابات الخصوصية للخزينة.

[44] يفتقر المعهد الوطني للبحث الزراعي، الذي تم الإنصات إليه، إلى المرونة الإدارية، بالإضافة إلى تراجع كبير في عدد العاملين، الذي انتقل من 1791 إلى 582 في غضون 19 سنة.

[45] المرسوم رقم 2.20.468 الصادر في 20 يوليوز 2021، الجريدة الرسمية عدد 7011.

[46] يتعلق الأمر بالقطاعات الحكومية المكلفة بحقوق الإنسان؛ الداخلية؛ الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج؛ العدل؛ الأوقاف والشؤون الإسلامية؛ الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة؛ الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات؛ التربية الوطنية والتكوين

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

والجهات، والاتحاد العام لمقاولات المغرب. كما تم إحداث لجنة تقنية دائمة لدى المجلس، تترأسها السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي[47].

غير أن اختصاصات هذا المجلس تبقى محدودة، دون أن تُسند إليه أدوار أخرى في رصد الأولويات الوطنية في مجال البحث واقتراح التوجهات الاستراتيجية فضلا عن التنسيق الفعلي للسياسات المنفذة في هذا المجال. وهو ما يحد من دوره في إرساء حكامة استراتيجية منسجمة وطموحة في مجال البحث والابتكار. ورغم أن المجلس أُحدث سنة 2021، إلا أنه لم يعقد سوى اجتماع واحد ولم تعقبه اجتماعات أخرى بالوتيرة المنصوص عليها في مرسوم إحداثه[48].

4.2. ضعف الترابط بين الباحثين والفاعلين الاقتصاديين

يتمفصل الترابط بين المؤسسات الجامعية والنسيج المقاولاتي وفق مستويات الجاهزية التكنولوجية (TRL)[49]، وتتدخل الجامعات بالأساس في المراحل الأولى (مستويات جاهزية تكنولوجية منخفضة)، التي تركز على استكشاف المعارف الأساسية[50] واختبار قابلية المفاهيم للتطبيق. أما المقاولات، فتتولى المراحل المتقدمة (مستويات جاهزية تكنولوجية مرتفعة) التي تشمل تصميم النماذج الأولية، والتصنيع، وتسويق الابتكارات. لكن يلاحظ أن الصعوبات التي تواجهها المشاريع توجد في الغالب بالمنطقة الحرجة لمستويات الجاهزية التكنولوجية المتوسطة، حيث يكون الفشل مصير العديد من الابتكارات بسبب غياب التمويل أو المواكبة غير الكافية. وهنا تحديدًا يصبح تدخل الفاعل العمومي حاسمًا في دعم هذه المرحلة المفصلية

المهني؛ التعليم العالي والبحث العلمي؛ الصحة؛ الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي؛ التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء؛ إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛ السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي؛ الطاقة والمعادن والبيئة؛ الشغل والإدماج المهني؛ الثقافة والشباب والرياضة؛ إدارة الدفاع الوطني؛ والمندوبية السامية للتخطيط والمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر؛ وجمعية جهات المغرب، والاتحاد العام لمقاولات المغرب. (المادة الثانية من المرسوم المتعلق بإحداث المجلس الوطني للبحث العلمي).

[47] تتألف من: ثلاثة رؤساء جامعات (رئيس جامعة، تعينه السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي، ورئيس جامعة تربطها اتفاقية شراكة مع الدولة، ورئيس جامعة القرويين)؛ ممثل عن مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات؛ ممثل واحد عن كل من(مديرية البحث العلمي والابتكار بقطاع التعليم العالي والبحث العلمي؛ مديرية الميزانية بوزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة؛ المعهد الوطني للبحث الزراعي؛ المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري؛ المركز الوطني للبحث العلمي والتقني؛ الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي؛ الوكالة الوطنية للنباتات الطبية والعطرية؛ المعهد الوطني للصحة؛ مركز البحث الغابوي؛ وكالة التنمية الرقمية؛ المختبر العمومي للتجارب والدراسات؛ المركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية؛ معهد البحث في الطاقة الشمسية والطاقات المتجددة؛ المؤسسة المغربية للعلوم المتقدمة والابتكار والبحث العلمي؛ المجمع الشريف للفوسفاط؛ الجمعية المغربية للبحث والتنمية)؛ و أربع شخصيات مغربية مشهود لها بالكفاءة العلمية والتجربة المهنية والمكانة الاعتبارية، في مجال البحث العلمي والتقني والابتكار. (المادة الخامسة من المرسوم المتعلق بإحداث المجلس الوطني للبحث العلمي).

[48] جلسة إنصات إلى المركز الوطني للبحث العلمي والتقني، 20 فبراير 2025.

[49] مستويات الجاهزية التكنولوجية (TRL - Technology Readiness Levels) هي مقياس يُستخدم لتقييم درجة جاهزية التكنولوجيا، ويبدأ من البحث الأساسي (TRL 1) وصولًا إلى التسويق الكامل (TRL 9). المصدر:
https://www.cea.fr/multimedia/documents/infographies/defis-du-cea-infographie-echelle-trl.pdf

[50] يبقى التمييز الكلاسيكي بين البحث الأساسي (الاستكشاف النظري دون تطبيق مباشر) والبحث التطبيقي (حل مشكلات واقعية) مفيدًا، لكن الحدود بينهما تبقى غير واضحة ومتشابكة . المصدر:
Quentin Plantec, Pascal Le Masson, Benoit Weil, « Science et industrie : à l'aune du double impact », Presses des Mines Paris 2024.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عبر مراكز بحث قطاعية، وبرامج دكتوراه داخل المقاولات، أو بنيات حاضنة، يمكن للدولة تأمين الانتقال من مجال البحث إلى السوق.

وقد تم إطلاق العديد من المبادرات من أجل تعزيز الروابط بين مجالي البحث والابتكار. وفي هذا الصدد، يهدف البرنامج الوطني لمدن الابتكار[51]، الذي تم إطلاقه في إطار استراتيجية "مغرب الابتكار"، إلى إنشاء منصات تكنولوجية مندمجة مرتبطة بالجامعات. ويروم هذا البرنامج الذي يشرف على تنفيذه القطاع الوزاري المكلف بالصناعة والتجارة، بشراكة مع القطاع الوزاري المكلف بالبحث العلمي والاتحاد العام لمقاولات المغرب، تجميع مراكز البحث والتطوير، والحاضنات، والمقاولات المبتكرة، وبنيات تثمين البحث العلمي. وقد تم إنشاء ست مدن للابتكار في كل من مراكش، فاس، الرباط، سطات، سوس-ماسة، ووجدة[52]، بكلفة إجمالية تبلغ 262 مليون درهم. وعلى سبيل المثال، تحتضن مدينة الابتكار بأكادير حالياً حوالي عشر مقاولات ناشئة[53]. غير أن العديد من الفاعلين الذين جرى الإنصات إليهم أكدوا أن تأثير هذه المدن لا يزال محدوداً، وذلك راجع بالأساس إلى غياب إطار قانوني واضح يضمن حكامتها، وسير عملها، واندماجها بشكل فعال داخل المنظومات الجهوية.

من جهة أخرى، تم إطلاق مبادرة أخرى سنة 2021 في شكل طلب تقديم مشاريع حول "نقل التكنولوجيا" (Tech Transfert)، بغلاف مالي قدره 60 مليون درهم، بهدف تشجيع نقل نتائج البحث العلمي نحو القطاع الإنتاجي. وقد استفاد 11 مشروعًا[54] من الدعم في إطار هذه الدينامية، غير أن هذه المبادرة لم تتجدد في السنوات الموالية على أهميتها كرافعة أخرى من شأنها تعزيز الترابط بين المقاولة والوسط البحثي والابتكاري.

بالإضافة إلى ذلك، لا تزال الشراكة العلمية بين الجامعات والمقاولات محدودة. ويتضح ذلك من خلال جملة من المؤشرات المتاحة، من أبرزها:6.84 في المائة فقط من المنشورات العلمية الوطنية المفهرسة في قاعدة بيانات "سكوبس" تشير إلى وجود مشاركة من طرف المقاولات، خلال سنة 2023؛ كما أن الجامعات المغربية أنجزت 75 مشروعًا فقط بشراكة مع مقاولات خلال السنة ذاتها[55]. وأخيراً، فإن 5.5 في المائة

---

[51] يتمثل الهدف من مدن الابتكار في توفير بنية تحتية ملائمة وإطار تكنولوجي محفّز داخل الجامعات وخارجها، من أجل دعم مشاريع البحث والتطوير واحتضان الشباب حاملي المشاريع المبتكرة.

[52] وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، معطيات إحصائية، جواب كتابي، 17 دجنبر 2024.

[53] https://www.mcinet.gov.ma/fr/actualites/sm-le-roi-inaugure-la-cite-de-linnovation-souss-massa-une-concretisation-de-la

[54] جلسة إنصات إلى المركز الوطني للبحث العلمي والتقني، 20 فبراير 2025.

[55] وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، معطيات إحصائية، جواب كتابي، 17 دجنبر 2024.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

فقط من المشاريع المغربية في إطار برنامج التعاون الأوروبي (Horizon Europe) تشير إلى مشاركة المقاولات المغربية، مقارنة بمتوسط 11.7 في المائة لدى البلدان الشريكة في البرنامج[56].

أما فيما يخص تثمين براءات الاختراع الصادرة عن الجامعات، فرغم ارتفاع عددها بشكل ملحوظ، من 38 براءة في سنة 2011 إلى 156 براءة في سنة 2023[57]، أي ما يناهز 58 في المائة من براءات الاختراع المحلية، فإن تثمين هذه البراءات في إطار شراكات مع المقاولات لا يزال جد محدود[58].

وجدير بالذكر أن الاستثمار في البحث والمعرفة لا ينبغي أن يقتصر فقط على المجالات العلمية التي تؤدي تلقائيا إلى ابتكارات وتكنولوجيات قابلة للتصنيع والتسويق، ولكن ينبغي كذلك أن تشمل المعارف والمنهجيات الجديدة المعتمدة في العلوم الإنسانية والاجتماعية[59]. وتوفّر هذه التخصصات أدوات تحليلية لفهم السلوك البشري، وفك رموز الديناميات الاجتماعية، وتحسين عمليات اتخاذ القرار. وتُسهم، على سبيل المثال، في تحليل مسارات وسلوكيات الزبناء[60]، ومن ثم توجيه استراتيجيات التطوير داخل المقاولة، على غرار استعمال منهجيات التفكير التصميمي (design thinking) أو المرونة أو التجريب أو إشراك الزبناء، التي أصبحت تُستخدم على نطاق واسع في تصميم منتجات وخدمات مبتكرة، من خلال مراعاة احتياجات وانتظارات المستهلكين النهائيين منذ المراحل الأولى للتصميم.

5.2. تمويل غير كافٍ يرتكز على الدعم العمومي

لا يزال الإنفاق الداخلي الإجمالي على البحث والتطوير (DIRD)[61] دون مستوى الطموحات المعلنة، فضلا عن غياب معطيات شاملة بشأنه. فالمؤشر الذي غالبا ما يتم تداوله، والذي يُقدَّر بنسبة 0.75 في المائة من الناتج الداخلي الإجمالي المخصصة للبحث العلمي، يرتكز أساسًا على تقديرات تقريبية، دون أن يستند إلى دراسة دقيقة تؤكده[62]. وتعود هذه النسبة في جزء كبير منها إلى تقدير صادر عن أكاديمية الحسن الثاني

---

[56] المصدر السابق.

[57] المصدر السابق.

[58] تجدر الإشارة إلى أن جامعة ابن طفيل قامت، سنة 2021، بخطوة نوعية عبر تفويت براءة اختراع لشركة خاصة، وهي مبادرة غير مسبوقة على الصعيد الوطني:
https://www.maroc.ma/fr/actualites/luniversite-ibn-tofail-cede-un-brevet-dinvention-une-societe-privee-une-premiere-au-maroc

[59] « Politiques publiques et recherche en sciences humaines et sociale » https://calenda.org/912755

[60] جلسة إنصات إلى السيد أمين برادة سني، عضو المجلس والمدير العام لشركة "إيكبيل"، 31 أكتوبر 2024.

[61] وفقًا لمعايير "فرسكاتي"(Frascati) ، التي اعتمدتها دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، يشير الإنفاق الداخلي الإجمالي على البحث والتطوير (DIRD) إلى مجموع النفقات الداخلية المخصصة لأنشطة البحث والتطوير المنجزة داخل التراب الوطني خلال فترة زمنية معينة (سنة واحدة في الغالب). تشمل هذه النفقات أيضًا أنشطة البحث والتطوير المنفذة محليًا والممولة من مصادر خارجية، في حين لا تشمل النفقات الموجهة إلى الخارج مقابل إنجاز أعمال البحث والتطوير.

[62] جلسة إنصات إلى الجمعية المغربية للبحث التنموي (Association R&D Maroc)، 12دجنبر 2024.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

للعلوم والتقنيات، التي حددت الإنفاق الداخلي الإجمالي على البحث والتطوير بحوالي 7.9 مليار درهم خلال سنة 2016[63].

ويبقى هذا التقدير المالي دون الأهداف التي سطرتها الرؤية الاستراتيجية للإصلاح 2015-2030 في هذا الشأن، وذلك ببلوغ نسبة 1.5 في المائة من الناتج الداخلي الإجمالي في أفق سنة 2025، ثم 2 في المائة في أفق 2030، كما أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أوصى بنسبة 1.5 في المائة في أفق 5 سنوات انطلاقا من 2019 ونسبة 3 في المائة في أفق 2030[64]. كما يجدر التذكير بأن الإنفاق الداخلي الإجمالي على البحث والتطوير على الصعيد العالمي بلغ 2.68 في المائة[65] سنة 2022، مقابل 2.24 في المائة داخل الاتحاد الأوروبي[66].

إنَّ غياب معطيات دقيقة وعدم إجراء تقييم معمق للإنفاق الداخلي على البحث والتطوير، يحدّ من القدرة على وضع تصور واضح للمجهود المالي للدولة وللقطاع الخاص في هذا المجال الاستراتيجي.

وعلى الصعيد الوطني، تظل الدولة الفاعل الرئيسي في تمويل البحث العلمي. وقد شهدت الميزانية التي يخصصها القطاع الحكومي المكلف بالبحث العلمي لهذا المجال (باستثناء كتلة الأجور) تطوراً مهما، حيث انتقلت من 197 مليون درهم سنة 2021 إلى 513 مليون درهم سنة 2024[67]. من جهة أخرى، يضطلع الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي والتنمية التكنولوجية، الذي يتم تمويله أساسا من لدن الشركات الفاعلة في مجال الاتصالات[68]، دوراً أساسيا في تمويل مشاريع البحث العلمي. ويسجل هذا الصندوق منحى تنازليًا في إجمالي مداخيله، حيث بلغت 483.9 مليون درهم سنة 2023، مقابل 610.8 مليون درهم سنة 2020[69]. ويقتضي تعزيز تأثير هذا الصندوق توسيع مصادر تمويله لتشمل قطاعات أخرى، وذلك من أجل الاستجابة بشكل أفضل للاحتياجات المتنوعة لمجالات البحث العلمي.

من ناحية أخرى، وانطلاقاً من الاختصاصات المشتركة بين الجهة والدولة في مجال البحث العلمي التطبيقي (كما حددتها المادة 91 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات)، تخصص الجهات بدورها ميزانيات لدعم البحث والابتكار. وقد بيّن التحليل الذي أنجزه المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في

---

[63] Académie Hassan II des sciences et techniques, *Une politique scientifique, technologique et d'innovation pour accompagner le développement du Maroc*, 2019, (p. 28).

[64] النموذج التنموي الجديد للمغرب، مساهمة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، 2019، (ص.87)

[65] https://donnees.banquemondiale.org/indicateur/GB.XPD.RSDV.GD.ZS

[66] https://donnees.banquemondiale.org/indicateur/GB.XPD.RSDV.GD.ZS?locations=EU

[67] وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، معطيات إحصائية، جواب كتابي، 17 دجنبر 2024.

[68] يذكر أنه حسب المادة 10 من القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، تعتبر المساهمة في البحث والتكوين وتوحيد المعايير المتعلقة بالمواصلات أحد شروط الواجب التقيد بها من لدن الفاعلين الذين يحصلون على رخصة استغلال الشبكات العامة للمواصلات.

[69] وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، معطيات إحصائية، جواب كتابي، 17 دجنبر 2024.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رأيه حول سياسة الابتكار أن الاستثمارات تظل مركزة بشكل أساسي على البنيات التحتية، دون أن تولي العناية الكافية لتطوير الرأسمال البشري وخلق قيمة مضافة قوية[70]. وفي هذا الصدد، ثمة عدد من المشاريع الاستثمارية في إطار برامج التنمية الجهوية للفترة 2022-2027 التي تُفَعِّلُ هذا الاختصاص المشترك:

- خصصت جهة الرباط-سلا-القنيطرة محوراً استراتيجيا يروم جعل الجهة مركزا للمعرفة والابتكار على المستوى القاري، حيث تم تخصيص غلاف مالي إجمالي قدره 2.94 مليار درهم، تُساهم فيه الجهة بـ 624 مليون درهم. ومن بين أبرز المشاريع: إحداث مدينة للعلوم بالرباط بهدف نشر المعرفة العلمية، بالإضافة إلى إحداث شبكة من البنيات الموجهة للابتكار داخل النفوذ الترابي للجهة[71]؛
- أعدت جهة الدار البيضاء-سطات برنامجاً لتطوير البحث والابتكار بشراكة مع الجامعات، بميزانية قدرها 57 مليون درهم[72]؛
- وضعت جهة مراكش-آسفي مشروعاً للنهوض بالبحث في المجال الفلاحي على الصعيد الجهوي، بغلاف مالي إجمالي قدره 25 مليون درهم، منها 5 ملايين درهم كمساهمة من الجهة[73].

من جهة أخرى، تشكل آلية التعاون الدولي مصدراً مهماً لتمويل البحث العلمي، بحيث مكّنت البرامج الأوروبية من تعبئة ما يناهز 235 مليون درهم لفائدة مشاريع محددة[74]. ومع ذلك، يشكل الطابع المعقد لمساطر الولوج إلى تلك التمويلات واستعمالها عائقاً كبيراً، إذ أنّ حوالي 45.5 في المائة من المشاريع تَعْدِلُ عن تسلم وتدبير الجزء المخصص لها من التمويل[75]، مما أدى إلى فقدان نحو 6.77 مليون أورو[76].

أما بالنسبة للقطاع الخاص، فإن مساهمته تظل محدودة. ففي سنة 2016، قدّرت أكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات أن إسهام هذا القطاع لا يُمثل سوى حوالي 30 في المائة من الإنفاق الداخلي الإجمالي على البحث والتطوير[77].

---

[70] رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بعنوان "من أجل سياسة للابتكار تُحرّر الطاقات في خدمة نموذج صناعِيّ جديد"، 2020.

[71] برنامج التنمية الجهوية لجهة الرباط-سلا-القنيطرة 2002-2027، أكتوبر 2023.

[72] برنامج التنمية الجهوية 2022-2027 لجهة الدار البيضاء سطات، كما أشرت عليه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، يوليوز 2023.

[73] ملخص برنامج التنمية الجهوية 2022-2027، جهة مراكش-آسفي، 2024.

[74] وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، معطيات إحصائية، جواب كتابي، 17 دجنبر 2024.

[75] على سبيل المقارنة: لا تتجاوز نسبة المشاريع التي تتخلى عن تسلم وتدبير الجزء المخصّص لها من التمويل في إطار الشراكات الأوروبية 11.34 في المائة في تونس، و7.89 في المائة في تركيا. وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، معطيات إحصائية، جواب كتابي، 17 دجنبر 2024.

[76] المصدر نفسه.

[77] Académie Hassan II des sciences et techniques, *Une politique scientifique, technologique et d'innovation pour accompagner le développement du Maroc, 2019 (P. 28).*

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

6.2. تعقيد المساطر الإدارية والمالية لإنجاز المشاريع

تقتضي المهمة الأكاديمية والرسالة العلمية المنوطة بالجامعة، اعتماد آليات ملائمة تضمن اضطلاعها بمهامها بفعالية. غير أن المساطر الجاري بها العمل حاليا، حسب ما أفاد به الفاعلون الذين جرى الإنصات إليهم، تعيق دينامية البحث والابتكار وتؤثر سلبا على جودتهما.

إن خضوع المؤسسات البحثية لنظام المراقبة المالية القبلية يبطئ وتيرة أدائها وإنجازها لمشاريع البحث العلمي. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن نسبة تنفيذ الجامعات العمومية لميزانياتها تبقى ضعيفة إذ لا تتجاوز 30 في المائة، خاصةً بالنسبة للاستثمارات في التجهيزات والمعدات العلمية [78]. وقد أشار الفاعلون خلال جلسات الإنصات إلى العديد من الأمثلة التي تجسد هذا الإشكال، أبرزها حالة المركز الوطني للموارد الوراثية الجينية التابع للمعهد الوطني للبحث الزراعي، الذي تأخر إحداثه لعدة سنوات، رغم ثبوت أهميته العلمية والاستراتيجية[79].

كما أن صرامة المساطر التنظيمية التي تخضع لها الجامعات تحول دون تبني المرونة اللازمة لإرساء تدبير فعال للموارد. ويتجلى ذلك في وجود آليات غير مناسبة، مثل تحديد سقف لتعويضات الباحثين، وطلبة الدكتوراه، وما بعد الدكتوراه المشتغلين في المشاريع البحثية الممولة من الموارد الذاتية للمؤسسات المعنية[80]. كما أن جدول التعويضات الممنوحة للتقنيين، الذين يعتبرون مُكوّناً أساسيا في منظومة البحث، لا يزال أدنى من معايير السوق، مما يزيد من حدة الصعوبات التي تواجهها هذه المؤسسات.

7.2. تقييم غير منتظم لا يشمل الأثر الاقتصادي والاجتماعي

نصّ القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي على آليات للتقييم الداخلي والخارجي. كما ينص على وضع مؤسسات التعليم العالي العام والخاص لنظام للتقييم الذاتي (المادة 78). وقد سجلت ممارسة التقييم على مستوى الجامعات بعض المكتسبات، لا سيما بفضل برامج الشراكات الدولية، وفي سياق طلبات الاعتماد أو إعادة الاعتماد لبُنياتها البحثية. غير أن هذه الممارسة ظلت محدودة في نطاقها، إذ تركزت على تقييم مشاريع البحث دون أن تمتد إلى تقييم أداء المؤسسات ككل[81].

---

[78] جلسة إنصات إلى وزارة الاقتصاد والمالية، 14 نونبر 2024.
[79] جلسة إنصات إلى المعهد الوطني للبحث الزراعي، 12 دجنبر 2024.
[80] القرار المشترك بين وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ووزير الاقتصاد والمالية رقم 5 بتاريخ 14 يناير 2016 المتعلق بتدبير الموارد الذاتية للمؤسسات العمومية العاملة في مجال التعليم العالي والبحث العلمي والتقني.
[81] المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، "البحث العلمي والتكنولوجي في المغرب: تحليل تقييمي"، 2022.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

هذا، وتم تكريس عملية تقييم البحث العلمي بموجب أحكام القانون الإطار رقم 51.17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي (المواد 53 إلى 56). ويهدف هذا التقييم إلى اقتراح التدابير اللازمة من أجل تطوير أداء منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، والرفع من مردوديتها، وتحقيق النتائج المتوخاة منها، لاسيما في مجال البحث العلمي. وقد أسند المشرع إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي مهمة التقييم الداخلي، بينما أُنيطت مهمة التقييم الخارجي بـالمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي (المادة 54).

وفي هذا السياق، تجدر الملاحظة أن تقييم البحث العلمي في المغرب يتم من خلال تقارير ظرفية وغير منتظمة، وهو ما لا يتماشى مع المبادئ والمرتكزات الواردة في القانون-الإطار والتي تنص على "اعتماد منهجية التقييم الدوري والمنتظم للمنظومة بكل مكوناتها ومستوياتها" (المادة 4) ، وكذا مع ما هو معمول به على الصعيد الدولي، حيث يتم تقييم مؤسسات البحث بشكل ممنهج ومنتظم (كل خمس سنوات في الغالب[82]). وبالتالي فإن عمليات التقييم المتفرقة هذه لا تسمح بإرساء مسلسل للتحسين المستمر لمنظومة البحث، ولا بتتبع مستدام لتطور أداء مؤسساته.

علاوة على ذلك، فإن قياس الأثر الاجتماعي والاقتصادي لمشاريع البحث لا يزال غير مدمج بالقدر الكافي في عمليات التقييم، وهو ما يحد من التثمين الفعلي للنتائج خارج الإطار الأكاديمي. ويعكس ذلك ضعف إشراك الفاعلين الخواص في تقييم نتائج البحث العلمي وتثمينها، مما يحد من فرص الانفتاح على النسيج المقاولاتي، وبالتالي الاستفادة من إمكانيات نقل التكنولوجيا والابتكار.

II. المقاولات كمحرك للبحث والتطوير والابتكار: انخراط متفاوت وتجارب متباينة

يضطلع النسيج المقاولاتي بدور محوري في الرفع من التنافسية الاقتصادية الوطنية لأن الارتقاء في سلسلة القيمة لا يتحقق بتحسين الموارد البشرية والمادية للمقاولات فقط، وإنما يرتكز كذلك على قدرتها على إدماج وتثمين المعارف، سواء كانت تقنية أو اجتماعية أو تدبيرية، داخل المقاولات وفي المجتمع ككل.

وبالتالي، فإن المقاولة مدعوة إلى الانخراط إلى جانب الفاعل العمومي في تحفيز الاستثمار في مجال الابتكار، ودعم المبادرات المبتكرة، ومواكبة حاملي الأفكار والمشاريع الابتكارية تمويليا وتقنيا، لا سيما في تكنولوجيات وقطاعات المستقبل، وذلك بما يكفل تحويل نتائج البحث إلى ثروة وقيمة مضافة حقيقية.

---

[82] في فرنسا مثلا، يُنجِزُ المجلس الأعلى لتقييم البحث والتعليم العالي عملية التقييم كل خمس سنوات. المصدر:
https://www.hceres.fr/fr/les-campagnes-devaluation

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحسب منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، يمكن أن تؤدي زيادة بنسبة 1 في المائة في الاستثمارات في البحث والتطوير من قبل المقاولات إلى زيادة بنسبة 0.13 في المائة في الإنتاجية[83].

كما أن الأثر الفعلي للبحث والتطوير يعتمد أيضا على القدرة على بناء جسور فعالة بين إنتاج المعرفة والاحتياجات الاقتصادية الفعلية. وقد أكدت دراسات أنجزت مؤخراً أن الترابط الأمثل بين الجامعة وقطاع الصناعة يتيح خلق القيمة الاقتصادية وتحقيق نتائج علمية متميزة[84]، مما من شانه أن يرسي "دورة حميدة" بين مختلف المتدخلين: بحث علمي هادف، ابتكار يخلق قيمة صناعية وتجارية قوية، اقتصاد تنافسي، وأثر ملموس على التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

ومن جهة أخرى، فإن الانخراط التام للنسيج المقاولاتي في دينامية الابتكار، إلى جانب الفاعل العمومي، والمجتمع العلمي، يقتضي خلق بيئة ملائمة للإبداع والتجريب والمجازفة. وتتطلب هذه البيئة إرساء إطار تحفيزي يثمن نتائج البحث والابتكار، ويدعم المقاولات الناشئة، ويواكب المخاطر الاستثمارية في مجال الابتكار.

1. الابتكار المغربي: بعض قِصَص النجاح في قطاعات استراتيجية

ثمة عدد من قصص النجاح في مجال البحث والتطوير والابتكار التي تجسد الترابط المنتج بين الجامعة والمقاولة، وتضافر التعاون بين الباحثين والفاعلين الاقتصاديين في القطاعين العام والخاص. وتهم هذه التجارب قطاعات تحظى بأهمية استراتيجية ضمن الأولويات الوطنية:

- **قطاع الصناعات الدوائية:** أبرمت المؤسسة المغربية للعلوم المتقدمة والابتكار والبحث (MASCIR): شراكات مع مجموعة من شركات صناعة الأدوية مثل "سوطيما" (SOTHEMA)، و"لابروفان" (Laphrophan)) من أجل تطوير أطقمٍ لتشخيص ومتابعة مرض اللوكيميا[85]، والأجسام المضادة متناهية الصغر المستخلصة من الإبل[86] لاستخدامات طبية وتجميلية. كما عملت مؤسسة "MASCIR "، من خلال فرعها "مولدياغ" (Moldiag)، على الإنتاج واسع النطاق لطقم

[83] Guellec, D. and B. van Pottelsberghe de la Potterie (2001), "R&D and Productivity Growth: Panel Data Analysis of 16 OECD Countries", OECD Science, Technology and Industry Working Papers, P.4.
[84] Quentin Plante, Pascal Le Masson, Benoit Weil, « Science et industrie : à l'aune du double impact », Presses des Mines Paris 2024, P.179.
[85] https://www.sothema.com/recherche-et-developpement/
[86] https://www.mascir.com/laprophan-et-la-fondation-mascir-signent-une-joint-venture-pour-le-developpement-de-solutions-dans-la-technologie-biomedicale/

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تشخيصي لفحص فيروس كوفيد-19[87]، بالإضافة إلى أطقم تشخيصية للأمراض السرطانية[88] والمُعدية[89]. ومن بين الإنجازات المهمة الأخرى نجد المضاد الحيوي "أوليبين" (OLIPEN)[90] الذي تم تطويره لمكافحة مقاومة المضادات الحيوية، ونسخة جنيسة من دواء "سوفوسبوفير" (sofosbuvir) (SSB 400) من إنتاج شركة "فارما 5" (PHARMA 5) لعلاج التهاب الكبد الوبائي "C" بسعر منخفض[91]، وكذا ودواء مضاد للصَّرَع مصنوع من مادة الكانابيديول (مستخلص من القنب الهندي).

- **الأجهزة الطبية**: تم تطوير عدة نماذج من أجهزة التنفس الاصطناعي من لدن فرق بحث مغربية، لا سيما تلك التابعة لجامعة محمد السادس متعددة التخصصات التقنية[92]، ومعهد البحث في الطاقة الشمسية والطاقات الجديدة[93]، وجامعة محمد السادس لعلوم الصحة بالتعاون مع شركة "كوسومار" (COSUMAR)[94].

- **القطاع المنجمي**: قامت مجموعة المكتب الشريف للفوسفاط، من خلال مركز الدراسات والأبحاث للفوسفاط المعدني "سيرفوس" (CERPHOS) (الذي أصبح تابعاً لجامعة محمد السادس متعددة التخصصات التقنية)، بتطوير عملية غسل-تعويم أتاحت استغلال 33 في المائة من الفوسفاط المغربي الذي كان يُعتبر غير قابل للاستغلال اقتصاديًا[95]. كما تقوم شركة "مناجم"[96]، بفضل قسمها المكلف بالبحث والتطوير، بتحويل النفايات إلى منتجات قابل للتسويق من خلال تثمين مخلفات المناجم من الكبريت والحديد، وتحويلها إلى حمض الكبريتيك وأكسيد الحديد. كما سجلت الشركة براءة اختراع لبطارية مبتكرة من نوع ليثيوم-أيون، وهو ما يمثل تقدما مهما في مجال البحث في تكنولوجيات تخزين الطاقة.

[87] https://www.mascir.com/mascir-lance-la-production-a-grande-echelle-du-test-pcr-covid-19-100-marocain/

[88] https://www.moldiag.ma/moldiag-lance-le-premier-test-de-diagnostic-moleculaire-du-cancer-du-sein-100-marocain-developpe-par-mascir/

[89] https://um6p.ma/fr/premier-kit-mpox-100-marocain-distribue-dans-plusieurs-pays-dafrique

[90] هذا المنتوج هو ثمرة شراكة بين الأستاذ عدنان الرمال ومختبر سوطيما (Sothema) . المصدر:
https://www.sothema.com/recherche-et-developpement/

[91] https://www.pharma5.ma/enjeux-de-sante/hepatites/

[92] https://um6p.ma/fr/innovation-um6p-nafas-premier-respirateur-de-reanimation-et-de-soins-intensifs

[93] جلسة إنصات إلى معهد البحث في الطاقة الشمسية والطاقات الجديدة، 5 دجنبر 2024.

[94] https://www.cosumar.co.ma/actualites/sircos-un-respirateur-intelligent-artificiel-100-marocain/

[95] https://fr.euronews.com/green/2022/11/21/groupe-ocp-preserver-les-ressources-en-phosphate-pour-les-generations-futures

[96] https://www.managemgroup.com/qui-sommes-nous/nos-expertises-services/recherche-developpement

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- **الرقمنة**: تقوم عدة مقاولات مغربية بالابتكار في مجال التكنولوجيا، نذكر منها تلك المختصة في ميدان الأداء الإلكتروني مثل (HPS)[97] و(S2M)[98]، أو في الأمن السيبراني (Dataprotect)[99] ، أو استعمال التكنولوجيات في مجال الصحة (ABA Technology)[100]. وهي تجارب ومبادرات تبرز انخراط المغرب في رقمنة الخدمات وتوفير الحلول الرقمية المتقدمة.
- **الصناعة الغذائية**: تمكنت عدد من المقاولات المغربية من تطوير منتجات مبتكرة تستجيب لتطلعات المستهلكين. فعلى سبيل المثال، اعتمدت شركة " إيكبيل " (Aiguebelle) ، وهي شركة رائدة في قطاعها تأسست سنة 1868، تكنولوجيات إنتاج متطورة، وأطلقت مجموعة متنوعة من المنتجات الملائمة للسوق المحلية وللتصدير[101]. وهناك نموذج آخر يتمثل في شركة " كوباك "(COPAG)[102] ، التي نجحت في إدخال منتجات جديدة إلى السوق[103] (الحليب النباتي ومنتجات الحليب الخالية من اللاكتوز وغير ذلك).

وتُجسّد هذه النجاحات مدى تأثير البحث والابتكار في الاقتصاد المغربي[104]. لذلك، فإن تعزيز هذه الإنجازات وتحقيق أكبر قدر من الاستفادة منها يبقى في حاجة لمبادرات داعمة عمومية كانت أو خاصة. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى برنامج "تطوير- البحث والتطوير والابتكار"[105]، الذي انطلق سنة 2023 بتمويل من صندوق دعم الابتكار ويهدف إلى تحفيز البحث والتطوير والابتكار داخل المقاولات المغربية. وقد دعم هذا البرنامج 108 مشاريع بتكلفة إجمالية بلغت 615 مليون درهم، منها 264 مليون درهم من تمويل الصندوق، أي ما يمثل 43 في المائة من إجمالي مبلغ التمويل[106]. ويقدم هذا البرنامج عرضاً مندمجاً في جميع مراحل البحث والتطوير والنماذج الأولوية والتصنيع والمرحلة التجريبية[107].

---

[97] " Hightech Payment Systems " شركة متعددة الجنسيات يوجد مقرها بالمغرب، وهي متخصصة في حلول الأداء الإلكتروني.

[98] الشركة المغاربية للنقديات (Société Maghrébine de Monétique) متخصصة في تطوير ودمج حلول الأداء البنكي الإلكتروني.

[99] "DATAPROTECT" هي شركة مغربية متخصصة في مجال الأمن السيبراني.

[100] "ABA Technology " هي مجموعة صناعية وتكنولوجية مغربية تنشط في مجال إنترنت الأشياء(IoT) .

[101] جلسة إنصات إلى السيد أمين برادة سني، عضو المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والرئيس المدير العام لشركة "إيكبيل"، 31 أكتوبر 2024.

[102] "كوباك" (Copag) تعاونية فلاحية مغربية.

[103] https://www.lebrief.ma/copag-au-siam-2025-innovation-locale-et-integration-industrielle-au-service-des-consommateurs-100096887/

[104] فيما يخص قطاع الكيمياء، مكّنت زيارة قام بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بتنسيق مع الاتحاد العام لمقاولات المغرب إلى وحدة البحث والتطوير التابعة لشركة كولورادو (Colorado) بتاريخ 4مارس 2025، من الوقوف على تطوير عدد من المنتجات المبتكرة، من بينها طلاء مضاد لفيروس كوفيد-19.

[105] تم إطلاق هذا البرنامج من قبل وزارة الصناعة والتجارة بدعم من وزارة الاقتصاد والمالية وعهد بتنفيذه للوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولة الصغرى والمتوسطة (مغرب المقاولات الصغرى والمتوسطة) بشراكة مع الاتحاد العام لمقاولات المغرب.

[106] عرض مشروع الميزانية الفرعية لوزارة التجارة والصناعة في لجنة القطاعات الإنتاجية بمجلس النواب برسم قانون المالية 2025، نونبر 2024.

[107] https://marocpme.gov.ma/tatwir_rd_et_innovation/

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2. استثمار مقاولاتي ضعيف في البحث والابتكار

حسب معطيات المندوبية السامية للتخطيط[108] برسم سنة 2019، فإن 6 في المائة فقط من المقاولات المغربية قامت بأنشطة للبحث والتطوير. غير أن هذه النسبة تختلف بشكل كبير تبعاً لحجم المقاولة وتوجهها نحو التصدير من عدمه. ذلك أن 3 في المائة فقط من المقاولات الصغيرة جدًا منخرطة في مجال البحث والتطوير، فيما تبلغ هذه النسبة 26 في المائة في صفوف المقاولات الكبرى، و29 في المائة لدى المقاولات العاملة في مجال التصدير[109].

وكشف بحث أجراه البنك الدولي[110] سنة 2023 أن 13.3 في المائة من المقاولات بالمغرب أنفقت على مجالي البحث والتطوير خلال آخر سنة ضريبية. غير أن 6.8 في المائة منها فقط تمكنت من إدراج عملية مبتكرة جديدة في طرق اشتغالها خلال الثلاث سنوات الأخيرة[111]، وهو ما يشير إلى وجود اهتمام غير كافٍ بعنصر الابتكار من قبل المقاولات وضعف الاستثمارات في مجال البحث والتطوير.

هذا، وتواجه المقاولات الصغيرة جدًا والصغرى والمتوسطة، التي تعتبر العمود الفقري للنسيج المقاولاتي، تحدي محدودية الموارد، مما يحول دون انخراطها بشكل كامل في دينامية البحث والتطوير. كما أن غياب بنيات تحتية بحثية قائمة على تعضيد الموارد، من قبيل مراكز البحث والتطوير المشتركة، يحد من قدرتها على التعاون والابتكار على نحو ناجع[112].

وإزاء هذه التحديات، وضعت بعض البلدان عددا من الآليات لدعم المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة في جهودها للانخراط في عالم الابتكار. ومن بين تلك الآليات نذكر "شيكات الابتكار"، وهي عبارة عن مساعدة مالية تتراوح بين 5.000 و20.000 أورو[113] تهدف إلى دعم ولوج المقاولات المذكورة إلى خدمات ابتكار خارجية، خاصة في مجالات الاستشارة أو نقل التكنولوجيا.

---

[108] البحث الوطني حول المقاولات، المندوبية السامية للتخطيط، 2019.

[109] بلغ عدد المقاولات المشمولة بالبحث 2101 مقاولة، المصدر: البحث الوطني حول المقاولات، المندوبية السامية للتخطيط، 2019.

[110] بلغ عدد المقاولات المشمولة بالبحث 598 مقاولة، المصدر: Enterprise Surveys www.enterprisesurveys.org The World Bank. Morocco 2023.

[111] https://www.enterprisesurveys.org/en/data/exploreeconomies/2023/morocco#1

[112] جلسة إنصات إلى الاتحاد العام لمقاولات المغرب والفدراليات القطاعية، 24 أكتوبر 2024.

[113] https://stip.oecd.org/stip/interactive-dashboards/policy-instruments/Innovation_vouchers

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في المقابل، غالبا ما تتوفر المقاولات الأجنبية العاملة بالمغرب على موارد مالية مهمة تخول لها الاستثمار في البحث والتطوير. ذلك أن نسبة أكبر من هذه المقاولات تخصص موارد للبحث والتطوير مقارنة مع مثيلاتها من المقاولات الوطنية، بنسبة تصل إلى 25 في المائة و 11 في المائة على التوالي[114].

وتمثل الاستثمارات الأجنبية المباشرة المخصصة لأنشطة البحث والتطوير حوالي 2.5 في المائة من إجمالي الاستثمارات الأجنبية المباشرة بالمغرب، وتعتبر هذه النسبة أعلى من العديد من بلدان المنطقة، لكنها تبقى أقل من بلدان مثل البرتغال أو كوستاريكا (حوالي 5 في المائة)[115]. وتجدر الإشارة إلى أنه تم مؤخرا افتتاح مراكز للبحث والتطوير في قطاعات استراتيجية مثل صناعة السيارات[116] وتكنولوجيات الإعلام والاتصال[117]، مما يؤشر على اهتمام متزايد بالابتكار في المغرب.

3. تدني عدد براءات الاختراع الصادرة عن المقاولات

تتميّز المقاولات المغربية بأدائها الجيد فيما يتعلق بالتصاميم الصناعية، مما يضع المغرب في صدارة الترتيب العالمي وفقًا للمؤشر الفرعي الخاص بهذه الفئة ضمن مؤشر الابتكار العالمي برسم سنة 2024[118]. ومن جهة أخرى، يتبوأ المغرب مرتبة بارزة في مجال العلامات التجارية المسجّلة، حيث جاء في المركز الثلاثين عالميًا حسب المؤشر نفسه[119].

غير أنه في مجال براءات الاختراع تظل الأرقام دون مستوى طموحات التنافسية الاقتصادية، إذ لم يتجاوز عدد براءات الاختراع التي أودعتها المقاولات المغربية 37 براءة سنة 2022، وهو ما يعادل 15 في المائة فقط من إجمالي براءات الاختراع المسجلة والبالغ عددها 243. وعلى سبيل المقارنة، تسجل المقاولات

---

[114] https://www.enterprisesurveys.org/en/data/exploreeconomies/2023/morocco#innovation-and-technology

[115] « Revue de qualités de IDE en Tunisie » OCDE 2024, P.52.

[116] تم إطلاق المركز التقني لصناعة ومعدات السيارات (CETIEV 2.0) سنة 2021 من قبل وزارة الصناعة والتجارة، بشراكة مع مجموعة Stellantisوالمركز التقني لصناعة ومعدات السيارات (CETIEV). المصدر:
https://www.mcinet.gov.ma/ar/%D9%85%D8%B3%D8%AA%D8%AC%D8%AF%D8%A7%D8%AA/afttah-almrkz-altqny-lsnat-wmudat-alsyarat-cetiev-20

[117] قامت شركة أوراكل (Oracle) في سنة 2024بافتتاح مركز للبحث والتطوير في الدار البيضاء، يركّز على تطوير حلول التكنولوجيا السحابية (الكلاود) والذكاء الاصطناعي. المصدر:
https://www.oracle.com/fr/news/announcement/oracle-increases-research-and-development-investments-in-morocco-2024-05-09/
كما افتتحت شركة نوكيا (Nokia)في السنة نفسها مركزاً للابتكار في إفريقيا والشرق الأوسط، في مدينة سلا، وهو مُجهّز بأحدث التكنولوجيات الرقمية. المصدر:
https://www.nokia.com/about-us/news/releases/2024/10/22/nokia-opens-regional-innovation-center-in-morocco-to-serve-emea-customers/

[118] https://www.wipo.int/web-publications/global-innovation-index-2024/en/gii-2024-results.html

[119] Global Innovation Index 2024 Unlocking the Promise of Social Entrepreneurship 17th Edition, WIPO.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التركية أكثر من 5.000 براءة اختراع سنويًا[120]. هذا، وتعيق هذه النسبة المتدنية لبراءات الاختراع بالمغرب دينامية الارتقاء بجودة الاقتصاد الوطني. وهو تأخر يتجلى بوضوح في تصنيف المغرب في مؤشر "أطلس التعقيد الاقتصادي"[121] لسنة 2022 الذي تصدره جامعة هارفارد، بحيث احتل الرتبة 87 من أصل 145 بلدا، خلف اقتصاديات صاعدة مثل تركيا، المصنفة في الرتبة 42.

كما تراجع المغرب ما بين سنتي 2011 و2024 بـ 15 مرتبة على مستوى المؤشر الفرعي الخاص بتعقيد الأعمال[122] المنبثق عن مؤشر الابتكار العالمي، مما يبرز الحاجة إلى تحسين العديد من الجوانب التي تكتسي أهمية قصوى في مجال الابتكار.

ويمكن أن يعزى ضعف معدل إيداع براءات الاختراع من طرف المقاولات المغربية في جزء منه إلى غياب مواكبة قانونية كافية وملائمة من قبل مكاتب الدراسات المختصة، لاسيما في قطاعات التكنولوجيات المبتكرة. ونتيجة لذلك، تفضّل بعض المقاولات الناشئة إيداع براءات اختراعها في الخارج، للاستفادة من بيئة قانونية أكثر ملاءمة لاحتياجاتها[123].

4. إطار قانوني ومالي غير ملائم بالقدر الكافي للابتكار

1.4. غياب إطار قانوني وآليات تمويلية ملائمة لمواكبة المقاولات الناشئة

أطلقت السلطات العمومية، في إطار مقاربة تشاركية مع القطاع الخاص، عددا من البرامج والمبادرات التي تستهدف دعم المقاولات الناشئة في المغرب، بدءا بتخصيص منصة رقمية موجهة لمواكبة هذا الصنف من المقاولات، وإحداث " علامة " المقاولات الناشئة المبتكرة للاستفادة من التسهيلات المصرفية عن الخدمات المستوردة[124]، والإعلان على برنامج دعم حاملي مشاريع المقاولات الناشئة الصناعية على وجه الخصوص

[120] Recueil des notes thématiques, des paris et projets du Nouveau Modèle de Développement, annexe 2, avril 2021.

[121] https://atlas.cid.harvard.edu/rankings

[122] يتكوّن المؤشر الفرعي "تعقيد بيئة الأعمال (Business Sophistication)" ضمن مؤشر الابتكار العالمي (Global Innovation Index) من الركائز التالية: العاملون في مجال المعرفة، الروابط في مجال الابتكار، استيعاب المعارف. المصدر:
The Global Innovation Index (GII) Conceptual Framework

[123] جلسة إنصات إلى المقاولة الناشئة (Nucleon Security)، 17 أكتوبر 2024.

[124] https://www.add.gov.ma/label-jeune-entreprise-innovante

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

" تطوير المقاولات الناشئة"[125] وكذا مبادرات أخرى تهدف إلى تقديم عرض متكامل من أجل انبثاق منظومة اقتصادية ناشئة، لاسيما في مجال الرقميات[126].

إلا أنه يلاحظ أن هذه المبادرات، على أهميتها ومساهمتها الإيجابية، تبقى محدودة من حيث الأثر، ذلك أنَّ خصوصيات النسيج المقاولاتي المغربي وحاجياته يستدعيان تدابير أكثر ملاءمة وشمولية.

إن غياب إطار قانوني خاص، ونقص آليات تمويل ملائمة، يشكلان أبرز العراقيل التي تعيق تطور المقاولات الناشئة. وفي هذا الصدد، يسجل المغرب تأخراً مقارنة مع بلدان أخرى في المنطقة، مثل تونس، التي أطلقت منذ 2018 الإطار القانوني للمؤسسات الناشئة (Startup Act)، والذي يقدم عرضاً يهم تبسيط الإجراءات الإدارية، وتوفير امتيازات ضريبية، وتيسير الولوج إلى التمويل[127].

وتجدر الإشارة إلى أن "استراتيجية المغرب الرقمي 2030"[128] تولي أهمية استراتيجية للمقاولات الناشئة وتهدف إلى تطوير منظومة محلية لهذا الصنف من المقاولات، وذلك من خلال إرساء إطار قانوني ملائم، وتمويلات تحفيزية تغطي دورة حياة المقاولة الناشئة، ومواكبة قائمة على الاستهداف في عدد من القطاعات الواعدة والمستقبلية كالذكاء الاصطناعي، والتكنولوجيات المالية، والتعليمية، والعمل على إرساء منظومة مقاولات ناشئة ذات إشعاع دولي تتيح انبثاق مقاولات من صنف "gazelles "و"licornes "[129].

وعلى الرغم من التقدم المحرز في هذا المجال، إلا أن الحجم الإجمالي للتمويلات المرصودة للمقاولات الناشئة بالمغرب يبقى متواضعاً مقارنة مع البلدان الرائدة في المجال على صعيد القارة الإفريقية، وهي جنوب إفريقيا ونيجيريا ومصر وكينيا[130]. كما أن آليات التمويل المعتمدة ببلادنا، كرأسمال المخاطرة، تظل غير كافية على العموم، ولا تغطي جميع مراحل تطور المقاولات[131]. فالتركيز على المراحل الأولية من حياة المقاولة في تقديم الدعم يقلل من فرص استفادة المقاولات الناشئة الأكثر نضجًا، مما يحد من إمكانيات نموها وتطورها على المدى الطويل.

---

[125] https://www.mcinet.gov.ma/fr/actualites/lancement-du-programme-dappui-aux-startups-industrielles-tatwir-startup-0

[126] اتفاقية-إطار موقعة بين القطاع الحكومي المكلف بالانتقال الرقمي وصندوق الإيداع والتدبير بتاريخ 26 دجنبر 2023. المصدر:
https://www.mapexpress.ma/actualite/economie-et-finance/signature-dune-convention-cadre-laccompagnement-financement-startups-marocaines/

[127] https://startup.gov.tn/fr/startup_act/discover

[128] تم الإعلان عنها في 25 شتنبر 2024.

[129] https://www.mmsp.gov.ma/sites/default/files/2024-09/BrochureOffreDigitalStartups_23092024_Ara.pdf

[130] https://thebigdeal.substack.com/

[131] رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، " الذكاء الاصطناعي بالمغرب :أي استخدامات وأي آفاق للتطوير؟"، 2024.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2.4. الصفقات العمومية وفعلية المشتريات المبتكرة

لا يزال نظام الصفقات العمومية، حسب الفاعلين الذين جرى الإنصات إليهم[132]، يواجه تحديات فيما يتعلق باعتماد المشتريات المبتكرة، مما يحد من فرص دعم المقاولات الناشئة. ورغم أن المرسوم الجديد[133] المتعلق بالصفقات العمومية، أدرج جملة من التدابير الرامية إلى النهوض بالابتكار من قبيل مفهوم "الأعمال المبتكرة"[134] و"الحوار التنافسي"[135] و"العرض التلقائي"[136]، فإن وتيرة الاعتماد الفعلي لهذه الأدوات تظل غير كافية، بالنظر لضعف التملك وجهود التحسيس ونقص التكوين الملائم للفاعلين المعنيين، إذ من الضروري تعزيز اعتمادها حتى تُصبح الصفقات العمومية رافعة حقيقية لدعم الابتكار وتطوير المنظومة المقاولاتية المغربية.

وتهدف هذه الإصلاحات إلى تعزيز المرونة والإبداع في التفاعلات بين المقاولات والإدارات العمومية، من خلال تشجيع اعتماد حلول مبتكرة. ويشار إلى أن هذه التدابير، مثل الحوار التنافسي والعرض التلقائي، نص عليها أيضا القانون رقم 86.12 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص[137]، مما يعكس الجهود التي تبذل وفق منظور أكثر شمولية في سبيل تحديث وملاءمة منظومة الطلبيات العمومية مع حاجيات التنمية والاستفادة من القدرات الابتكارية للقطاع الخاص.

3.4. رافعات تحفيزية غير كافية من أجل النهوض بالشراكة في مجال البحث

غياب التحفيزات الضريبية الموجهة للبحث والابتكار

لا يزال تطوير الشراكة في مجال البحث والابتكار محدوداً، لاسيما بسبب غياب آليات تحفيزية ناجعة تُعزز الترابط بين المقاولة والمؤسسات البحثية. وعلى الصعيد الدولي، وضعت العديد من البلدان آليات ضريبية من أجل تشجيع استثمار القطاع الخاص في مجال البحث والتطوير[138]. ومن بين هذه البلدان، هناك فرنسا،

---

[132] ورشة عمل مع كل من جمعية مستعملي الأنظمة المعلوماتية بالمغرب(AUSIM) ، و"DSF Analytics "، و"Nucleon Security "، بتاريخ 17 أكتوبر 2024.

[133] المرسوم رقم 2.22.431 المتعلق بالصفقات العمومية، الصادر بتاريخ 15 شعبان 1444 (8 مارس 2023).

[134] الأعمال التي يكون موضوعها البحث والتطوير تتعلق بطرائق جديدة أو تحسين طرائق موجودة بالنسبة للأشغال أو الخدمات أو التوريدات. المادة 4 من المرسوم.

[135] الحوار التنافسي هو المسطرة التي يقوم بموجبها صاحب المشروع بإجراء حوار مع المترشحين المقبولين للمشاركة فيه من أجل تحديد الشروط التقنية لإنجازها، والتركيبة القانونية والمالية المتعلقة بها، المادة 12 من المرسوم.

[136] يمكن لكل مقاول أو مورد أو خدماتي أن يقترح، بمبادرة منه، على صاحب المشروع كل مشروع أو فكرة أو عملية تقدم وظائف جديدة أو خدمات جديدة أو ابتكارات تقنية تستجيب لحاجة محتملة لم يتم تحديدها مسبقا من لدن صاحب المشروع، المادة 13 من المرسوم.

[137] https://www.finances.gov.ma/Publication/depp/2018/BO_Loi%20n%C2%B086-12%20relative%20aux%20contrats%20de%20PPP.PDF

[138] https://www.oecd.org/fr/topics/sub-issues/rd-tax-incentives.html

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التي اعتمدت آليات من قبيل الائتمان الضريبي لتشجيع البحث العلمي (CIR) والائتمان الضريبي لتشجيع الابتكار (CII)[139]، وهما بمثابة رافعتين قويتين لتحفيز انخراط المقاولات في جهود النهوض بمجال البحث.

ويتسم هذا النوع من الآليات الضريبية بعدة مزايا، منها سرعة التنفيذ، وضمان سرية أعمال البحث وحماية المشاريع، ومساطر مراقبة مبسطة ومرونة كبيرة تستفيد منها المقاولات في هذا المضمار. كما أن هذه الآليات تساهم في تعبئة المزيد من الاستثمار الخاص في مجال البحث والتطوير، خاصة بالنسبة للمقاولات الصغرى والمتوسطة والمقاولات الناشئة، دون مواجهة الإكراهات المرتبطة بمسطرة طلبات تقديم المشاريع. أما بالنسبة لبلادنا، فيمكن عبر اعتماد مثل هذه الآلية تعزيز جاذبية وتنافسية الاقتصاد الوطني[140]، فضلاً عن تشجيع المقاولات على مزيد من الانفتاح على الوسط الأكاديمي والعلمي وجعل الابتكار في صلب أنشطتها.

خصاص في المنح التشاركية لفائدة طلبة الدكتوراه

تجدر الملاحظة أن المغرب لم يعتمد بعد آليات للتمويل المشترك بين القطاعين العام والخاص لفائدة طلبة الدكتوراه، على غرار "برنامج الاتفاقية الصناعية لتمويل التكوين عن طريق البحث" (CIFRE)[141] المعمول بها في بعض البلدان الأوروبية. وتعمل هذه البرامج على تيسير اندماج طلبة الدكتوراه داخل الأوساط المهنية بالموازاة مع مواصلتهم لأبحاثهم، مما يخلق جسوراً بين المختبرات الجامعية والمقاولات، ويساهم بذلك في تحقيق توازن أفضل بين البحث العلمي والحاجيات السوسيو-اقتصادية.

كما أن التمويلات المباشرة المخصصة لمختبرات البحث، وكذا آليات تثمين عمل الباحثين وتمكينهم من تعويضات مادية، تظل غير كافية لخلق دينامية حقيقية في مجال البحث التطبيقي[142]. وعلاوة على ذلك، فإن برنامج "مِنح طلبة الدكتوراه المؤطرين" والبالغة قيمتها المادية 7000 درهم شهريا لكل طالب باحث[143]،

[139] Les grandes entreprises, un acteur majeur de la recherche pour la France et ses territoires, Enquête auprès des entreprises de l'Afep- Edition 2024

[140] في المغرب، تم إلغاء آلية تمويل البحث والتطوير (PRD) سنة 2009، التي كانت تتيح إعفاء تمويل الأنشطة التي تنفذها المقاولات في مجال البحث والتطوير من الضرائب.

[141] برنامج آلية الاتفاقيات الصناعية للتكوين عن طريق البحث (CIFRE) المعمول به حاليا في المغرب، والذي يشرف على تدبيرهالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني، موجه فقط لطلبة الدكتوراه المغاربة في إطار تعاون مشترك بين مقاولة تمارس نشاطها فوق التراب الفرنسي ومختبر أكاديمي فرنسي ومختبر أكاديمي مغربي.

[142] سيكون من المفيد الاسترشاد بالمبادرات الدولية في هذا المجال من قبيل البرنامج الوطني لربط الصناعة بالأكاديميا بالأردن "دكتور لكل مصنع" (Faculty for Factory - FFF)، المصدر: https://sites.ju.edu.jo/ar/fff/ENHome.aspx?

[143] يذكر أن هناك منحاً أخرى توفرها كل من جامعة محمد السادس متعددة التخصصات التقنية، ومؤسسة البحث والتطوير والابتكار في العلوم والهندسة (FRDISI).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يبقى منحصراً في الوسط الأكاديمي، ولا يساهم في تحقيق ترابط فعلي مع الوسط الاقتصادي، بحيث لا يتم إدماج طالب الدكتوراه بشكل موازي داخل المقاولة.

وبالنظر إلى محدودية التدابير السالفة الذكر، ينكب القطاع الوزاري المكلف بالبحث العلمي[144] حالياً على إعداد آلية تمويل جديدة أكثر تنظيما، تهدف إلى تشجيع التمويل المشترك لأطروحات الدكتوراه بين القطاعين العام والخاص. ويقوم النموذج المرتقب على توزيع المنح المالية بين الشركاء على النحو التالي: 3.500 درهم يوفرها القطاع الوزاري المكلف بالبحث العلمي، 3.500 درهم من القطاع الوزاري المكلف بالصناعة، و3.000 درهم من المقاولة الشريكة. ومن شان هذه الآلية التي سيتم إطلاقها قريباً أن تشكل خطوة مهمة نحو إدماج أفضل للبحث الأكاديمي داخل النسيج الاقتصادي الوطني.

الأقطاب التكنولوجية: أهداف طموحة مقابل إنجازات محدودة

توفر الأقطاب التكنولوجية (clusters)[145] التي تم إطلاقها في إطار استراتيجية "مغرب الابتكار"، فضاءات للتفاعل والتعاون بين النسيج الإنتاجي والوسط الأكاديمي، وذلك من خلال تشجيع المقاولات والجامعات ومراكز البحث على الاشتغال المشترك في مشاريع ملموسة ضمن قطاعات استراتيجية.

وفي هذا المضمار، تم إحداث عدة أقطاب تكنولوجية تهدف إلى مضافرة الجهود في ميادين ذات أولوية مثل صناعة الطيران، والصناعة الغذائية، والطاقات المتجددة[146]. وفي سياق دينامية إحداث الأقطاب التكنولوجية (أقطاب التنافسية والابتكار) التي أطلقتها استراتيجية "مغرب الابتكار"، يُواصل القطاع الحكومي المكلف بالصناعة والتجارة إطلاق طلبات اقتراح المشاريع بشكل منتظم، بهدف تحديد الأقطاب الواعدة – سواء الموجودة أو المزمع إحداثها – التي ستستفيد من الدعم العمومي[147]. إلا أنه يلاحظ، من جهة أخرى، أن

---

[144] وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، معطيات إحصائية، جواب كتابي، 17 دجنبر 2024.

[145] القطب التكنولوجي (Cluster) هو جمعية غير ربحية تضم في عضويتها المقاولات، ومراكز البحث أو التكوين، والمؤسسات التي تنشط في القطاعات الصناعية والتكنولوجية، وتتوفر على استراتيجية تنموية مشتركة، وتهدف بموجب نظامها الأساسي إلى تحفيز بروز مشاريع تعاونية مبتكرة. تم إطلاق هذه الأقطاب منذ سنة 2011.

[146] من بين هذه الأقطاب نجد:

Cluster Maroc Numeric, Green Energy Park, Morocco Microelectronics Cluster, Green H2 Maroc (hydrogène vert) CE3M (Cluster Électronique, Mécatronique et Mécanique), etc.

[147] تجدر الإشارة إلى طلبات اقتراح المشاريع" دعم إنشاء أقطاب التنافسية والابتكار المغربية في القطاعات الصناعية والتكنولوجية " برسم السنوات التالية: 2019، 2020،2023، 2024. المصدر: الموقع الإلكتروني للقطاع الحكومي المكلف بالصناعة والتجارة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

منجزات هذه الأقطاب عموماً تبقى دون الطموحات المعلنة عند إنشائها، خاصةً فيما يتعلق بإيداع براءات الاختراع وإحداث المقاولات الناشئة[148].

III. استعجالية وضع استراتيجية وطنية منسقة ومندمجة للبحث العلمي والتطوير والابتكار

إن طموح جعل البحث العلمي في تضافره مع أنشطة التطوير والابتكار ركيزة أساسية للتنافسية الاقتصادية والارتقاء بالقطاعات الإنتاجية، وتسريع التحول نحو النموذج التنموي الجديد، يستدعي تعبئة جميع الأطراف المعنية، لا سيما الفاعلون في القطاع الخاص، وتعزيز إشراكهم في إنتاج وتثمين وتملك المعارف العلمية والتكنولوجية، وذلك بما يضمن تضافر الجهود وتكامل الأدوار، وتعاضد الموارد، وتقوية الاندماجية بين البرامج والمشاريع البحثية برافديها الأكاديمي والمقاولاتي.

ويعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أن تجسيد هذا الطموح ينبغي أن يستند إلى ركيزتين استراتيجيتين متكاملتين:

1. **إرساء منظومة وطنية للبحث العلمي والابتكار وذات بعد جهوي**، ترتكز على الجامعات ومعاهد البحث، من خلال تحسين حكامتها، وتأهيل إطارها القانوني، والتدبير الأمثل لمواردها البشرية، وذلك بهدف تحسين الإنجازية والمردودية العلمية والابتكارية، وتثمين نتائج الأبحاث.
2. **تعزيز الترابط بين حاجيات الاقتصاد والمجالات الترابية وبين أنشطة البحث وبنياته من خلال** تطوير **أقطاب تميز جهوية**، وتشجيع بروز **أقطاب تكنولوجية وصناعية**، والنهوض بتنزيل ترابي أكثر تجانساً وفعالية لآليات البحث.

ومن هذا المنطلق، يؤكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي على استعجالية بلورة وتنفيذ **استراتيجية وطنية للبحث العلمي والتطوير والابتكار**، تتسم بالتجانس والاندماجية، وتتماشى مع أولويات بلادنا في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

ويقترح المجلس جملة من التوصيات، من بينها توصيات ذات أولوية من شأنها أن تحقق آثارا فورية، كما من شأنها أن تشكل أرضية داعمة لتنزيل الاستراتيجية الوطنية التي يتعين إعدادها وتنفيذها بكيفية ناجعة.

[148] A. El Waatmani et M. Makhtari, « Déterminants et mesures de la performance des clusters : un aperçu sur le modèle marocain », *Moroccan Journal of Entrepreneurship, Innovation and Management*, Vol. 3, n° 2, 2018, pp. 77-89.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المحور الأول: توصيات استعجالية وذات أولوية لتسريع دينامية البحث العلمي والابتكار

1. **الإسراع بمراجعة القانون رقم 01.00** المتعلق بتنظيم التعليم العالي متبوعا بنصوصه التطبيقية:

- اعتماد نظام للمراقبة المالية يعزز الاستقلالية الإدارية والمالية والبيداغوجية والبحثية للجامعات، بما في ذلك إدراج آليات حكامة ملائمة ومرنة تراعي خصوصيات أنشطة ومشاريع البحث العلمي والابتكار؛
- إرساء تعاقدات متعددة السنوات بين الدولة والجامعات ومجالس الجهات لتحقيق أهداف محددة (مثلا بالنسبة للبحث العلمي: إنتاج ونشر الأبحاث، تسجيل براءات الاختراع، المساهمة في التنمية الترابية...إلخ)؛
- تفعيل المهام المسندة إلى المؤسسات الجامعية المتعلقة بالمساهمة في النشاط المقاولاتي، وإحداث شركات تابعة لها، وتسويق منتجات أنشطتها مع سن تحفيزات ضريبية تشجع كلاً من الجامعات والمقاولات على إنشاء شركات مختلطة؛
- وضع "ميثاق الأخلاقيات البحثية"، يتضمن المبادئ والقيم والضوابط التي يتعين على الباحثين في مؤسسات التعليم العالي الالتزام بها أثناء ممارستهم للأنشطة العلمية (النزاهة العلمية / احترام الملكية الفكرية/ حماية المعطيات الشخصية/ تقاسم المعلومات العلمية والتقنية...).

2. **إضفاء دينامية متجددة على مؤسسات البحث العمومية من قبيل المعهد الوطني للبحث الزراعي، ومعهد البحث في الطاقة الشمسية والطاقات الجديدة، ومعهد باستور، والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري**، وإسنادها بالموارد البشرية والمادية والتجهيزات التقنية والتكنولوجية التي تمكنها من المواكبة الناجعة والمؤثرة للأولويات الاستراتيجية الوطنية (الماء، الصحة، الفلاحة، الطاقات المتجددة، التغير المناخي، إلخ).
3. **إقرار تدابير تنظيمية ومسطرية مُبسَّطة ذات أثر فوري تشجع المقاولات الخاصة والعمومية على الاستثمار في البحث والتطوير، لا سيما عبر تخصيص منح لطلبة الدكتوراه**[149].
4. **تحفيز الأساتذة الباحثين والأطر التقنية وطلبة الدكتوراه، وما بعد الدكتوراه**، للمساهمة في مشاريع البحث والابتكار التي يتم تمويلها من القطاع الخاص وبواسطة التعاون الدولي، وذلك من خلال

[149] على غرار برنامج "الاتفاقية الصناعية للتكوين عن طريق البحث"CIFRE الذي يستفيد منه الطلبة المغاربة بدعم من مقاولات فرنسية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مراجعة القرار المشترك ذي الصلة[150]، وإقرار نسب وتعويضات تنافسية ومواكبة لواقع السوق تستقطب الكفاءات العلمية الوطنية والأجنبية.

المحور الثاني: إصلاح وتعزيز حكامة ونمط تسيير منظومة البحث العلمي والابتكار

5. تحسين حكامة وتتبع البحث العلمي والابتكار:

- ضمان تمويل مستدام وقوي للبحث العلمي والابتكار لبلوغ نسبة 3 في المائة من الناتج الداخلي الإجمالي كنفقات سنوية في القطاعين العام والخاص في أفق 2030[151]، مع حث القطاع الخاص على الرفع من حجم استثماراته في هذا المجال؛
- توسيع نطاق المهام الموكلة للمجلس الوطني للبحث العلمي والبنيات التقنية والموضوعاتية والمتخصصة المحدثة لديه، وتعزيز أدوارها لتشمل التنسيق القبلي في مراحل إعداد الاستراتيجية الوطنية للبحث والابتكار، ومواكبة الإدماج الممنهج لمكون البحث والابتكار في الاستراتيجيات القطاعية، وتقديم المشورة بشكل منتظم للسلطات العمومية المعنية بشأن الأولويات والتوجهات التي يتعين اعتمادها في مجالات البحث العلمي والابتكار؛
- مراجعة الإطار القانوني المنظِّم للمركز الوطني للبحث العلمي والتقني، بما يسمح بتوسيع مهامه لتشمل مجال الابتكار، لينضاف إلى اختصاصاته الحالية المرتكزة على البحث الأكاديمي. ويتطلب ذلك إرساء شراكات مُنظّمة مع المقاولات، من أجل إعداد برامج موجّهة نحو تلبية احتياجات صناعية محددة وتمويلها المشترك، وذلك بما يسهم في نقل التكنولوجيا، وتثمين نتائج البحث، والارتقاء بجودة النسيج الإنتاجي الوطني؛
- توضيح وتدقيق صلاحيات ومجالات تدخل مختلف الآليات المؤسساتية المكلفة بالتقييم الذاتي أو الخارجي لأنشطة البحث والابتكار داخل المؤسسات الجامعية وغير التابعة للجامعة، وذلك من أجل ضمان التنسيق الأمثل فيما بينها، وتفادي تداخل الاختصاصات، وإنجاز تقييمات منسجمة ومتكاملة وناجعة، وبوتيرة دورية؛
- إحداث مرصد وطني للبحث العلمي والابتكار، تابع للمجلس الوطني للبحث العلمي بعد مراجعة إطاره التنظيمي، على أن يعهد إليه بتتبع تنفيذ البرامج والمشاريع الاستراتيجية للبحث والابتكار،

[150] القرار المشترك بين وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ووزير الاقتصاد والمالية رقم 5 بتاريخ 14 يناير 2016 المتعلق بتدبير الموارد الذاتية للمؤسسات العمومية العاملة في مجال التعليم العالي والبحث العلمي والتقني.

[151] انظر: المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، النموذج التنموي الجديد للمغرب: مساهمة المجلس، الرباط، 2019، ص.87.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مع وضع لوحة قيادة لقياس المؤشرات الرئيسية في مجال البحث العلمي والابتكار وفق المعايير الدولية المعمول بها[152].

6. تعزيز الرأسمال البشري البحثي:

- تكوين جيل جديد من الباحثين (أساتذة وطلبة دكتوراه)، في مختلف التخصصات العلمية، من أجل إعداد الخلف، وتعزيز نقل الكفاءات بين الأجيال؛
- تشجيع حركية الباحثين بين القطاعين العام والخاص، بما ييسر نقل المعارف، وتبادل الخبرات البحثية والابتكارية؛
- إحداث إطار خاص بالباحثين المتفرغين بمن فيهم طلبة الدكتوراه وما بعد الدكتوراه، وأن يكون هذا الإطار الخاص مُكَملا للنظام الأساسي الخاص بالأساتذة الباحثين، بحيث يحدد آليات للتحفيز على التفرغ لأعمال البحث، ومكافأة الباحثين الأكثر إنتاجية؛
- تعزيز قدرات المشرفين على الأطروحات الجامعية من خلال التكوين المستمر وتبادل الزيارات والتداريب بين الجامعات والانفتاح على الوسط الجامعي الدولي؛
- تشجيع اعتماد مسالك إلزامية للحركية الدولية للباحثين المغاربة، وتحسين ظروف استقبال الباحثين الأجانب بالمغرب (طلبة الدكتوراه وما بعد الدكتوراه، الباحثون المشاركون، الباحثون الزائرون)؛
- اعتماد إطار تنظيمي كفيل بتيسير حركية الباحثين والأساتذة والخبراء من مغاربة العالم، مع وضع تدابير مرنة تمكنهم من المساهمة الفاعلة في أعمال البحث والابتكار بالمغرب: الإشراف على أبحاث الدكتوراه، والمساهمة في إدماج الجامعات المغربية في الشبكات الدولية والإصدارات المشتركة مع نظيراتها الأجنبية؛
- تعزيز قدرات المؤسسات البحثية من الموارد البشرية الداعمة والمواكبة لأنشطة البحث العلمي والابتكار، لاسيما المهندسون والتقنيون.

---

[152] لاسيما المبادئ التوجيهية لجمع ونشر واستعمال المعطيات المتأتية من أعمال الابتكار (المسماة "دليل أوسلو") والتي وضعتها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، انظر:

OCDE/Eurostat (2018), Manuel d'Oslo 2018 : Lignes directrices pour le recueil, la communication et l'utilisation des données sur l'innovation, 4ème édition, Mesurer les activités scientifiques, technologiques et d'innovation, Éditions OCDE, Paris.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

7. هيكلة أفضل لأنشطة البحث العلمي وتحسين الانسجام والتعاون بين بنياته:

- جعل برامج البحث العلمي الجامعي في اتساق مع الأولويات الوطنية، واحتياجات النسيج الاقتصادي، وخصوصيات المجالات الترابية، وذلك بغية تعزيز إسهامها وضمان التدبير الأمثل للموارد المرصودة لها وتحقيق أفضل الآثار الممكنة على التنمية المحلية والوطنية؛
- تنظيم أنشطة البحث العلمي بطريقة مندمجة وتعاونية، من خلال تشجيع بروز بنيات بحث متعددة التخصصات، مع تعضيد الموارد وآليات الدعم، من أجل تحسين الانسجام والفعالية.

8. الاعتراف بالعلوم الإنسانية والاجتماعية كركيزة أساسية للبحث العلمي والابتكار، مع تخصيص الموارد المالية والمؤسساتية الملائمة لها:

- إحداث أو تعزيز بنيات بحث مخصصة للعلوم الإنسانية والاجتماعية داخل مؤسسات البحث الموجودة، مثل المركز الوطني للبحث العلمي والتقني وأكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات، وكذا مدارس المهندسين وكليات العلوم، وذلك من أجل تعزيز المقاربة متعددة التخصصات، وتوضيح الرهانات الإنسانية والاجتماعية والأخلاقية المرتبطة بالبحث والابتكار، وإدماج العلوم الإنسانية والاجتماعية بشكل كامل في بلورة السياسات العمومية وتنزيلها وتقييمها؛
- ضمان توزيع أكثر إنصافا للتمويلات بين مختلف التخصصات، بما فيها العلوم الإنسانية والاجتماعية، من أجل تيسير استفادتها من الموارد المالية على غرار باقي التخصصات الأكاديمية.

المحور الثالث: تشجيع القطاع الخاص على الاستثمار في البحث العلمي وتوفير الظروف الملائمة للترابط الفعال بين الوسطين الأكاديمي والاقتصادي

9. تعزيز الابتكار وتثمين نتائج البحث لفائدة المنظومات الاقتصادية الجهوية:

- إحداث بنيات جهوية لنقل التكنولوجيا من أجل تثمين الاختراعات، ومواكبة وحماية الملكية الفكرية، واحتضان المقاولات الناشئة للباحثين، وإنضاج المشاريع التكنولوجية، وذلك بغية تسويق الابتكارات وتعزيز التعاون بين الوسط الأكاديمي والقطاع الخاص؛
- تعزيز فعالية الأقطاب التكنولوجية ومدن الابتكار بعد تقييم حصيلة منجزاتها، والعمل، عند الاقتضاء، على إحداث جيل جديد من هذه الآليات يواكب حاجيات التنافسية الاقتصادية والتنمية الترابية. ومن شأن هذه البنيات أن تمكن، بفضل دعم الجماعات الترابية والجامعات والفيدراليات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القطاعية، من تحفيز البحث والابتكار، وتشجيع اعتماد التكنولوجيات الجديدة في المنظومات المحلية، وتيسير نشرها التدريجي لدى المقاولات والفاعلين الاقتصاديين؛

- تطوير مساهمة الجهات في مشاريع البحث العلمي التطبيقي، في إطار الاختصاصات المشتركة مع الدولة، وذلك حتى لا تبقى هذه المساهمة محصورة في توفير البنيات التحتية، الأمر الذي سوف يساهم في دعم التنمية الاقتصادية للمجالات الترابية وتعزيز جاذبيتها وتنافسيتها وتعبئة مصدر تمويلي إضافي لأنشطة البحث والابتكار التنموي الترابي؛
- تشجيع نموذج الشراكة بين القطاعين العام والخاص من خلال دعم إحداث بنيات مستقلة للقيام ببحوث يمكن أن تفضي إلى إنشاء مقاولات لإنتاج وتسويق الحلول الابتكارية، على غرار نموذج المؤسسة المغربية للعلوم المتقدمة والابتكار والبحث (MAScIR)؛
- الرفع من مساهمة القطاع الخاص في تمويل البحث العلمي والابتكار من خلال وضع آليات تمويلية خاصة، على غرار ما هو معمول به في قطاع الاتصالات، حيث يُلزم الفاعلون في هذا المجال بتخصيص 0.25 في المائة من رقم معاملاتهم لمجال البحث، مع العمل على النهوض بآليات تمويل بديلة من قبيل المسؤولية الاجتماعية للمقاولات، أو الدعم في إطار الرعاية.

10.وضع تدابير تحفيزية للنهوض بالتطوير والابتكار في القطاع الخاص:

- تعزيز وضمان استدامة المبادرات المتعلقة بتقديم الدعم لمشاريع البحث والابتكار، كبرنامج "تطوير"، ووضع آليات للمواكبة من أجل تيسير استفادة المقاولات منها؛
- تشجيع الانخراط الواسع للمقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة في دينامية البحث العلمي والابتكار، من خلال وضع آليات مناسبة من قبيل "شيك الابتكار"؛
- سن ائتمان ضريبي للبحث والابتكار بهدف تشجيع الاستثمارات في البحث والتطوير، سواء بالنسبة للمقاولات المحلية أو الاستثمارات الأجنبية المباشرة؛
- تعزيز تدابير حماية الملكية الفكرية، من خلال تقوية دور المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية في رصد وحماية ونشر براءات الاختراع؛
- وضع إطار تحفيزي يستقطب الاستثمارات الأجنبية المباشرة في مجالات البحث والتطوير والابتكار، ويشجع كبار الفاعلين الدوليين على نقل جزء من أنشطتهم في هذه المجالات إلى المغرب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

11.تعزيز دعم الابتكار والمقاولات الناشئة:

- وضع إطار تشريعي خاص بالمقاولات الناشئة، يُبسِّط مساطر إحداثها وتصفيتها، وينص على تحفيزات ضريبية لفائدة المستثمرين، من قبيل المستثمرين رعاة المشاريع (*business angels*) الذين يتحملون المخاطر التمويلية (رأسمال المخاطرة)؛
- الرفع من حجم التمويلات التي تستهدف المقاولات الناشئة والمبتكرة وتنويعها، بما يمكن من دعم رأسمال المخاطرة، والإعانات، وصناديق تمويل إطلاق المشاريع. وفي هذا الصدد، يمكن لصندوق محمد السادس، من خلال "صناديق المقاولات الناشئة"، أن يكون آلية مناسبة لتحقيق هذا الهدف؛
- استخدام الطلبيات العمومية كرافعة تمويل لفائدة المقاولات الناشئة، من خلال تخصيص عقود وطلبات عروض موجهة لمجال الابتكار على جميع المستويات (الوطنية، والجهوية والمحلية) من أجل تعزيز تطورها ونموها؛
- حث المقاولات الكبرى على تخصيص جزء من طلبياتها للمقاولات الناشئة، بما يساهم في النهوض بالتعاون من أجل تطوير سلع وخدمات مبتكرة.

12.تعزيز إشراك كافة مكونات المجتمع في دينامية البحث والابتكار

- النهوض بثقافة الابتكار والتفكير العلمي منذ سن مبكرة، وذلك من خلال إدراج هذه القيم في مختلف المستويات التعليمية، وتنظيم أنشطة تثمن الابتكار داخل المجتمع، وإنشاء فضاءات للعلوم على مستوى المجالات الترابية لاكتشاف المواهب واحتضان الأفكار الإبداعية وتثمينها.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الملاحق

الملحق رقم 1: لائحة أعضاء اللجنة الدائمة المكلفة بمجتمع المعرفة والإعلام

رئيس اللجنة	أحمد عبادي
مقرر الموضوع	عبد الله دكيك
الأعضاء	عبد العزيز عدنان نبيل حكمت عيوش أحمد بهنيس العربي بلعربي مصطفى بنحمزة عثمان بنجلون الطاهر بنجلون محمد بنقدور شكيب بنموسى مريم بنصالح شقرون فؤاد ابن الصديق لطيفة بنواكريم (مقررة اللجنة) ليلى بربيش جامع المعتصم لحسن حنصالي (نائب الرئيس) أرمان هاتشويل ادريس الإيلالي عبد العزيز إوي مصطفى اخلافة (نائب مقرر اللجنة) أمين منير العلوي ألبير ساسون سعد الصفريوي احجبوها الزبير

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الخبراء الذين واكبوا اللجنة

الخبيران الدائمان بالمجلس	أحمد بندلة محمد أمين شرار
الخبيران المكلفان بالترجمة	إبراهيم لساوي يوسف ستان

* * *

الملحق رقم 2: لائحة الفاعلين الذين تم الإنصات إليهم[153]

قطاعات حكومية	- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار - وزارة الصناعة والتجارة - وزارة الاقتصاد والمالية
جامعات ومعاهد	- جامعة محمد السادس متعددة التخصصات التقنية - معهد البحث في الطاقة الشمسية والطاقات الجديدة (IRESEN) - المعهد الوطني للبحث الزراعي (INRA) - المركز الوطني للبحث العلمي والتقني
منظمات وجمعيات	- جمعية مستعملي الأنظمة المعلوماتية بالمغرب (AUSIM) - الاتحاد العام لمقاولات المغرب: لجنة الابتكار والبحث والتطوير والفيدراليات القطاعية (صناعة الطيران، صناعة السيارات، صناعة الأدوية، الطاقات المتجددة) - الجمعية المغربية للبحث التنموي (R&D Maroc) - النقابة الوطنية للتعليم العالي
مقاولات وطنية وناشئة	- HPS - (DSF Analytics) - (Nucleon Security) - Aiguebelle – Groupe Omnipar

[153] الترتيب حسب تاريخ جلسات الإنصات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

خبراء وباحثون	- أرمان هاتشويل - التهامي الغرفي - لحسن والحاج - أمين منير العلوي - محمد بنقدور - ادريس الإيلالي - رجاء العواد - رجاء الشرقاوي المرسلي - عبد الله متقي - أسمهان الوافي
زيارات ميدانية	وحدة البحث والتطوير التابعة لشركة "كولورادو"، بالدار البيضاء

مستخرج من ملف التصريح بتأسيس
«حزب التضامن الشعبي»

تبلغ وزارة الداخلية بأنه، بتاريخ 12 ديسمبر 2025، تم بمصالحها المختصة التصريح بملف تأسيس مشروع حزب سياسي جديد يحمل إسم «التضامن الشعبي».

ويتكون الملف المودع من الوثائق التالية :

- تصريح بتأسيس الحزب يتضمن مشروع التسمية وإسم الرمز ومقره المركزي ؛
- ثلاثة نظائر من مشروع النظام الأساسي ؛
- ثلاثة نظائر من مشروع البرنامج ؛
- 312 التزاما مكتوبا في شكل تصريحات فردية بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب داخل الأجل القانوني المحدد.

ولا يشكل هذا المستخرج سندا على قانونية مسطرة المرحلة الأولى من تأسيس الحزب، في انتظار التأكد من مطابقتها لأحكام القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.